الإفصاح عن معاني الصحاح

الجزء الرابع

للوزير أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة
بن محمد بن هبيرة.

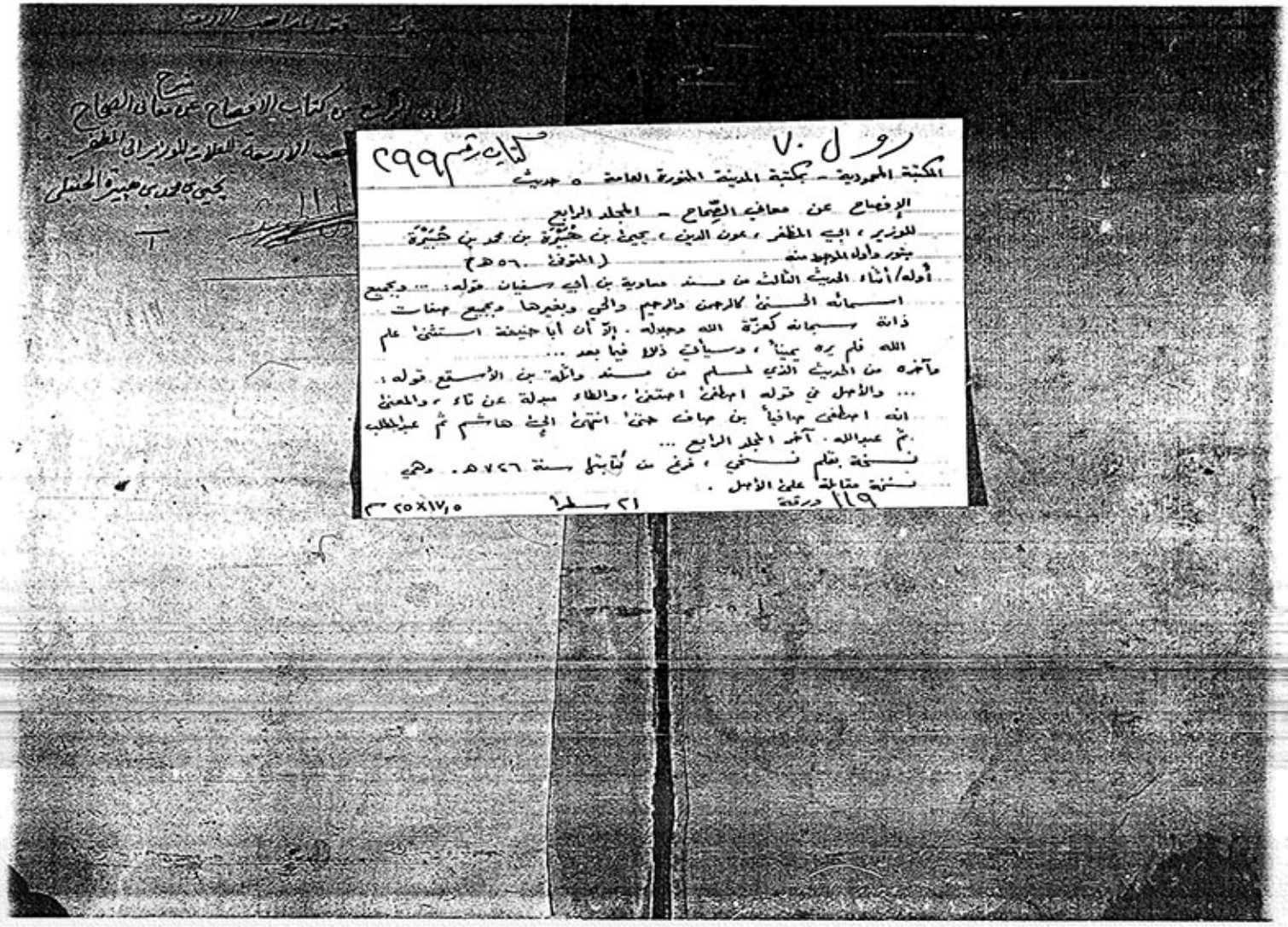

شرح
الجزء الرابع من كتاب الإفصاح عن معاني الصحاح
[illegible] الأوسط للعلامة الوزير أبي المظفر
يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي

المكتبة المحمودية - بمكتبة المدينة المنورة العامة ٥ حديث
كتاب رقم ٢٩٩ رول ٧٠

الإفصاح عن معاني الصحاح - المجلد الرابع
للوزير، أبي المظفر، عون الدين، يحيى بن هُبَيْرة بن محمد بن هُبَيْرة
يتوفر أوله الموجود منه (المتوفى ٥٦٠ هـ)
أوله/ أثناء الحديث الثالث من مسند معاوية بن أبي سفيان قوله: ... وبجميع
أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبغيرها وبجميع صفات
ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله. إلا أن أبا حنيفة استثنى علم
الله فلم يره يميناً، وسيأتي ذلك فيما بعد ...
مآخذه من الحديث الذي لمسلم من مسند واثلة بن الأسقع قوله:
... والأصل في قوله اصطفى اجتبى، والطاء مبدلة عن تاء، والمعنى
أنه اصطفى جهاتياً بن جهات جمة انتهى إلى هاشم ثم عبدالمطلب
ثم عبدالله. آخر المجلد الرابع ...
نسخة بقلم نسخي، فرغ من كتابتها سنة ٥٧٦ هـ. وهي
نسخة مقابلة على الأصل.
١١٩ ورقة ٢١ سطراً ٢٥X١٧,٥ سم

من كتب فقه المذاهب الاربعة

المجلد الرابع من كتاب الافصاح عن معاني الصحاح
شرح
في فقه المذاهب الاربعة للعلامة الوزير ابي المظفر
يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي

١١٠١

T

وجميع اسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والحي وبعزته وكماله
صفات ذاته سبحانه كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة
استثنى على الله فلم يره يمينا وسنأتي ذلك فيما بعد ثم اختلفوا
في اليمين الغموس هل لها كفارة فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
في احدى روايتيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر وقال
الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكفر واليمين الغموس هي الحلف
بالله على امر ماض بعمد للكذب فيه واجمعوا على ان اليمين
المنعقدة هو ان يحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث وجبت عليه الكفارة واختلفوا في ما اذا قال اقسم بالله
او اشهد بالله فقال ابو حنيفة واحد هي يمين وان لم يكن له نية
وقال مالك متى قال اقسم او اقسمت بالله او قال بالله لفظا او نية
كان يمينا وان لم تلفظ به ولا نواه فليس بيمين وقال الشافعي
اذا قال اقسم بالله ونوى به اليمين فان يمينا فان نفى الاخبار
فليس بيمين وان اطلق ولم ينو شيئا فلاصحابه وجهان فمنهم من رجح
كونه يمينا وهو صاحب الشامل ومنهم من رجح كونه ليس بيمين
فاما اذا قال اشهد بالله ونوى اليمين فقال الشافعي يكون يمينا
فاما اذا اطلق فلا يمين عنده خلاف قاله في المسئلة الاولة
قالوا والصحيح من مذهبه انه اذا اطلق لم يكن يمينا واختلفوا
فيما اذا قال اشهد فقال ابو حنيفة واحد في ظهر روايتيه
يكون يمينا وقال مالك والشافعي واحد في الرواية الاخرى
لا يكون يمينا واختلفوا فيما اذا قال وعلم الله فقال مالك والشافعي
واحد يكون يمينا وقال ابو حنيفة لا يكون يمينا استحسانا

ورق ١٢
سطر ٢٢
حديث
ص ٤٨٢

قال الوزير والذي اراه في هذا ان ابا حنيفه لم يكن مرتاب في ان الله
عز وجل عالم بعلم وان العلم صفه من صفات ذاته سبحانه فاذا
حلف بالله حالف وحنث فعليه الكفاره وانما الذي اراه في مقصده
لانك ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القائل وعلم الله
فجوز ان ينصرف الى ان الله سبحانه قد علم باطن سره في صدقه
في ذلك او صريمه عزيمته في الثبات عليه مع كونه يجوز ان يكون
قد حلف بصفه الله التي هي العلم فلما تردد الامر في احتمال هذا
النطق من هذين المعنيين لم يرا انعقاد اليمين قال الوزير
رحمه الله ثم اني بعد كلامي هذا علمت ان البردوي وابا زيد
ذكرا في خلافهما انه اذا حلف بحق الله تعالى مالك
والشافعي واحمد يكون يمينا وقال ابو حنيفه لا يكون يمينا
واحتجوا بما اذا قال لعمر الله ثم الله تعالى ابو حنيفه
ومالك احدى روايتيه فقد يمين سواء نوى به اليمين او لم ينو
وقال احمد في الرواية الاخرى ان لم يرد به اليمين لم يكن يمينا
وعن الشافعي قولان كالمذهبين واحتجوا بما اذا حلف
بالمصحف فقال مالك واحد ينعقد يمينه فان حنث فعليه الكفاره
وهو مذهب الشافعي ايضا قال الوزير رحمه الله فنقل ذلك
خلاف لما ذكرناه لكن عن لا يعتد بقوله قال الوزير قدس الله
روحه قلت ان حالف هذا لا يعتد بقوله للذي اعلم انه
ليس بقول صحيح للرم اعلم سبقك اليه حتى رأيت بعد ذلك
في ذكر المهند لابن عبد البر هذه المسئله بعينها وقد حكى

فيما اقوال الصحابه والتابعين واحتجوا فيهم في وجوب الكفاره مع
اتفاقهم على انعقادها قال ولا مخالف لهما الا الذي لا يعتد بقوله
وذكر كلاما كثيرا على عادته في البسط واشار الى توهين
الخبر الذي لذلك بما هو مسطور في كتابه لم اثر الوقوف عليه
والحمد لله على التوفيق واختلف مالك واحمد في قدر الكفاره
اذا حنث وكان حلف بالمصحف فقال مالك كفاره واحده وهو
مذهب الشافعي وعن احمد روايتان احداهما كمذهب مالك والحاب
كفاره واحده والاخرى يلزمه لكل اله كفاره واختلفوا فيما
اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد ينعقد يمينه وان
حنث فعليه الكفاره وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا ينعقد
يمينه واحتجوا في يمين الكافر هل تنعقد فقال مالك وابو
حنيفه لا ينعقد يمينه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه
فلا يصح منه الكفاره وقال الشافعي واحمد ينعقد يمينه
ويلزمه الكفاره بالحنث فيما في الموضعين واتفقوا على ان
الكفاره تجب عند الحنث في اليمين على اي وجه كان من وجوه طاعة
او معصيه او مباحا واختلفوا في موضع الكفاره
هل هو عند الحنث او يكون بعده فقال ابو حنيفه لا يجوز الا
بعد الحنث بكل حال وقال الشافعي يجوز تقديمها على الحنث
متى كان مباحا وعن مالك روايتان احداهما يجوز بعد يمين
قبل الحنث وهو مذهب احمد والاخرى لا يجوز فان كفر قبل
الحنث قبل يمينا كفره من الصيام والاطعام فرق ام لا
فقال مالك واحمد لا فرق بين ذلك كله وقال الشافعي لا يجوز

تقدم الكفر والصيام ومحمد ما عداه واختلفوا في لغو
اليمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
لغو اليمين ان حلف بالله امر يظنه على ما حلف عليه ثم تبين انه
خلافه سواء قصده او لم يقصده فسق على لسانه الا ان ابا
حنيفة قال لغو اليمين يكون في الماضي وفي الحال ولا يكون في المستقبل
وقال احمد هو في الماضي فحسب واجمعوا اعني هؤلاء كلهم على انه
لا اثم عليه فيها ولا كفارة وعن مالك ان لغو اليمين هو ان يقول
لا والله وبلى والله على وجه المحاورة من غير قصد الى عقد قال
وقال الشافعي لغو اليمين لم يعقده فلس بلغو
واما تصور اللغو عنده في مثل قول الرجل لا والله وبلى
والله عند المحاورة والغضب والهاج من غير قصد سواء
كان على الماضي او المستقبل وهي الرواية الثانية عن احمد
فمذهب الحنفي ابي حنيفة ومالك والشافعي واحد على
رواية الاولة انه اذا جرى على لسانه يمين على فعل مستقبل
فانه يعقد على ما هو في نية ابي حنيفة ومالك واحد في احدى روايتيه
وان حنث فيها وجب الكفارة وعلى المذهب الاخر لا ينعقد
واختلفوا فيما اذا حلف ليتزوجن على امرأته فقال مالك
واحمد لا يبر حتى يأتي بشرطين ان يتزوج ثم يطأ وقال ابو حنيفة والشافعي يبر
بالاول والاخران يدخل بها وقال ابو حنيفة فيما اذا قال والله لا شربت
بعد الغد فمضى الغد واختلفوا فيما اذا قال والله لا شربت
لزيد الماء فقصده فطع المنه فقال مالك واحمد في احدى

وقف كتابة مدرسة محمودية

من ماله ما كل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك حتى يدخل فان
ذهب الى افهامهم من هذا النطق في قطع المنة وقال ابو حنيفة او
الشافعي لا يحنث لانها سمّا وله يطقه من شرب الماء واختلفوا
فيما اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه
دون رحله واهله فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يبر حتى
يخرج بنفسه واهله ورحله وقال الشافعي يبر اذا خرج بنفسه
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا فقام على سطحها او حائطها
او دخل الى بيت فيها سارعا الى الطريق فانه يحنث عند ابي حنيفة
ومالك واحمد وقال الشافعي لا يحنث الا ان يدخل بيتا من عرصتها
فان دخل على سطحها من غير كان ولم ينزل اليها لم يحنث ولا صحابه
في تخصيص هذا النطق بسطح المجرد وجهان واختلفوا فيما اذا
حلف لا دخل دار زيد هذه فباعها زيد فدخلها الحالف فقال مالك
والشافعي واحمد بحنث دخلها حنث وان كانت خرجت عن ملك زيد
وقال ابو حنيفة لا يحنث اذا دخلها بعد اسعا لها عن ملك زيد
واختلفوا فيما اذا حلفت لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا
ولا اكلت هذا الحمل فصار كبشا ولا اكلت هذا البسر فصار
رطبا او هذا الرطب فصار تمرا وهذا التمر فعقد خلوا او لا
دخلت هذه الدار فصارت ساحة فقال ابو حنيفة لا يحنث في
البسر الرطب والتمر وحنث فيما عدا ذلك وللشافعي في
ذلك وجهان وقال مالك واحمد يحنث اذا فعل ذلك في الجميع
واختلفوا فيما اذا حلف لا دخل بيتا فدخل المسجد او الحمام

قال احمد وحده يحنث وقال الباقون لا يحنث واختلفوا فيما اذا
حلف لا سكنت بيتا فسكن بيتا من حلود او شعر او خيمة فقال
ابو حنيفة اذا كان من اهل الامصار فانه لا يحنث وان كان من اهل
البادية يحنث ولم يخرج مالك فيها قولا الا ان اصوله تقتضي
حصول الحنث وقال الشافعي في المنصوص عنه واحد يحنث
اذا لم تكن نيته فروبا كان او بدويا وقد ذكر بعض اصحاب الشافعي
المعرفة فقال ان كان من اهل البادية حنث وان كان قرويا
فلا نية او جه احدها يحنث والثاني لا يحنث والثالث ان كانت
قرشية فنيته من القرى وبطرقونها يحنث والا فلا واختلفوا
فيما اذا حلف لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله فقال ابو حنيفة
يحنث في النكاح والطلاق ولا يحنث في البيع والاجارة الا ان
يكون امرا ومن لم يجر عادته ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث على
الاطلاق وقال مالك ان لم ينو توليه بنفسه فانه يحنث اي فعل
كان سواء كان مما يصح فيه النيابة او لا يصح وقال الشافعي ان
كان سلطانا او كان لا يتولى ذلك بنفسه او كانت له نية في
ذلك حنث وان كان سوقة لم يحنث وقال احمد يحنث على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله
فقال ابو حنيفة ومالك واحد لا يحنث وقال الشافعي يحنث
واختلفوا فيما اذا حلف ليسكنن المنزل الذي في هذا الكتوز
في غد فاهدي قبل الغد فقال ابو حنيفة تسقط يمينه
وقال احمد يحنث وقال مالك والشافعي ان علم قبل الغد

بغير اختياره لم يحنث واختلفوا فيما اذا فعل المحلوف عليه
ناسيا او كان الحالف لا يفعله مطلقا من غير تقييد فقال
ابو حنيفة ومالك يحنث على الاطلاق سواء كان الحالف ممن يعلى
ابا الظهار او الطلاق او العتاق وقال الشافعي في احد
قوليه لا حنث على الاطلاق وهو اظهرهما واختار المزني ان
الطلاق يقع والحنث لا يحمل وعن احمد روايات احداهن
ان كانت اليمين بالله او بالظهار ان لا يفعل شيئا ففعله ناسيا
او كان يظن انه لا يحنث والرواية الثانية يحنث
في الجميع واختلفوا في يمين المكره فقال مالك والشافعي واحد
لا تنعقد وقال ابو حنيفة تنعقد واتفقوا على انه اذا
قال لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه
واختلفوا فيما اذا حلف بملك ولم ينوه فقال ابو حنيفة
واحد لا يملكه ستة اشهر وقال مالك سنة وقال الشافعي
ساعة هذا ذكر من مذهبه وروي عن الشافعي انه قال
ولو حلف ليقضينه الحق فلس يعلوم لزمه قضاء على مذهب
الدنيا وعلى قوم الى حين ذكره صاحب الشامل واتفقوا على
انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى
شيئا معينا فانه على ما نواه وان حلف بملك ولم ينو شيئا
او قال انت طالق الا ان اذن لها وحتى اذن لك فقال ابو
حنيفة ان قال لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق الا ان

وكل مرة لحينه وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن لك
او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة وقال مالك والشافعي الخروج
الاول يحتاج الى اذن وسواء قال بعد اذني او الا ان اذن لك
او حتى اذن لك ولا يحتاج الى اذن بعده لكل مرة هذا نصها
وقال احمد يحتاج كل مرة الى اذن وسواء قال حتى اذن او الا
ان اذن لك او حتى اذن لك واحلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
اللحم فاكل السمك فقال ابو حنيفه والشافعي لا يحنث وقال
مالك واحمد يحنث واحلفوا فيما اذا حلف لا ياكل الرءس
واطلق ولم ينو شيئا بعينه ولا وجد سبب يستدل به على
النيه فقال مالك واحمد يحمل على جميع ما يسمى راسا حقيقة
في وضع اللغه وعرفها من النعام والطيور والحيتان
والسمك وقال يحمل على رءوس البقر والغنم خاصه وقال
الشافعي يحمل على الابل والبقر والغنم واختلفوا فيما اذا
حلف لا كلمت فلانا فكاتبه او راسل له رسولا فقال ابو
حنيفه والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال مالك يحنث في
الكتابه وفي الرساله والاشاره بالايمان وقال الشافعي
في القديم واحمد يحنث واحلفوا فيما اذا حلف ليضربنه
مائه تضربه بضغث فيه مائه شمراخ فهل يبر فقال
مالك واحمد لا يبر وان علم ان جميعه لاصابه وقال
ابو حنيفه يبر وعن احمد ما يدل على انه يبر واختلفوا

واختلفوا فيما اذا حلف

واختلفوا فيما اذا حلف لا يهب لفلان
هبة فتصدق عليه بصدقة فقال مالك
والشافعي واحمد يحنث الا ما لك اشترط
ان يكون على وجه ايمن او المنفعة وقال
ابو حنيفة لا يحنث

والاشاره وقال الشافعي في العتم واحد يحنث واحلفوا

واختلفوا فيما اذا حلف ليضربنه مائه

واختلفوا فيما اذا حلف ليس له مال وله دين فقال ابو حنيفة لا يحنث وقال
مالك والشافعي واحمد يحنث واحلفوا فيما اذا حلف لا ياكل
فاكهه فاكل الرطب والرمان فقال ابو حنيفه وحده لا يحنث
وقال الباقون يحنث واحلفوا فيما اذا حلف لا ياكل ادما فاكل
اللحم او الجبن او البيض فقال ابو حنيفه لا يحنث الا ما كل ما
يصطبغ به وقال مالك والشافعي واحمد يحنث باكل ما يتفكه به ذكره
واختلفوا فيما اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه فقال
ابو حنيفه ومالك واحمد يحنث وقال الشافعي لا يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه من
غير ان يستخدمه وهو ساكت لانها عن خدمته فقال ابو حنيفه
ان لم يسبق منه خدمه قبل اليمين بعد امره لم يحنث وان كانت

اليمين على خادم قد استخدمه قبل اليمين فلم يحدد امره بشيء من الخدمة
وعلى الخدمة لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في عبد غيره وفي
عبد نفسه وجهان لاصحابه وقال مالك واحد يحنث سواء كان
استخدمه قبل ذلك او لم يكن استخدمه وسواء كان عبده او عبد
غيره واختلفوا فيمن حلف لا يكلم فقيرا فكلم غنيا فقال مالك
والشافعي واحد لا يحنث سواء رآه في صلاة او غيرها وقال ابو
حنيفة ان رآه في الصلاة لم يحنث وان رآه في غير الصلاة حنث
واختلفوا فيما اذا حلف لا يدخل دارا هو فيها واستدام
المقام فقال ابو حنيفة لا يحنث وعن الشافعي قولان وقال
مالك واحد يحنث واختلفوا فيما اذا قال والله لا دخلت
على فلان بيتا فدخل فلان عليه واستدام المقام معه
فقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لا يحنث وقال
مالك والشافعي في القول الاخر واحد يحنث واختلفوا
فيما اذا حلف ليسكنن فلانا دارا بعينها فانهدمت
وجعلا بينها حائطا وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن
كل واحد منهما في خبر فقال مالك يحنث وقال الشافعي واحد
لا يحنث وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يحنث والثانية
الا ان يكون هدمها لغاية في انه لا يحنث واتفقوا على انه
اذا حلف ان لا يأكل رطبا فاكل مذنبا انه لا يحنث
واختلفوا فيما اذا قال مالي او عبدي احرار فقال
ابو حنيفة يدخل فيه المدبر وام الولد واما المكاتب

فلا يدخل فيه الا بنيه واما الشقص فلا يدخل فيه اصلا وقال
الطحاوي يدخل الكل فيه وقال مالك يدخل في ذلك العبد والمكاتب
والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي يدخل فيه العبد
والمدبر وام الولد والشقص وقال الشافعي وعنه في المكاتب
قولان احدهما عند اصحابه انه لا يدخل الا طاوي وقال احمد
يدخل فيه العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والشقص
وعنه رواية اخرى انه لا يدخل الشقص الا بنيه واتفقوا
على ان الكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير
رقبة والحالف مخير في اي ذلك شاء فان لم يجد شيئا من ذلك
استقل حينئذ الى صيام ثلاثة ايام واختلفوا هل يجب
التتابع في الصوم فقال ابو حنيفة واحد يحنث وقال
مالك لا يجب وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجب التتابع
والقديم انه يجب وله اختار المزني فان وجد على البراءة
الصوم في كفارة اليمين فصام ثم حاضت في بعض الايام
او مرضت فقال ابو حنيفة يبطل التتابع بها وقال احمد
لا يبطل التتابع بها وقال الشافعي يبطل التتابع في
الحيض واما المرض فعلى قولين ومالك بنى على اصله من
كونه لا يوجب التتابع واما الاعتاق فاجمعوا على انه لا
يجزيه في الاعتق رقبة مؤمنة سالمة سليمة من العيوب
فالمبعض من شركه او عتق او استحقاق فانه قال لا يعتق

دينا الامان قال الغدير فما هذه الشروط فان الله سبحانه
قال اوعتق رقبة وهذا الكلام يفهم منه انها تكون خالية
من شركة اذ لو عتق رقبة مشتركة لكان قد اعتق بعض رقبة
وكذلك فانه يتناول ان يكون سليم الاطراف غير معيبة عيبا
يهدم منفعته من ذلك فيها لان الرقبة تستعمل ويراد بها
الجملة لانهم يقولون ملك كذا وكذا رقبة اذا ملك كذا كذا
انسانا والله سبحانه ملك رقاب العباد وهو ينطوي يتناول
جملهم فاذا انطلق عتق الرقبة وقد كان عدم من ذلك الوجه
جزء فان المعيب لا يكون حينئذ قد اعتق تسمل بطمها على
كمالها بل يكون كمن اعتق رقبة الاحزاء وهن او غير ذلك
فاما ان يكون مؤمنة فاني اري ان هذا المطلق تستفاد منه
ان لا يكون الا مؤمنة لان العتق اصله في لغة العرب
الخلوص ولذلك يقال فرس عتيق اذا كان خالصا سالما من
هجنة فاذا اعتق نفسا هي رهن على دخول النار فكانما
اخرج في عتقه نفسا مرهونة على حق اعظم من الحق الذي
استلك الله ولان العتق انما اراد به تخليص رقبة المعتق
لعباده الله فاذا اعتق رقبة كافرة فكانه انما ازعها
لعبادة ابليس وحلصها من شغل الخلق لها عن عبادة
الاوثان الى العكوف عليها وكذلك لا يفهم منها الا مؤمنة
وايضا فان العتق قربة الى الله عز وجل على سبيل الجملة
والهدية افضل ان يعرب الله سبحانه بعبد كافر به

كمل رقبة

كان رقبته مشغولة بالرق فخلصها منه لشركه سبحانه وتعالى
واجمعوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام فانه لا
يحسب له الا اطعام واحد الا ابا حنيفة فانه قال يجزيه
واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين فقال مالك مد بالمدينة
اذا اخرج الكفارة منها وفي بعضها الامصار وسط من الشبع
وهو رطلان بالبغدادي وستين الادم وان اقتصر على مد
اجزاه وقال ابو حنيفة ان اخرج برا فنصف صاع وان اخرج
شعيرا او تمرا فصاع ولم يعتبر مدا وقال احمد لكل مسكين
مد من حنطة او دقيق او رطلان خبزا او مدان شعيرا او
تمرا وقال الشافعي لكل مسكين مد فاما الكسوة التي يعطاه
لكل مسكين ما قل ما يجزي به الصلاة عند مالك واحمد في حق
الرجل ثوب كالقميص او الازار وفي المراة قميص وخمار
ويجزي في حق الرجل ثوب واحد ولا يجزي في المراة اقل من
ثوبين واقل ما يقع عليه الاسم عند ابي حنيفة والشافعي
قال ابو حنيفة اقل ما يقع عليه الاسم قبا او قميص او كساء
او رداء اما العمامة والمنديل والسراويل والميزر فلهم فيه
روايتان وقال الشافعي يجزي في جميع ذلك وفي القلنسوة
وجهان لاصحابه ولا يختلفون ان الخف والنعل لا يجزي في
الكسوة واجمعوا انه انما يجوز دفعها الى فقراء المسلمين
الاحرار والى الصغير المعتدي بالطعام يدفع الى وليه
فاما الصغير الذي لم يطعم الطعام فقال ابو حنيفة

ومالك والشافعي يصح ان يدفع ايضا الى وليه وقال احمد لا
يصح ذلك واتفقوا انه لا يجوز دفعها الى ذمي الا ابا حنيفه
فانه قال يجوز ان يدفع الى فقرائهم واتفقوا على انه لا يجزي
اخراج القيمه فيها غير الاطعام والكسوه الا ابا حنيفه
فانه اجاز واختلفوا فيما اذا اطعم خمسه وكسا خمسه
فقال ابو حنيفه واحمد يجزيه وقال مالك والشافعي لا يجزيه
وكذلك اختلفوا فيما اذا اطعم عن خمسه فاطعم خمسه برا وخمسه
تمرا او خمسه برا وخمسه شعيرا واختلفوا فيما اذا كفر
اليمين على شيء واحد وعلى اشياء حنث فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد في احدى الروايتين عليه كل يمين كفاره سواء كانت على فعل
واحد او على افعال الا ان يكون اعاد اراده التاكيد وقال ان
اراد التاكيد فكفاره واحده فان اراد الاستيناف فلكل يمين
كفاره وعن احمد رواية اخرى عليه كفاره واحده في الجمع وهي
التي اختارها ابو بكر عبد العزيز من اصحابه وظاهر كلام الخرقي
انه ان حلف بها على اشياء مختلفه دفع في كل واحد منها كفاره
وان كان على شيء واحد فكفاره واحده وقال الشافعي ان كان
على شيء واحد ونوى بها ما زاد على الاول او له التاكيد فهو على ما
نوى وعليه كفاره واحده ان اراد بالتكرار الاستيناف
فهما يمينان وفي الكفاره قولان احدهما كفاره واحده والثاني
كفارتان وان كانت على اشياء مختلفه فكفارات لكل شيء منها

كفاره واختلفوا فيما اذا اراد العبد التكفير بالصيام فهل
يملك سيده منعه فقال الشافعي ان كان سيده اذن له في
اليمين والحنث لم يملك منعه وان لم يأذن له فيهما كان له منعه
وقال احمد ليس لسيده منعه على الاطلاق وقال اصحاب ابي
حنيفه ليس للسيد منعه من ذلك سواء كان اذن له او لم يأذن
الا في كفاره الظهار فانه ليس له منعه وقال مالك ان اضر به
الصوم كان لسيده منعه وان لم يضر به فله منعه وله الصوم
من غير اذنه الا في كفاره الظهار فليس له منعه مطلقا واتفقوا
على ان النذر ينعقد بنذر الناذر اذا كان في طاعه فاما اذا
نذر ان يعصي الله ما يتفقوا على انه لا يجوز ان يعصي الله ثم
اختلفوا في وجوب الكفاره به وهل ينعقد فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا ينعقد نذره ولا يلزمه به كفاره وعن احمد
روايتان احداهما ينعقد ولا يحل له فعله وموجبه كفاره
والاخرى لا ينعقد ولا يلزمه كفاره كالمذهبين ولاصحاب
الشافعي في وجوب الكفاره فيه وجهان واتفقوا على انه
اذا كان للنذر مشروط مثل ان نذر بحصول ذلك الشيء
واختلفوا فيما اذا قال ان شفى الله مريضي فالي صدقه
فقال اصحاب ابي حنيفه يتصدق بجميع اموال الزكويه
استحسانا ولم يقولوا حتى يتصدق بجميع ماله قالوا وهو
القياس ولم يحفظ فيها عن ابي حنيفه نص وقال مالك يتصدق
بجميع اموال الزكويه وغيرها وقال الشافعي يتصدق بجميع

ماله وعن احمد روايتان احداهما يتصدق بثلث جميع امواله
الزكوية وغيرها والاخرى يرجع في ذلك الى ما نواه من مال دون
مال واحلفوا فيما اذا قال على وجه الحاج والعضب ان
دخلت الدار فمالي صدقة او على حجه او صيام سنه ففعل المحلوف
عليه فقال ابو حنيفه في احدى الروايتين عنه يلزمه الوفاء بما
قاله ولا يجزيه الكفاره والروايه الاخرى عنه ان ذلك كله
كفاره يمين وقال محمد بن الحسن رجع ابو حنيفه عن القول الاول
الى القول بالكفاره وقال مالك يلزمه في الصدقه ان يتصدق
بثلث ماله ولا يجزيه الكفاره عنه في الحج والصوم يلزمه الوفا
لاغير وعن الشافعي قولان احدهما يجب عليه الوفا والاخر هو
مخير ان شاء وفا بما قال وان شا كفر كفاره يمين وعن احمد
روايتان احداهما هو مخير بين ان يكفر كفاره يمين وبين ان يفي
بما قال والاخرى الواجب الكفاره لاغير واحلفوا فيمن
نذر نذرا مطلقا فقال ابو حنيفه ومالك واحد يصح ويلزمه
كلزوم المعلق وفيه كفاره يمين وقال الشافعي واحد قوليه
لا يصح حتى يعلقه بشرط او صفه فيقول ان كان كذا فعلي كذا
وفي القول الاخر يصح ويلزم كلزوم المعلق واحلفوا فيما
اذا نذر ذبح ولده فقال ابو حنيفه ومالك واحد في اظهر
روايتيه يلزمه ان يذبح شاه وتصدق بلحمها كالهدي وعن
احمد في الروايه الاخرى يلزمه كفاره يمين وقال الشافعي لا
يلزمه شي واحلفوا في النذر المباح هل يعقد مثل قوله

لله علي ان اركب دابتي او ليس ثوبي فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي لا ينعقد ولا يلزمه شي به وقال احمد ينعقد ويكون
مخيرا بين الوفا به وبين تركه ويلزمه الكفاره لتركه وقال
بعض اصحاب الشافعي يلزمه كفاره بمن بمجرد اللفظ لا بالحنث فيما
اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام فقال ابو حنيفه مخير ان يصلي
ان شا في المساجد وقال مالك والشافعي واحمد يلزمه ان
يصلي فيه ولا يجزيه صلاته في غيره واحلفوا فيما اذا نذر
الصلاه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بيت المقدس
او المشي اليهما فقال ابو حنيفه لا يلزمه ولا ينعقد وقال مالك
واحد يلزمه وقد ينعقد عن الشافعي قولان المذهب واحلفوا
فيما اذا نذر صلاه فقال مالك وابو حنيفه واحد في احدى روايتيه
يلزمه ركعتان وعن احمد روايه اخرى يلزمه ركعه وعن الشافعي
قولان المذهب واتفقوا على انه متولي القضا ليس من اهل الاجتهاد
الا ابا حنيفه فانه قال يجوز ذلك قال الوزير والصحيح عنده
المسله ان قول من قال انه لا يجوز توليته قاض حتى يكون من
اهل الاجتهاد فانما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار
ما استقر من هذه المذاهب التي اجتمعت الامه على ان كلا منها
يجوز العمل به لانه مستند الى امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسل معه القاضي في هذا الوقت وان لم يكن هو سعى
في طلب الاحاديث واسنادها وطرقها وعرف من لغه الناطق بالشريعه
صلى الله عليه وسلم ما لا يجوز معه معرفه ما يحتاج اليه فيه

وعرفذلك من شروط الاجتهاد فان ذلك مما تفرغ له منه عنه
وذات له فيه سواه واشهى الامور منها والا لاتبعه المحمدين
الى ما ارجوا به من بعدهم والحصر الحق اذا وليهم ودونت
فيه العلوم واشتهت الى ما انتهت به الحق واذا عمل القاضي اقتضته
مما ناخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه
اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا خرج من خلافهم
مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك
اذا قصد في مواطن الخلاف لوخي ما عليه الاكثر منهم والعمل
بما قاله الجمهور دون الواحد فانه قد اخذ بالحزم والاحسن
والاولى مع جواز ان يعمل بقول الواحد الا اني اكره ان
يكون ذلك من حيث انه مذهب واحد منهم او نشا في بلدة
لم تعرف فيها الا مذهب امام واحد منهم او كان شيخه
يحمله على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة فقصر نفسه
على اتباع ذلك المذهب حتى انه اذا حضر عنده خصمان وكان
ما تشاجرا فيه مما يغتي الفقهاء الثلاثة فيه بحكم نحو التوكيل
بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وقد علم ان مالكا
والشافعي واحدا اتفقوا على جواز هذا التوكيل فان ابا
حنيفة لم يجز هذه الوكالة فعدل عما اجمع عليه هؤلاء
الثلاثة الى مذهب ابي حنيفة لمجرد انه قاله فقيه هو في
الجملة من فقهاء الاتباع له من غير ان يثبت عنده بالدليل

ولا اداه الا

ركا اداه الاجتهاد الى ان ما قاله ابو حنيفة اولى مما اتفق عليه الجماعة
فاني اخاف على هذا ان يكون متبوعا من الله سبحانه بانه اتبع في ذلك هواه
فانه لا يكون من يستمع القول فيتبع احسنه كذلك ان كان القاضي
على مذهب مالك رضي الله عنه فاختصم اليه في سور الكلب مع كونه
يعلم ان الفقها كلهم قضوا بنجاسته فعدل الى مذهبه وكذلك ان كان
القاضي على مذهب الشافعي فتنازع اليه خصمان في بيع وكل المسمى
عمدا فعلل احدهما ان هذا منعني من بيع شاه مذكاة واسندها على
وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وقد علم ان
الفقها الثلاثة على خلافه وكذلك لو كان القاضي على مذهب احمد
واختصم اليه نفسان فعلل احدهما على مال وقال الاجر كان له
علي وقضيته فقضى عليه بالبراة من ابرائه وقد علم ان الفقها الثلاثة
على خلافه فان هذا واشباهه مما يوحي اتباع الاكثرين فيه اقرب عندي
الى الاخلاص وارجح في العمل وبمقتضى هذا فان ولايات الحكام
في وقتنا هذا في ولايات صحيحة وانهم قد سدوا ثغور الاسلام
بتقراسه فرض كفاية ولو قدرنا هنا هذا القول ولم نذكره
ومشينا على طريق المغافل الذي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء
الذين يذكر كل منهم في كتاب ارصنفه او كلام ان قاله انه لا يصح
ان يكون احدا قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهاد ثم يذكر في شروط
الاجتهاد اشيا ليست موجودة في الحكام فان هذا كالاحالة
وكالتناقض وكلنه يعطل الله احكام وسد ابواب الحكم وان لا
ينفذ حق ولا يكاتب به ولا يبنيه الى غير ذلك من هذه القواعد

الشرعيه فكان هذا غير صحيح وقال الصحيح ان الحكام اليوم
حكموا بهم صحيحه نافذه وولاياتهم جاريه شرعا واختلفوا هل
القضاء من فروض الكفايات فقال ابو حنيفه ومالك والشافعي
هو من فروض الكفايات فقال ابو حنيفه وتتعين على المجتهد
الدخول فيه وان لم توجد غيره والرواية الاخرى عنه كمذهب الثلاثين
واختلفوا هل يكره القضاء في المساجد فقال ابو حنيفه ومالك
واحمد لا يكره قال مالك بل هو السنه وقال الشافعي يكره الا ان
يدخل المسجد للصلاه فتحدث حادثه فيحكم فيه واختلفوا
هل يصح ان يولى المراة القضاء فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح ان يقضي بحيث ما وقال ابو حنيفه يصح ان يقضي فيما
يصح شهادتها به واختلفوا في عدد من يقبل الماضي في
تفسير الترجمه وباديه الرساله والجرح والتعديل والتعريف
فقال ابو حنيفه واحمد في احدى روايتيه يقبل شهاده الرجل
الواحد في ذلك كله وقال ابو حنيفه خاصه ويجوز ان يكون امراه
وقال الشافعي واحمد في الروايه الاخرى لا يقبل من اقل من رجلين
وقال مالك ان كان المخاصم فيه اموالا تمال او ما يتعلق بالمال
قبل فيه رجل وامراتان واختلفوا في سماع شهاده من لا تعرف
عدالته الباطنه فقال ابو حنيفه يسال الحاكم عن باطن شهادتهم
عدالتهم في الحدود والقصاص فقط واحدا وفيما عدا ذلك لا
يسال عنهم الا ان يطعن الخصم فيهم فان يطعن فيهم لم يسال عنهم

ويسع شهادتهم ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم وقال مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه لا تكتفي الحاكم بظاهر العداله
حتى يعرف عدالتهم الباطنه سواء طعن الخصم فيهم او لم يطعن وان كانت
شهادتهم في حدا وعن وعن احمد وايه اخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر
اسلامهم ولا يسال عنهم على الاطلاق وهي اختيار ابي بكر واختلفوا
في الجرح المطلق هل يقبل فقال ابو حنيفه يقبل وقال الشافعي لا
يقبل حتى يعين سببه وعن احمد روايه اخرى كمذهب ابي حنيفه
وقال مالك ان كان الجارح عالما بما يوجب الجرح سرى في عدالته
قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفه لم يقبل منه
الا بعد تبيين السبب واختلفوا في جرح النساء وتعديلهن
فقال ابو حنيفه يقبل وقال مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهن
في ذلك وعن احمد روايه اخرى كمذهب ابي حنيفه واختلفوا فيما
اذا قال المزكي ولا نعلم له الا خيرا هل يقبل ذلك ابو حنيفه واحمد يكفي ذلك
وقال الشافعي لا يقبل حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي وقال
مالك ان كان المزكي عالما باسباب العداله قبل قوله في تزكيته
عدل رضي ولم يسعر الى قوله لي وعلي واتفقوا على ان كل
القاضي ينتقل من مصر الى مصر في الحدود والقصاص والنكاح
والطلاق والخلع غير مقبول الا ما كان فانه يقبل عنده كل
القاضي الى القاضي في ذلك كله واتفقوا على ان كل القاضي من
مصر الى مصر في الحقوق التي هي المال او ما كان المقصود منه
المال جايز مقبول واختلفوا في صفه ما ديته التي يقبل معها

وقال ابو حنيفه والشافعي واحد لا نقبل الا ان يشهد بقسان انه
كان الماضي الى الماضي براه علينا او قضى عليه بحضرتنا وعن مالك
روايتان احداهما كقول الجماعة والاخرى انهما ان ادعا الا هذا
كان الماضي فلان المشهود عليه كذي ذلك وهو قول ابي يوسف
رحمه الله واختلفوا انما اذا كانا الماضيان في بلد واحد
فاما اصحاب ابي حنيفه في هذه المسئله فذكر الطحاوي منهم انه
يقبل ذلك وقال المسيبي منهم ايضا ان الذي حكاه الطحاوي انما
هو مذهب ابي يوسف ومحمد والمذهب ابي حنيفه انه لا يقبل
وقال المسيبي وهو الاظهر عندي وقال مالك والشافعي واحمد
لا يقبل ويحتاج الى اعاده البينه عند الاخر بالحق وانا نعمل ذلك
في البلدان القريبه واتفقوا على جواز القسمه فيما ينقلهم اختلفوا
هل هي بيع ام اقرار وقال اصحاب ابي حنيفه القسمه يكون بمعنى البيع
ويكون بمعنى الاقرار فالموضع الذي هي فيه بمعنى الاقرار هو فيما
لا تتفاوت كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا
تتفاوت كالجوز والبيض فهي في هذه اقرار وتميز حق حتى يجوز
لكل واحد ان يبيع نصيبه مراجحه والموضع الذي هي فيه
بمعنى البيع هو فيما تتفاوت كالثياب والعقار فلا يجوز بيعه
مراجحه وقال مالك ان تساوت الاعيان والصفات كانت اقرارا
وان اختلفت الاعيان والصفات كانت بيعا وقال الشافعي
في احد قوليه هي بيع وقال احمد هي اقرار على قول من رآها
اقرارا تجوز فيه التمارا التي يجري فيها الخرص ومن يقول انها
بيع منع ذلك وفي الخلاف في ذلك فائدة اخرى وهي انه اذا

اوفى طريق الحكم واحلفوا فمن كان له على رجل دين فجحده اياه
وقدر له على مال وقال له اني اخذته منه مقدار دينه بغير اذنه فقال
ابو حنيفه له ان اخذ دلك من جنس ماله وقال مالك في احدى الروايتين ابن
عنه وهي روايه ابن وهب وقاسم ان لم يقدر على غريمه غير دينه
فله ان يستوفي حقه بغير اذنه وان كان عليه دين غير دينه استوفى
بقدر حصته في المقاصه اورد ما فضل وعن مالك روايه اخرى
وهي روايه ابن القاسم واشهب وهي مذهب احمد وهي انه لا
يأخذ بغير اذنه سواء كان باذ لا لما عليه او مانعا وسواء كان له
على جنسه او لم يكن وسواء كان الدين من المثليات كالاثمان
وحبوب جنسها او من غير جنسها وقال الشافعي له ان اخذ دلك
بغير اذنه على الاطلاق واتفقوا على انه اذا قال الشاهدان
مات فلان وهذا ابنه لا نعلم له وارثا غيره ولكنه اذا قال العلم
لا نعلم له في هذا البلد وارثا غيره واتفقوا على ان العتق
من الغرب المندوب اليها واحلفوا انما اذا اعتق شقصا له
في مملوك وكان موسرا فقال مالك والشافعي واحمد يعتق عليه
ويضمن حصه صاحبه وان كان معسرا عتق نصيبه فقط وقال
ابو حنيفه يعتق حصته فقط ولشركه الخيار بين ان يعتق نصيبه
وبين ان يستسعي العبد ويضمن شركه هذا اذا كان المعتق موسرا
فان كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعايه وليس
له التضمين واحلفوا انما اذا كان العبد بين ثلاثه لواحد نصفه
وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس

ملكهما معا وفي يمين واحد او وكلا وكيلا فاعتق مالكهما معا فعل
فجذا الان عند ابي حنيفه فضا فيها وقال مالك الضمان بينهما على
قدر حصصهما وقال الشافعي واحد يسعى العتق الى نصيب شركهما
وعليه له الضمان بينهما بالسويه وعن مالك نحوه والمشهور عنه
الاول واختلفوا فيما اذا اعتق عبده في مرضه ولا مال له
غيره ولم يجز الورثه جميع العتق فقال ابو حنيفه يعتق من كل
واحد ثلثه ويستسعى في الباقي وقال مالك والشافعي واحد
يعتق الثلث بالقرعه واختلفوا فيما اذا اعتق عبدا من غنيمه لا
بعينه فقال ابو حنيفه والشافعي يخرج ايهما شاء وقال مالك واحد
يخرج احدهم بالقرعه واختلفوا اذا اعتق عبده في مرض موته
ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه فقال ابو حنيفه يستسعى
العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا وقال مالك والشافعي واحد
لا ينفذ العتق واختلفوا فيما اذا قال لعبده وهو اكبر منه سنا
هذا ابني فقال ابو حنيفه يعتق ولا يثبت نسبه وقال مالك
والشافعي واحد لا يعتق بذلك واختلفوا فيما اذا قال لعبده
انت لله ونوى العتق فقال ابو حنيفه لا يعتق وقال مالك
والشافعي واحد يعتق واختلفوا في المدبر هل يجوز بيعه
والمدبر هو الذي يقول لسيده انت حر بعد موتي او عن دبر مني
فقال ابو حنيفه لا يجوز بيعه اذا كان التدبير مطلقا وان
كان بقيد السفر وطئ سفر نفسه او مرض يعينه فبيعه
جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياه ويجوز بعد الموت
ان كان على السيد دين بعد الموت وان لم يكن عليه دين

او بعده وقال عبد الملك من المالكيين من اصحاب مالك له ان يحكم بعلمه
فيما علمه في مجلس حكمه في الاموال خاصه وقال ابو حنيفه يحكم بعلمه
فيما علمه في حال قضايه الا الحدود التي هي حق الله عز وجل ويحكم
بعلمه في الكف اذا كان علمه به في حال قضايه فاما ما علمه قبل قضايه
فلا يحكم به على الاطلاق والشافعي قولان احدهما كالروايه في ذلك
عن مالك واحد والباقي يحكم بما علمه قبل الولايه وبعدها في عمله
وغير عمله الا الحدود فانها على قولين واختلفوا فيما اذا قال
القاضي في حال ولايته قد ثبت على هذا الرجل بحق او حد فقال
ابو حنيفه واحد يقبل منه ويستوفي ممن هو عليه وقال مالك لا
يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان او عدل وعن الشافعي قولان
احدهما كمذهب مالك والاخر كمذهب ابي حنيفه واحد رضي الله
عنهم فان قال بعد عزله كنت قضيت بكذا في حال ولايتي فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يقبل منه وقال احد يقبل منه
واختلفوا هل له للقاضي ان يقول السجل والشرط نفسه
فقال ابو حنيفه لا يكره ذلك وقال مالك والشافعي واحد يكره
له لكن يوكل وليه لا يعرفانه وكل القاضي قول ذلك له
واختلفوا في الحالين يحتكمان الى رجل من اهله من اهل الاجتهاد
وهو ضيان به حكما عليهما وسماه الحكم بينهما فهل للحاكم
ما يحكم به فقال مالك واحد لهما حكمه ولا يعتبر رضاهما
بذلك ولا يجوز لحاكم البلد نقضه وان خالف رايه او راي
غيره اذا كان ما حكم به سائغا وقال ابو حنيفه ليس لهما حكمه

اذا وافق حكم حاكم البلد ومضمنه حاكم البلد اذا رفع اليه
فان لم يوافق رأى حاكم البلد فله ان يطلقه وان كان فيه خلاف بين
اهل العلم وعن الشافعي قولان احدهما كمذهب مالك واحمد والثاني
للبلد فيها حكم الابتراضيهما وهذا الحكم فيهم في هذه المسئلة
انما يعود الى الحكم في الاموال فاما اللعان والقصاص والنكاح
والحدود والقذف فلا حظ فيه احاد واختلفوا في الحاكم
اذا حكم بالشيء ما هو في الباطن على خلافه واحكمه هل ينفذ
حكمه في الباطن فقال مالك والشافعي لا ينفذ حكمه فيه باطنا
ولا يحل حكمه الشيء المحكوم فيه عما هو عليه سواء كان ذلك مال
او نكاح او طلاق او ما يملك الحاكم ابتداءه وانشاءه او ما لا
يملكه على الاطلاق وقال ابو حنيفه ان كان المحكوم فيه مما يتغير
الحكم فيه في الباطن فانما ينفذ في الظاهر وان كان عقدا او
فسخا فان الحكم ينفذ فيه ظاهرا وباطنا واتفقوا على انه
اذا حكم الحاكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يخالفه فانه لا
ينقض الاول ولذلك اذا رجع الشاهد عن شهادته فلم يرجع فانه لا
ينقضه واتفقوا على انه ليس للقاضي ان يلقن الشهود
بل يسمع ما يقولون واتفقوا على ان النساء لا تقبل شهادتهن
في الحدود والقصاص ثم اختلفوا هل تقبل شهادتهن
في حقوق الابدان مما لا يطلع عليه الرجال من مثل ان يطلع عليه الرجال
كالنكاح والطلاق والعتاق وغير ذلك وقال ابو حنيفه تقبل

شهادتهن في ذلك كله وقال مالك والشافعي واحمد لا تقبل
شهادتهن في ذلك كله وسواء كن منفردات فيه او مع الرجال
واتفقوا على انه تقبل شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولاده والرضاع والبكاره وعيوب النساء وما يخفى على
الرجال عادة ثم اختلفوا في العدد الذي يعتبر فيه منهن فقال
ابو حنيفه واحمد تقبل شهاده امراه عدل وقال مالك لا
تقبل اقل من شهاده امرأتين عدلتين وعن احمد مثله وقال الشافعي
لا تقبل الا شهاده اربع نسوه عدول واختلفوا في استهلال
الطفل فقال ابو حنيفه صاح الى شهاده رجلين او رجل وامرأتين
لانه يثبت ارث فاما في حق الصلاه عليه والغسل فتقبل فيه
شهاده النساء وحدهن شهاده امراة واحده وقال مالك لا تقبل
فيه شهاده امرأتين وتقبل فيه شهادتهن منفردات وقال احمد
تقبل شهاده امراه في الاستهلال وقال الشافعي لا تقبل فيه شهاده
النساء منفردات الا انه على اصله في اشتراط الاربع
واختلفوا في الرضاع فقال ابو حنيفه لا تقبل فيه الا شهاده
رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل فيه شهاده النساء
بانفرادهن وقال مالك والشافعي تقبل فيه شهاده النساء منفردات
الا اذا كان مقولا لا يعني فيه اقل من شهاده امرأتين
وروى ابن وهب عنه انه تقبل فيه شهاده الواحده اذا
افشت ذلك في الجيران قبل الخطبه والشافعي يقول لا
يعني فيه اقل من اربع وقال احمد تقبل شهاده النساء منفردات

فيه ويحتمل شهرين واحد في احدى الروايتين والاخرى لا تقبل اقل
من اثنين امرأتين واحلفوا في شهادة المحدود في القذف
تعالى ابو حنيفة لا تقبل شهادته وان تابت اذا كانت توبته بعد الحد
وقال مالك والشافعي واحمد تقبل شهادته اذا تاب وسواء كانت
توبته قبل الحد او بعده الا ان مالكا اشترط مع التوبة ان لا تقبل
شهادته في مثل الحد الذي اقيم عليه واحلفوا قالوا اشهادته في
مثل الحد الذي اقيم عليه التوبة هل من شرط توبته اصلاح العمل
فقال الشافعي هو شرط في توبته واصلاح العمل الكف عن
المعصية سنة وقال احمد ليس ذلك بشرط ومجرد التوبة كاف
وقال مالك من شرط قبول شهادته مع توبته ظهور افعال
الخير عليه والتقرب بالطاعات من غير حد لسنة ولا غيرها
واحلفوا في صفة توبته فقال الشافعي هي ان تقول اذا قذفت
باطل محرم ولا اعود الى مثلها وقال مالك واحمد هو ان
يكذب نفسه واحلفوا في شهادة الاعمى فقال مالك
واحمد تصح في ما طريقه السماع كالنسب والموت والملك
المطلق والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع
والصلح والاجارة والاقرار ونحوه وسواء تحملها اعمى او
بصير ثم عمي وقال ابو حنيفة لا تقبل شهادته اصلا وقال
الشافعي تقبل في ثلاثة اشياء ما طريقه الاستفاضة
والترجمة والضبط ولا تقبل شهادته في الضبطة حتى

يتعلق انسان بسمع اقراره بم لا يتركه من يده حتى يودي الشهادة
عليه ولا تقبل فيما عدا ذلك واتفقوا على ان شهادة العبد لا
تصح على الاطلاق الا احمد فانه صححها في ما عدا الحدود و
القصاص على المشهور من مذهبه واحلفوا تقبل شهادة العبد
فيما تحمله من الشهادة حال رقهم ام ادوه بعد عتقهم هل تقبل
فقال ابو حنيفة والشافعي تقبل شهادتهم بعد زوال المانع
سواء كانوا شهدوا به في حال رقهم فردت شهادتهم به او لم يشهدوا
به حتى عتقوا وقال مالك ان شهدوا به في حال رقهم فردت
شهادتهم لم تقبل شهادتهم بعد عتقهم وان لم يشهدوا به الا
بعد العتق قبلت شهادتهم وكذلك احلفوا فهم فيما شهد به
الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه ثم ان الحكم فيه عند كل
منهم ما ذكرناه في مسئلة العبد واحلفوا في شهادة الاعمى
قال ابو حنيفة واحمد لا تصح وان كانت له اشارة تفهم
اصحاب الشافعي فيهم من قال تقبل اذا كانت له اشارة تفهم
ومنهم من قال لا تقبل وهو الذي نصره الشيخ ابو اسحق
واحلفوا في شهادة الاستفاضة فقال ابو حنيفة تحمد
شهادة الاستفاضة في خمسة اشياء في النكاح والدخول
والنسب والموت وولاية القضاء وعن اصحاب الشافعي
خلاف فمنهم من قال تحمد في النسب والملك والموت وقال
الاصطخري منهم تحمد في الملك المطلق والوقف والنكاح
والعتق والنسب والموت والولاء وقال احمد تصح في هذه

الاشياء التسعه واحلفوا اهل يجوز الشهاده بالاملاك من
جهة ثبوت اليد فقال ابو حنيفه واحمد يجوز وقال مالك لا تسمع
بالملك خاصه دون الملك في المده اليسيره وان كانت المده
طويله كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعى حاضرا
حال تصرفه فيها وجوزه لها الا ان يكون المدعى قراسته او يخاف
من سلطان ان عارضه واحلف اصحاب الشافعي فيهم من قال
كقول ابي حنيفه واحمد وهو الاصطخري ومنهم من قال يشهد في
التصرف الطويل المده بالملك وفي التصرف المده القصيره
باليد وهو المروزي واحلفوا اهل يعمل شهاده اهل الذمه
بعضهم على بعض فقال ابو حنيفه يقبل وقال مالك والشافعي لا يقبل
وعن احمد روايتان كالمذهبين واحلفوا في شهاده اهل الذمه
على المسلمين في الوصيه خاصه في السفر اذا لم يوجد غيرهم
وقال ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز
بهذه الشروط ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصيه الرجل وانفقوا
على انه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الاموال
وحقوقها واختلفوا في الاموال وحقوقها هل يصح الحكم
فيها بالشاهد واليمين ام لا فقال مالك والشافعي واحمد
يجوز وقال ابو حنيفه لا يجوز واحلفوا في العفاف هل
يعمل فيه شهاده واحد ومن المعتق ام لا فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يجوز وعن احمد روايتان احدهما

كمذهبهم والاخرى يجوز ان يحلف المعتق مع شاهده ويحكم بذلك
له واحلفوا اهل يعمل في الاموال وحقوقها شهاده اثنين مع
يمين الطالب فقال الشافعي واحمد لا يجوز وقال مالك يقبل
واحلفوا فيما اذا احكم الحاكم بالشاهد واليمين ثم رجع الشاهد
فقال الشافعي يغرم الشاهد نصف المال وقال مالك واحمد
يغرم الشاهد جميع المال واحلفوا اهل يعمل شهاده العبد
على عدوه فقال ابو حنيفه يعمل اذا لم يكن لعدوه بينه تخرج
الى الفسق وقال مالك والشافعي واحمد لا يعمل على الاطلاق
واحلفوا اهل يعمل شهاده الوالد لولده والولد لوالده فقال
ابو حنيفه ومالك والشافعي لا يعمل شهاده الوالدين للمولودين
ولا المولودين لابيهم الذكور والاناث بعدوا او قربوا من
الطرفين وعن احمد ثلاث روايات احداهن كذهب الجماعه
والاخرى يجوز شهاده الابن لابيه ولا يجوز شهاده الاب
لابنه والروايه الثالثه يجوز شهاده كل واحد منهما لصاحبه
فيما لا يجر اليه نفعا في الغالب وسهمه فاما شهاده كل واحد
منهما لصاحبه فمحموله عند كل الا ما روي عن الشافعي
احمد وله انها لا يعمل شهاده الولد على والده في الحدود
والقصاص قال المؤلف رحمه الله تعالى واري ذلك لانها تهمه
في الميراث واحلفوا اهل يعمل شهاده الاخ لاخيه
والصديق لصديقه فاجاره ابو حنيفه والشافعي واحمد
وقال مالك لا يقبل شهاده الاخ المنقطع الى اخيه والصديق

اللاطف واختلفوا في شهاده احد الزوجين للاخر فقال ابو
حنيفه والشافعي يقبل شهادتهم اذا كانوا محتشمين للقذف
الا الخطابيه من الرافضه فانهم يصدقون من حلف عندهم ان
له على فلان كذا فيشهدون بذلك وقال مالك واحد لا يقبل
على الاطلاق وقال مالك واحد لا تقبل على الاطلاق واختلفوا
في شهاده من شرب النبيذ سئا ولا فقال ابو حنيفه والشافعي يقبل
وقال مالك لا تقبل وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا هل
تقبل شهاده ولد الزنا فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد يقبل
في جميع الاشياء وقال مالك لا يقبل في الزنا وتقبل فيما عداه
واختلفوا هل يقبل شهاده بدوي على قروي اذا كان البدوي
عدلا فقال ابو حنيفه والشافعي يقبل في كل شيء وقال
مالك يجوز في الجراح والقتل خاصه ولا يقبل فيما عدا ذلك
من الحقوق الى كم تتوقف فيها ما شهاد الخاصين الا
ان يكون محلها في البادية واختلفوا في ثبوت الشهاده
على الشهاده فقال مالك واحد في احدى الروايتين يقبل
في كل شيء من الاحكام من حقوق الله سبحانه وحقوق
الادميين والقصاص والحدود وعن احمد روايه اخرى
يقبل في حقوق الادميين ولا يقبل في حقوق الله سبحانه
وتعالى وقال ابو حنيفه لا يجوز في العقوبات سواء كانت
لله سبحانه او لادمي وتقبل فيما عدا ذلك وقال
الشافعي يقبل في حقوق الادميين قولا واحدا وهل يقبل

في الاعداد على الاصل على الوكلاء

في حقوق الله سبحانه كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر
عنه قولان اظهرهما انه لا يقبل واختلفوا في شهود الفرع هل يجوز
ان يكون فيهم نسا وقال ابو حنيفه يجوز وقال الشافعي ومالك واحمد
لا يجوز واختلفوا في شهود الفرع فقال ابو حنيفه ومالك واحمد
يجزي فيه شهاده اثنين كل واحد منهما على شاهدين شاهدي
الاصل وللشافعي قولان احدهما مثل قول هذا والثاني يحتاج
ان يكونوا اربعه قولين كل شاهدين شهود الاصل شاهدان
واتفقوا على انه لا يجوز شهاده شهود الفرع مع وجود شهود
الاصل الا ان يكون ثم عذر منع شهود الاصل من مرض او غيبه
تقصر في مثلها الصلاه وعن احمد رواية اخرى لا تقبل شهود
الفرع الا بعد موت شهود الاصل واختلفوا فيما اذا شهد
شاهدان بالم رهما بعد الحكم به فقال ابو حنيفه ومالك
والشافعي في القديم واحد عليهم الغرم وقال الشافعي في
الجديد لا شئ عليهما واتفقوا انه لا ينقض الحكم الذي كانا
شهدا به واتفقوا على انه اذا رجع الشهود عن المشهود به
قبل الحكم فانه لا يحكم بشهادته واختلفوا فيما اذا حكم بشهاده
واستمر الم على عدالتهم بعد ذلك فقال ابو حنيفه لا ينقض حكمه
وعن الشافعي قولان احدهما ينقض حكمه والثاني لا ينقضه
وقال مالك واحمد ينقض حكمه واختلفوا في عقوبه شاهد
الزور فقال ابو حنيفه لا تقدر عليه بل يوقف في قومه ويقال
لهم انه شاهد زور وقال مالك والشافعي واحمد يعزر ويوقف

في قومه ويعرفون انه شاهد زور زاد مالك بان قال اشتهر في الجامع
والاسواق والمجامع قال العذر رحمه الله والذي اطن ان ابا
حنيفه انما استتط عنه التعزير لان الذي اتاه اعظم من ان يكون
عقوبته التعزير واحلفوا فيما اذا قال لابنه لي وكل بينه
انهما زوروا عليه البينه فقال ابو حنيفه والشافعي ومالك
يعمل وقال احمد لا يعمل واتفقوا على انه لا يحلف المدعى عليه اذا
قال المدعي لي بينه حاضره واتفقوا على ان البينه على من ادعى
واليمين على من انكر واختلفوا في بينه الخارج هل هي اولى من
بينه صاحب اليد ام لا فقال ابو حنيفه واحمد في احدى الروايتين
بينه الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الروايه الاخرى
بينه صاحب اليد اولى واختلفوا في بينه الخارج هل هي مقدمه
على بينه صاحب اليد في الاشياء كلها على الاطلاق ام في امر مخصوص
فقال ابو حنيفه بينه الخارج اولى من بينه صاحب اليد في الملك
المطلق واما ما يكون مضافا الى سبب كالنسج في الثياب
التي لا تنسج الا مره واحده والباب الذي لا يسكن فبينه صاحب
اليد حينئذ اولى من بينه الخارج اوان كونا ارخا وصاحب اليد
اسبق تاريخا فانه يكون اولى وعن احمد روايتان احداهما ان بينه
الخارج مقدمه على الاطلاق في هذا كله والاخرى كذهب ابي حنيفه
وقال مالك والشافعي بينه صاحب اليد مقدمه على الاطلاق
واختلفوا فيما اذا تعارضت بينتان الا ان احداهما اشهر عدالة
فهل ترجح فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد لا ترجح باشتهار

العدالة

العدالة وقال مالك يرجح بذلك واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان دارا
في يد انسان وتعارضت البينتان فقال ابو حنيفه لا يسقطان بل يسلم
الشيء بينهما وقال مالك يتحالفان ويقتسمان وان حلف احدهما وكل
الآخر قضي للحالف وان نكلا وان نكل جميعا فوليتان احداهما
توقف حتى تصح والاخرى يسلم بينهما وقال احمد في احدى الروايتين
يسقطان معا والروايه الاخرى عنه كذهب ابي حنيفه وعن الشافعي
قولان احدهما يسقطان معا كالولم يكن بينه والثاني يستعملان وفي
كيفيه الاستعمال ثلثه اقوال احدها القسمه والثاني القرعه
والثالث الوقف واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان شيئا في يد ثالث
ولابنه لواحدهما فاقر به لواحدهما لا بعينه فذهب ابي حنيفه
انه ان اصطلحا على اخذه فهو لهما وان لم يصطلحا ولم يعين احدهما
حلف لكل واحد منهما على اليقين انه ليس هذا فان حلفا فلا شيء
لهما فان نكل عن اليمين لاحدهما اخذه المنكول عن اليمين له وان نكل
لهما اخذا ذلك وقسمه منه وقال مالك والشافعي يوقف للامر
حتى ينكشف المستحق او يصطلحا وقال احمد يقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف واستحقه واختلفوا في رجل ادعى تزويج امراه
تزويجا صحيحا فقال ابو حنيفه ومالك يسمع دعواه من غير ذكر
شروط الصحه وقال الشافعي واحمد لا يسمع الحاكم دعواه حتى
يذكر الشرائط دعواه حتى يذكر الشرائط التي يصح بها النكاح
اليها وهو ان يقول زوجها ولي مرشد وشاهدي عدل
ورضاها ان كانت ثيبا واختلفوا فيما اذا نكل المدعى عليه
عن اليمين فقال ابو حنيفه واحمد لا ترد اليمين على المدعي فيقضى

بالنكول وقال مالك يرد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله فلا يحتاج الى شاهد ويمين وشاهد وامرأتين وقال الشافعي يرد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله في جميع الاشياء واختلفوا في بعض الالفاظ وقال ابو حنيفة لا يرد اليمين في الحدود والقصاص وقال مالك والشافعي يرد اليمين في جميع ذلك وعن احمد روايتان كالمذهبين واختلفوا فيما اذا ادعى رجلان عبدا كبيرا فاقر له احدهما فقال ابو حنيفة لا يعتق واقراره اذا كان مدعيا انه ليس قنا وان ادعاه واحد فاقر له وقال الشافعي يعتق اقراره في الحالين ومذهب مالك واحمد لا يقبل اقراره لواحد منهما اذا كانا اثنين فان كان المدعي واحدا فعلى روايتين عنه واختلفوا فيما اذا شهد شاهدان على رجل انه اعتق عبده فانكر العبد فقال ابو حنيفة متى انكر العبد لم تصح الشهادة على السيد وقال مالك والشافعي واحمد يحكم بعتقه واختلفوا فيما اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو له وما يصلح للنساء فهو لها وما يصلح لهما فانه يكون للرجل في الحياة وفي الموت للباقي منهما وفرق بين الشاهد والحكم وقال مالك ما اختص به يصلح لواحد منهما فهو له دون الاخر وما صلح لكل واحد منهما فهو للرجل وقال الشافعي يكون بينهما في عموم الاحوال فقال احمد كل ما اختص صلاحه باحدهما كان له نحو السيف للرجل والخلخال للمراة وما انتفى صلاحه لهما فهو لهما في الحياة وبعد الوفاة ولا فرق بين ان يكون ايديهما عليه على طريق المشاهدة

كان العقد مشاعا فاراد صاحب الطلق قسمة حقه منه جاز على قول من يرى اقرارا ولا يجوز على قول من يراها بيعا واختلفوا فيما اذا طلب احد الشريكين القسمة وكان فيها ضرر على الاخر فقال ابو حنيفة ان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة فلا يجاب اليها لانه قال ابو حنيفة لا تقسم ولا تصح فيها القسمة وقال الباقون بل تصح قسمته القسمة كما تقسم سائر الحيوان والتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات واختلفوا فيما اذا ادعى رجل على رجل لا يعرف بينهما معاملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى روايتيه تسمع عند الحاكم وسأله فان انكر احلفه ولا يراعي في ذلك ان يكون بينهما معاملة ولا مخالطة وقال مالك واحمد في الرواية الاخرى لا تسمع عنه ولا يسأله الا ان يكون بينهما مخالطة او معاملة من يدعي على مجرد الدعوى الا ان يكون عن يمين فلا يراعي ذلك فيها واتفقوا على انه اذا طلب الخاصم احضار خصم له من بلد آخر فيه حاكم الى البلد الذي فيه الخصم الاخر الطالب فانه لا يجاب سواله فان كان ذلك البلد لا حاكم فيه فقال ابو حنيفة لا يلزمه الحضور الا ان يكون من مسافة يرجع فيها الى بيته وقال الشافعي واحمد يحضر الحاكم سواء بعدت المسافة بينهما او قربت واتفقوا على ان الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغايب ثم اختلفوا هل يحكم بها على الغايب فقال ابو حنيفة لا يحكم له عليه ولا على يد من هو في يده الحكم وبعد اقامة البينة ولا يحكم على الغايب بحال الا ان يتعلق

الحلم للحاضر مثل ان يكون للغايب وكيلا او وصيا او لمن جماعة شركا
في شئ فيدعي على احدهم وهو حاضر فيحلف عليه وعلى الغايب وقال
مالك يحلف على الغايب الحاضر اذا اقام البينه وسال الحلف واستحسن
ذلك الموقف عن الرباع في رواية وفي الرواية الاخرى قال يحلف فيها
ايضا قال اصحابه وهو النظر وقال الشافعي يحلف على الغايب
اذا اقامت البينه المدعي على الاطلاق وعن احمد روايتان اظهرهما
اظهرهما جواز ذلك على الاطلاق كذهب الشافعي وهي التي اختارها
الخرقي والخلال والاخرى لا يجوز ذلك كذهب ابي حنيفه وكذلك
اصحابهم اذا كان الذي قامت عليه البينه حاضرا واستثنى من ان
يحضر في مجلس الحكم واحلف الغايبون الحكم على الغايب فيما اذا
قامت البينه على غايب اوصى او مجنون فهل يستحلف المدعي مع
بينته ويحكم بالبينه لصاحبها من غير استحلاف وقال مالك
والشافعي يستحلف وعن احمد روايتان احداهما كذهبهما
والاخرى يحكم بالبينه التي اقامها من غير ان يستحلف واتفقوا
على انه اذا ثبت الحق للمدعي على خصم حاضر معه عند الحاكم
بشاهدين عرف عدالتهما فانه يحكم به ولا يحلف المدعي مع شاهديه
واختلفوا في الحاكم هل يجوز له ان يحكم بعلمه فقال مالك واحمد
في احدى روايتيه لا يجوز له ان يحكم بعلمه في شئ اصلا لا فيما
علمه قبل الولايه ولا بعدها لا في حقوق الله تعالى ولا في حقوق
الادميين لا في مجلس حكمه ولا غيره وعن احمد رواية اخرى له
ان يحكم بعلمه في الجرح على الاطلاق وسواء علمه قبل ولايته او

او بعدها وقال

وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وان لم يحمله الثلث عتق منه ما يحتمله
ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على
الاطلاق سواء كان مقيدا او مطلقا وعن احمد روايتان احداهما
كذهب الشافعي والاخرى يجوز بشرط ان يكون على السيد دين واختارها
الخرقي واختلفوا في ولد المدبرة فقال ابو حنيفه حكمه حكم امه الا انه
يعتق من المقيد والمطلق كما وصفت من قبل وقال مالك واحد لذلك
الا انها لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان
احدهما كذهب مالك واحمد والثاني لا يتبع امه ولا يكون مدبرا
واتفقوا على ان كتابه العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها
وقد بلغ بها احمد في روايه عنه لمسلم وخوفها اذا ادعى العبد
سبيه اليها على قدر قيمته او اكثر وصفه الكتابه ان يكاتب
المولى عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويؤديه اليه
واختلفوا في كتابه العبد الذي لا كسب له فقال ابو حنيفه
ومالك والشافعي لا يصح وعن احمد روايتان احداهما يكره
والثانيه كذهبهما فاما كتابه الامه التي هي عن مكسبه
فمكروه اجماعا واختلفوا فيما اذا كاتب عبده كتابة فاسده
فقال ابو حنيفه ومالك هي صحيحه وقال الشافعي واحمد
لا تصح حاله ولا يجوز الا منجمه واقله نجمان واختلفوا
فيما اذا امتنع المكاتب من الوفاء ببدل مال ما عليه فقال
ابو حنيفه ان كان له مال فيجبر على الاداء وان لم يكن له مال
لم يجبر على الاكتساب وقال مالك ليس له تعجيز نفسه

مع القدرة على الاكتساب فعلى هذا يجبر على الاكتساب
حينئذ وقال الشافعي واحمد لا يجبر على الاداء ويلزمه
للسيد المسح واختلفوا في الاناء في الكتابة فقال الشافعي
واحمد هو واجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم
وقال ابو حنيفة ومالك هو مستحب واختلف موجباه فقال
هو مقدر فاوجبه الشافعي من غير تقدير واختلف اصحابه
في تقديره فقال بعضهم ما اختاره مولاه وقال بعضهم بقدره
الحاكم باجتهاده كالمتعة وقال احمد هو مقدر وهو ان
يحط السيد عن عبده ربع الكتابة او يعطيه مما
قبضه ربعه واختلفوا في بيع رقبة المكاتب فقال ابو حنيفة
ومالك لا يجوز الا ان يعجز فقال يجوز بيع مال الكتابة وهو
الدين المؤجل ثم حال ان كان عينا بعرض وان كان عرضا
فبغير وعن الشافعي قولان احدهما انه لا يجوز ولا يلزمه
البيع فسخا الكتابة بل يجبره السلطان على ذلك ويقوم فيه
مقام السيد الاول واتفقوا على انه اذا قال كاتبتك
على الف درهم او نحوها فانه متى اداها عتق ولم يفتقر
الى ان يقول فاذا اديت الي فانت حر وسوى العتق الا الشافعي
فانه قال لا يتبين ذلك واختلفوا في مكاتبة الذمي عبده
الذي اسلم في يده فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز فقال
الشافعي قولان احدهما لا يجوز والثاني كذهبهم واختلفوا
فيما اذا كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة فقال

ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجوز وقال احمد يجوز ذكره
الخرقي واتفقوا على انه لا يباع امهات الاولاد واختلفوا في
ام ولد المكاتب هل يجوز ان يبيعها المكاتب فقال الشافعي يجوز
وقال احمد لا يجوز له بيع ام ولده ويستقر لها حكم الاستيلاد
بعتقه وقال مالك لا يجوز له بيعها اذا كان مستطهرا على الكسب
قادرا على اداء الكتابة فان كان عاجزا باعها واستسعى الولد
واختلفوا فيما اذا اسلمت ام ولد الذمي فقال ابو حنيفة
يقضي عليها بالسعاية فاذا ادت عتقت واختلف الرواية
عن مالك فروي عنه يعتق عنه وروي عنه يباع عليه وقال
الشافعي يحال بينه وبينها من غير عتق ولا سعاية ولا بيع وعن
احمد روايتان احداهما كذهب الشافعي والاخرى كذهب ابي
حنيفة واختلفوا فيما اذا زوج امة عبده واولدها ثم ملكها
فقال مالك والشافعي واحمد لا تصير ام ولد ويجوز له بيعها ولا
يعتق بموته وقال ابو حنيفة تصير ام ولد واختلفوا فيما اذا
اباعها وهي حامل منه فقال الشافعي واحمد لا تصير ام ولد
وقال مالك في احدى الروايتين تصير ام ولد والاخرى كذهبهما
وقال ابو حنيفة هي ام ولد على اصله واختلفوا فيما اذا
استولد جاريته ابنه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد تصير ام
ولد وعن الشافعي قولان احدهما انها لا تصير ام ولد
واختلفوا فيما يلزم الولد من ذلك لابنه فقال ابو حنيفة
ومالك يضمن قيمتها وعقرها واما قيمة الولد ففيه قولان

حاصله وقال الشافعي
نحن قيمتها

وقال احد لابنه قسمتها ولا قسمة ولدها ولا مهرها واختلفوا
في اجابة السيد ام ولده فقال ابو حنيفه والشافعي واحمد له
ذلك وقال مالك لا يجوز له ذلك واختلفوا انما اذا قتلت ام
الولد سيدها عمدا او خطا واختار الاولياء المال فقال ابو
حنيفه ان كان عمدا فقصاص بها وان كان خطا فلا شيء عليها وقال
مالك ان قتلة عمدا فله دمه ويصير رقبته للورثه وان شاءوا
استحيوها وكانت عبدة لهم فان استحيوها جلدت مائه
وحبست عاما وقال الشافعي عليها الديه وعن احمد روايتان
احداهما مثل عليه اقل الامرين من قيمتها او الديه والاخرى عليه
قيمة نفسها اختار الخرقي هذا فما نراه مقنع ان شاء الله
من جميع مسايل الفقه على كونه وعاكان فيه ما سدد وقوعه
ايضا الا انه قد يمكن ذا اللب ان يفرع عنه مسايل اخر على انه
ليس من شرط الفقيه المجتهد ان يكون عالما بكل مسئلة انتهى
اليها تفريع المتاخرين فان في هذا الكتاب الذي ذكرنا هذه من
المسايل الكثيره التداول ما قد رويناه فيه المذهب عن الواحد
منهم والاثنين والثلاثه ولم اكل الرابع فيها قول فيما علمناه
الى الان وانتهى الينا ولم ينقصه ذلك من درجة اجتهاده
الا ان علم ذلك فضل وهذا الفقه الذي جمعناه ها هنا
كله مبثوث في كتابنا هذا لان الفقها رضي الله عنهم انما
اخذوا اكثر الفقه من الاحاديث الصحاح والثرقنا سهم
على الاصول الثابته بها وانما جمعناه ليسهل تناوله

ويقرب حفظه

ويقرب حفظه ولا سيما الحديث الذي ذكرناه له وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله
سبحانه وتعالى المحمود على ما وفق من ذلك ونسأله جل ثنائه
نفعنا والمسلمين اجمعين به فاما نفسرها في الحديث الذي خرجنا
في تفسيره الى ها هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين فانه قال فيه بعد ذلك انما انا قاسم
والله يعطي يعني ان المالك لله والعباد لله عز وجل وانا قاسم
باذن الله سبحانه فالله سبحانه يعطي وانا قاسم ماله بين عباده
بامره وقوله الله يعطي نطق بتفرد الله فيه بالنعمة على عباده
وقوله لن يزال هذه الامة قايمة وقائمة تكون خبرا فيه معنى
الحال فكون المعنى انها لا تزال قايمة على امر الله لا يضرها من
خالفها فاما التكلف ذلك ضررا من خالفها وفيه وجه اخر ان الله
تعالى حمى اجماع هذه الامة عن ان تزل عن امر الله حتى ياتي امر الله
ولا تسمى امة الا الذين يعتد اجماعهم والمفهوم من هذا ان السلامة
من مواطن الاختلاف من الامة التمسك بما اجتمع عليه من روى
طايفة او عصابة اراد بعض الامة الحديث الرابع عن
حميد انه سمع معاوية خطبنا بالمدينة في قدمة قدمها حظهم
يوم عاشوراء وفي رواية عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام
ومن شاء فليفطر قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند ابن عمر

ويسند جابر بن سمرة

الحديث الاول

من اراد البخاري
لخرجه معلقا من حديث حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية
يخبر وهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان
كان اصدق من هؤلاء والمجنين الذين يحدثون عن اهل الكتاب
وان كان مع ذلك لنبلوا عليه الكذب هذا مدل على ان كهما
لم يروا الكذب وانما معناه انا كنا نختبر اخبار المجنين من اهل
الكتاب باخبار هؤلاء فنبلوا عليه الكذب اي نختبر الكذب بان
نسلوه عليه ونخبره به وانما عرفنا صدقه وصحته
وما خالفه علمنا انه كذب فكانه كان يمتحن صدق المختبرين من
بني اسرائيل وكذبهم بحديثه

الحديث الثاني

عن عيسى
ابن طلحة انه سمع معاوية يوما وسمع المؤذن فقال مثله الى قوله
واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية قال يحيى بن ابي كثير
وحدثني بعض اخواننا انه لما قال حي على الصلاة قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم
يقول وفي رواية سمعت معاوية وهو جالس على المنبر اذن
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر قال
اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية وانا اشهد ان لا اله
الا الله فلما قضى اذانه قال يا ايها الناس اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس من المنبر
حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي المؤذن
المعلم باوقات الصلاة وفي معنى الله اكبر قولان

احدهما الله الكبير فوضع افعل موضع فعيل كقوله وهو اهون
عليه قال الشاعر وهو الفرزدق بن غالب

ان الذي سمك السما بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول

وقال الشيخ وهو اهون عليه نولا اخر وهو اهون عليه اي على
البعوث لانه خلق في هذه الدنيا في كبد فاذا خرج بالبعث
لم يخرج بمشقة والثاني الله اكبر من كل شيء فحذفت لوضوح
معناها قال ابن الانباري والناس يضمون الراء من قولهم الله اكبر
وكان ابو العباس يقوله باسكان الراء وحجة من الاذان سمع
موقوفا عن معرب ولذلك حي على الصلاة حي على الفلاح
وقوله اشهد ان لا اله الا الله اي اعلم واتيقن ذكر كقوله
شهد الله انه لا اله الا هو اي من اعلم وقوله حي على الصلاة
اي هلموا الى الصلاة وابتلوا اعلمها وقوله حي على الفلاح
يعني البقاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول الحيلة

الحديث الثالث

عن محمد بن جبير انه كان يحدث انه
بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو
ابن العاص يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب معاوية
فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني
ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني
التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على
وجهه ما اقاموا الدين هذا الحديث صريح في ان الامامة في
قريش وهو دال على نصر الله عز وجل اياهم ودفع اعدائهم
وذلك كله مشروط بتقوى الله عز وجل واقامتهم الدين وبقوله
بمعنى يروي الحديث الرابع عن معاوية قال انكم لتصلون
صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر هذا
الحديث يدل على انه لا صلاة بعد العصر وهذا لان العصر
اخر صلاة النهار فحمت بالفرض لانها لنفل الحديث
الاول من افراد مسلم عن ابي سعيد الخدري قال خرج
معاوية على حلقة في المسجد فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا
نذكر الله قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا ما اجلسنا
الا ذلك قال اما اني لم استحلفكم تهمة لكم وما كان احد
بمنزلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل حديثا عنه مني
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما
هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما اجلسكم الا ذلك
اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل عليه السلام
فاخبرني ان الله عز وجل يباهي بكم الملائكة وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فذكر نحوه الى قوله قال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا
الله رسول الله ما اجلسنا الا ذلك قال اني لم استحلفكم

تهمة لكم وفيه ومن علينا بك وفي هذا الحديث من الفقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرفه جبريل ان الله يباهي الملائكة بالذاكرين
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يستثبت منهم المعنى الذي باهى الله
بهم الملائكة لاجله فلما اخبروه انهم جلسوا للعلم احلفهم صلى الله
عليه وسلم انهم لم يجلسوا الا لذلك لعرفانه بما باهاه الله به ملائكته
بذلك بهم لاجل طلب العلم بعذره بان معاوية استن في ذلك
برسول الله صلى الله عليه وسلم فان مجالس العلم يباهي بهم الملائكة
ويدل على ان القوم كانوا طلبة للعلم انهم جلسوا حلقة والاصل
في جلوس القوم حلقة استدارتهم لشيخهم الذي يتعلمون منه
وقولهم نحمد الله على ما هدانا للاسلام فان هذا من ثمرات العلم
فانهم لما علموا ان الاسلام نعمة اثار ذلك العلم منهم مدح الله
عز وجل عليه وهذا ولا العوم راوا نعمة الله عليهم فذكروها
فلم يكونوا مثل الذين قيل فيهم ﴿يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا
علي اسلامكم﴾ الحديث الثاني عن جرير قال كنا قعود اعند
معاوية فذكر واسيئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
معاوية قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
وستين ومات ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين وقتل عمر وهو
ابن ثلاث وستين وفي رواية وانا ابن ثلاث وستين فهذا
اصح الروايات في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قال
سعيد بن المسيب انه خرج الينا على عدد سنيه وفيه ان
ابا بكر وعمر كانا ممن جعله الله عز وجل موافقا لنبيه

صلى الله عليه وسلم وذلك انما فى كل بالغ وسعها اليه فبلغها
الله موافقته فما لم يكن وسعها سأله الاستقدير من جعل
عمر كل واحد منها بمقدار عمر وجمع منها وبينه فى ترتيبه
وجعل رسوله صلى الله عليه وسلم اكبر من ابى بكر بمقدار ما
بلغ فى ولايته الى مثل عمره ثم تبعه كذلك عمر الحديث مالك
عن عمرو بن عطاء ان نافع بن جبير ارسل بسابن اخت نمر يسأله
عن شئ رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم صليت بعده فى
المقصورة فلما سلم الامام قمت فى مقامى فصليت فلما دخل
ارسل الى فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصلها
بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة حتى نتكلم او نخرج فى هذا
الحديث دليل على صحة اقتداء المتنفل بالامام الذى يصلى فى
المقصورة وفيه دليل على ان المصلى النوافل يصلى فى غير اماكن
الفرائض وقوله لا يوصل صلاة بصلاة وذلك ليلا يوهم
ان هذه من هذه وانما المراد ان يفصل هذه من هذه الحديث
الرابع عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فتخرج
له مسئلته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته
فى هذا الحديث من الفقه كراهة الالحاف فى المسئلة من حيث
انه يهضم الدين وفيه ايضا دليل على انه اذا الحف السائل

من سأله حتى اعطاه لم يبارك للسائل فيما اخذه فهضم دينه
ايضا فلزوم الالحاف وهضم الدين والدنيا الحديث الخامس
عن معاوية قال اياكم والاحاديث الا حديثا كان فى عهد عمر
فان عمر كان يخيف الناس فى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا خازن ثم اعطيته عن
طيب نفس فيبارك له فيه ومن اعطيته عن مسئلة وشره كان
كالذى ياكل ولا يشبع فى هذا الحديث من الفقه ان الاحاديث
التى تشتت واشتهت وزويت فى بعض عمر قد يباح قالوط من
الانتقاد لها لان عمر اخاف الناس فى الله وشدد على الرواة
فى الاحاديث حتى لم يسمع حديث قوى فى زمانه ريب وقوله
عن مسئلة وشره يدل على ان المسئلة اذا لم يضم اليها الشره فلا
باس بها للمحتاج فان المسئلة مباحة وانما كره منها الالحاف
او ان يضم اليها الشره ومن سال للضرورة فانه ساع فيما ينفع
واجيا وقوله فان كالذى ياكل ولا يشبع وذلك انه لو لا انضمام
الشره الى المسئلة لكان ياكل ويشبع والمراد انه يسال
لشرهه لا لضرورته والشره غلبة الحرص وقوة الطمع
والاستشراف **مسند المغيرة بن شعبة** رضى الله عنه
اخرج له فى الصحيحين اثنا عشر حديثا اتفق عليها منها تسعة
وانفرد البخارى بحديث ومسلم بحديث **الحديث الاول** من
المتفق عليه عن المغيرة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر

فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب
ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت
عليه فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى وفي
رواية انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل
فلقيته بماء فتوضا وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق
وغسل وجهه فذهب يخرج يده من كميه فكانا ضيقين فاخرجها
فاخرجها من تحته فغسلهما ومسح راسه وعلى خفيه وفي
رواية عن المغيرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانه ذهب لحاجة له وان المغيرة جعل يصب عليه
ويتوضا ويغسل وجهه ويديه ومسح راسه ومسح على
الخفين وفي رواية ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته
فلقيت اسكب عليه الماء لاعلم الاقال في غزوة تبوك
فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه فضاق عليه الجبة
فاخرجهما من تحت جبته فغسلهما ثم مسح على خفيه وفي
رواية كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما وفي رواية كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته تمشي
حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه

منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح براسه
ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
ومسح عليهما وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وقدم راسه وعلى عمامته وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين وفي رواية انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك قال المغيرة فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل
يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر ضيق كمي الجبة وانه
غسل ذراعيه الى المرفقين ثم توضا على خفيه قال المغيرة
فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف
فصلى لهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى
الركعتين فصلى مع الناس الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تم صلاته فافزع ذلك
المسلمون فاكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
صلاته اقبل عليهم فقال احسنتم او قد اصبتم يغبطهم
ان صلوا الصلاة لوقتها وفي رواية قال المغيرة فاردت
ساحبة عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه
وفي رواية تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت
فلما قضى حاجته قال امعك ماء فاتيته بمطهرة فغسل

كفه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج
يده من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح
ناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت معه فاتينا
الى القوم وقد قاموا فى الصلاة فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف
وقد كع بهم ركعة فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب
يتاخر فاومأ اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبى صلى الله عليه وسلم
وقمت فركعنا الركعة التى سبقتنا وفى رواية بينا نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء
فصببت عليه من اداوه كانت معى فتوضا ومسح على خفيه
فى هذا الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس ثياب الحرب والخشنة ولم يكن يلبس ثياب المترفين
فان الجبة اذا بلغ صنوكيها الى ان لا تخرج منه اليد فانها
الصالحة للحرب ولا سيما لمن يعتنى بسلاحه الى قوله تحت
يستغنى بذلك وفيه دليل على جواز الصب على يد المتوضى
ومعاونته والاداوه انا من جلود كالركوة وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرع بالفعل ما يفعل
وبالترك ما يترك ويدارك الفوات ما يتدارك فانه صلى الله
عليه وسلم لما ادرك الصلاة قد فاتته منها ركعة صلاها
بعد ان سلم الامام ثم حسن ذلك وعنط فاعلم والتعنيط
حسن الحال عنطه فلانا اى حسنت حاله وفيه ما يدل
على حرص المومنين على صلاتهم واما وقع ذلك منهم لانهم

راوا تقديم الصلاة مراعاة لاول الوقت ليعلم كل سامع لهذا
الحديث انه لو كان باخر الصلاة عن اول وقتها انتظار الشرف
الامام لكان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكون الناس
به اسوة وليس بثقل على امام قوم ان يصلى اذا تاخر لحادث
بل ينبغى له ان يتولى احسنهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز المسح على الخفين ومسند على عليه السلام وقدم
ذكر المسح على العمامة ايضا الحديث الثانى عن المغيرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتى ظاهرين حتى ياتيهم امر
الله وهم ظاهرون وفى رواية لا يزال طائفة من امتى ظاهرين
على الناس وقد سبق هذا الحديث فى مواضع ويكون عليه وقد
يكون هنا الظهور بالحجة وقد يكون بالغلبة وقد يكون بهما الحديث
الثالث عن المغيرة قال ما سال احد النبى صلى الله عليه وسلم
عن الدجال اكثر مما سالته وانه قال لى ما يضرك قلت انهم يقولون
انه معه جبل خبز ونهر ما يقول هو اهون على الله من ذلك
وفى رواية فقال اى بنى وما يضيرك منه انه لن يضرك
قلت انهم يزعمون انه معه انهارا الماء وجبال الخبز قال هو
اهون على الله من ذلك وقد سبق حديث الدجال بمسانيد
جماعة وقوله ما يضيرك منه اى ما يتعجب فكرك منه وقوله
انه لن يضرك يحتمل وجهين احدهما لن يضرك لان وقته يتاخر
فلا تدركه والثانى لن يضرك لقوة ايمانك بصحيحى فان قال
قايل هذا يعطى انه ليس معه جبل خبز ولا نهر ما وقد سبق

في مسند حنيفه مع الرجال نهران بجران وكيف الجمع بين الحديثين
فالجواب ان الذي يظهر للعيون معه من الانهار وعرفها لحبيبه
لا حقيقة يدل انه في يمام حديث حنيفه احدهما في راي العين
ابيض والاخر في راي العين نار تاجج فاما ادرك احد هذا
فليات النهر الذي يراه نارا فليشرب منه فانه ماء بارد ومما
يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هو اهون على الله من ذلك
اي من ان يكون ذلك معه حقيقه وانما هو تخييل كما تقدم ذكره
الحديث الرابع تجمع احاديث عن وراد قال املى
علي المغيرة بن شعبة في كتاب الى معاوية ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد قال في رواية وكتب اليه انه كان ينهى عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات وفي رواية عن وراد قال
ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس بذلك وفي
رواية كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي شيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله زفر لكم ثلاثا قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السوال وفي رواية ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنع وهات وزفر لكم قيل وقال

وكثرة السوال واضاعة المال وفي رواية ان الله حرم عليكم ثلاثا
ومنع عن ثلاث حرم عقوق الوالدة ووأد البنات وهات ونهى
عن ثلاث عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال انما خصت
هذه الكلمات بالذكر بعد الصلاة لان الصلاة يدي لها الاذان
والتوحيد فاذا اختم بالتوحيد كان التوحيد قبل الدخول اليها
وبعد الخروج منها وقوله لا مانع لما اعطيت اعتراف بالعبد بان
ذلك الذي وفقه له من الصلاة التي قدم بين يديها شهادة الاخلاص
له واتبعها بعد الخروج منها بشهادة الاخلاص له انها عطية من الله
ولا مانع لما اعطى من ذلك ولا معطي لما منع وانه لو منع ذلك لم يعطه
عبده اذ في الناس من يرى ان يقتل ولا يصلي تلك الصلاة من اليهود
والنصارى وسائر الكفار فتسهيل هذه الصلاة وتحبيبها الى
المومن عطاء من الله عز وجل وقد سبق تفسير قوله ولا ينفع ذا
الجد منك الجد وقوله نهى عن قيل وقال قال ابو عبيد في قيل وقال
نحو وغيب وذلك انه جعل القال مصدرا فكانه قال عن قيل
وقول يقال قلت قولا وقيلا وقالا وقال عمرو لو كان هذا العلت
الغائبة لان الذي هو الاول والقيل والقال عنده بمعنى واحد
فاي معنى للنهي عن العموم والاحسن ان يكون على الحكاية فكون
النهي عن القول بالاصح وما لا يعلم حقيقة وان يقول الرجل في حديث
قل لنا وقال قائل كذا وهذا نحو الحديث الاخر الذي فيه بئس
مطية الرجل زعموا وهو الحديث بما لا يصح وشغل اللسان بحكاية
ما لا يعلم صدقه وكل زعم في كتاب الله حكاية عن الكفار فان زعمهم

ن باطل بالكذب والله وحسبك بهذا من حكاية ما لا يصح من قل
كذا وقال كذا من الكاذب المذموم وامامن حكى ما يصح ويعرف
حقيقته واسند ذلك الى معروف بالصدق دلالة وجه النهي عنه
ولا ذم فيه عند احد من اهل العلم قال يحيى بن محمد رحمه الله تعالى
وانما يعرف النهي عن قل وقال الى ان يكون مسند الحديث رواية
قيل ودليل اسناد الى من لم يسم فيكون وامتعابر كر نطقة على
مجهول وقوله قال بالذي ارى فيه ان قال فيما تعين الا انه تصرف
النهي الى محدث متقدم المجهول من قوله على المعروف فلو سدا
بالمعروف واخر المجهول لكان ذلك في موضعه وجور ايضا ان
يكون نهاعن الميمه والميول المفضي الى نقاع الشر بين الاخوان
والمسلمين فان الانسان قد يقول في صحبته بالبس هو مقول فيه
فاذا نقله الناقل عنه ولم يذكر صورة حاله وقت قوله كان
ذلك حمله للغلطه دون العذر في الاتيان به وليس المعول
من القول من اقوال الناس الا على ما اعتمدت عليه قلوبهم
ويجوز ان يكون قل وقال مشيرا الى من عنى عن الفهم والفقه
واقتصر على حكاية الاقوال ونقل الحديث دون الفهم
والفقه فيه واما اضاعة المال فانها تكون بالتفريط في
حفظه او بالتبذير في صرفه فان من اضاعه ان ينفق
منه شيء وان قل لغير الله تعالى فاضاعه يتفق فيهم من
هذا ان اضاعة المال هو انفاقه في الله وان من هذا ما يحل
ويحق واما ما يجل فيجوز ان يقول الجل كله بيته بها ركبا

حفظ

على تحفظ بحاطره فحفظ ذلك المال كله بجرد ذلك الكلمة وما يوقف
ان يأكل الانسان الحرم فلقى الواه في الارض على قلة ما لاه
فيها عقدار ما وهي تصلح ان تغرس في وجه الله انها حمل وان
كل واه ما يحمله يكون بخله بيضاعف هذا التضاعف العظيم
فيه اضاعة المال وقوله وكره السوال هو مطوق يستدل منه
على ان المنهي عنه كره السوال لا نفس السوال وانه ما كان من
السوال فضلة عن الحاجة والسوال ليس من السوال المكتسب الا في
الضرورة والسوال ينصرف الى سوال الناس ما في ايديهم وقد
ينصرف الى كره السوال في العلوم فان كره السوال في العلم
ليس بمجرد من وجه وهو لن يسال عن ما لا يحتاج اليه فلذلك يسمى
بالكره اذ ما لا يحتاج اليه لا يسمى بذلك ويكون في كره السوال
من ذلك انه اذا الى منه بالشيء الكثير في الوقت الواحد
فيزدحم على فهمه ويعجز معلمه ويعرض ذلك للنسيان
ويكون منه ما لم يجر فيه قول والناس في راحة من ذكره
فنشره نوادر المسائل حتى يتشاغل ذلك اشياء لم يكن يعرف
فنشرها اقوال لم يكن يعتد بها لزحم الماهرون الطنون في
مواقعها فمهيج الشر ومنبع الفرقة ومذهب المسلمين
مذاهب عن صلاحه ويكون ذلك كله من شر كره السوال
مما لا يضطر اليه حاجة واما السوال عن العلم بمقتضى
الحاجة لجواب واقعة ولورود من العالم على سبيل
الاستفادة او سوال الانسان بعض ما في يديه لرفع ضرورة

وسد خله فان ذلك غير داخل فيما تناوله هذا النهي وقوله
وكان نهى عن عقوق الامهات فانه ذكر الامهات لان عقوقهن
شر العقوق يذكره لله هتام به وقد مه على واد البنات
وهو ان يدفن البنت حية على ما كانت الجاهلية تعتمده لحالين
احدهما حشيه الانفاق عليها والاخرى خوف العار فيها
وذلك من قطيع الاسوع قبل بنفس قد نوب لتبتها الان
هذا على قطاعته تقدم عليه عقوق الامهات واما قوله
ومنع وهات فانه جامع لطرق اللوم وذلك انه لا يمتنع
ان يمنع معروفه حتى يطلب ما وجده من اموال الناس فهذا
جامع من اللوم والطمع الحديث الخامس عن المغيرة
قال قال سعد بن عباده لو اتيت رجلا مع امراتي لضربته
بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله
اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن
اجل ذلك وعد الجنة وفي رواية لا شخص احب اليه العذر
من الله ومن اجل ذلك بعث الله المنذرين مبشرين ومنذرين
ولا شخص احب اليه المدحة من الله عز وجل من اجل ذلك
وعد الله الجنة وفي لفظ لضربته بالسيف غير مصفح عنه
وفي رواية البرقاني غير مصفح اي غير ضارب بصفح السيف

وهو وجهه ولكني ضاربه بحد السيف في هذا الحديث من الفقه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول سعد لو رايت رجلا مع
امراتي لضربته بالسيف غير مصفح قال اتعجبون من غيرة سعد
فهذا ليس باباحة لسعد في ان يضرب من زلة غير مصفح ولكن المعنى
ان غيرة سعد لا تبلغ غيرتي ولا تبلغ غيرتي غيرة الله وللذي ليس
ذلك لعدوي الا الشرع لان الله تعالى اغير مني وانا اغير من
سعد وقد شرع الحد وقوله لا احد احب اليه العذر من الله
هذا عرض كل مذنب ان يعتذر وما يبقى هذا ان الله تعالى
خلق لعباده العذر قبل ان يخلقهم لانه خلق ابليس قبل ادم
وقوله من اجل ذلك بعث المبشرين اي اذا اعتذروا بهم الى عباده
لم يبق لاحد على الله حجة وان كان لا حجة لاحد عليه وقوله فلا
احد احب اليه المدحة من الله وذلك انه من جعل جائزته الجنة
فقد استوجب السنة المادحين بما جعل من الجزاء لهم الا انه
لما علم عجز المادحين عن تاسيسه من المدحة مدح نفسه بما لا
ازله وبما افهم عباده من صفاته بان يفتتح فيه لصفاته حتى
حلا له يستمل على مدح لا يعرفها الستهم حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وقوله لا شخص اغير من الله لا يقتضي ان الله شخص ولكنه
يعني انه لا يكون الشخص اغير من الله ولا يكون شخص احب الحمد
اكثر من الله فهذا تصرف الى المخلوق لا الى الله الحديث
السادس عن المغيرة عن شعبة قال انكسفت الشمس

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا تكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس وغيره

الحديث السابع عن المغيرة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم او ليصلي حتى تورم قدماه او ساقاه فيقال له تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيقول افلا اكون عبدا شكورا وفي رواية حتى تنتفخ وفي رواية حتى انتفخ قدماه فقيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم وما تاخر في هذا الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لكل من انعم عليه ان يتدرع في وظيفة عبادته فانه صلى الله عليه وسلم لما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قام حتى تورمت قدماه وقوله افلا اكون هذا استفهام تقدم اتامر وفي ان قابل هذا الجود الفائض بما لا يناسبه من ذلك طوقي وجهدي

الحديث الثامن يشتمل على بعاز عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد من كذب علي متعمدا

فليتبوا مقعده من النار وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه يعذب بما نيح عليه وفي رواية اول من نيح عليه بالكوفة فرقده بن كعب قال المغيرة بن شعبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامه وفي رواية قال انبئت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال المغيرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ك

سبق هذا الحديث بمسانيد جماعه وسبق الكلام الاخير من مسند سمره بن جندب وتكلمنا عليه

الحديث التاسع من مراسيل ابن عمر استشارهم في املاص المراه فقال المغيره قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغره عبدا او امة شهد محمد بن مسلمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به وفي رواية سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن املاص المراه وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا فقال انكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيا فقال انا قال ما هو فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غره عبد او امه فقال لا ترح حتى يجيء بالمخرج بما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمه فحدثته به فشهد معي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غره عبدا او امه وفي رواية استشار عمر بن الخطاب الناس

ـه ملك من الملوك فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك
قال فشهد له محمد بن مسلمة وفي رواية ضربت امرأة ضرتها
بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فقال واحدة الجنايتين
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة
القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم
دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع لسجع الجاهلية الاعراب
قال وجعل عليهم الدية وفي رواية فرفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى فيه بغرة وجعله على اولياء المرأة هذا
الحديث قد تقدم في مسند ابي هريرة وغيره الحديث
الذي للبخاري عن المغيرة وعن الغمان بن مقرن حديثان
بعث عمر رضي الله عنه الناس الى الامصار يقاتلون
المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني مستشيرك في مغازي
هذه قال نعم مثلها ومثل من فيها من عدد المسلمين مثل طائر
له راس وله جناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين
نهضت الرجلان بالجناح والراس وان كسر الجناح الآخر
نهضت الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان
والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر
والجناح الآخر فارس فمر المسلمين ان ينفروا الى كسرى
قال حبيب بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان

ابن مقرن حتى اذا كنا بارض العدو وخرج علينا عامل كسرى في
اربعين الفا فقام ترجمان فقال ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة سل
عما شئت فقال ما انتم فقال نحن اناس من العرب كنا في شقاء شديد
وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر
والشعر ونعبد الشجر والحجر فبينا نحن كذلك اذ بعث رب السموات
ورب الارض الينا نبيا من انفسنا نعرف اباه وامه فامرنا نبينا
رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية
واخبرنا نبينا عن رسالة ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم
لم يرمثله ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله
مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك ولقد شهدت
القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل في
اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلاة في هذا
الحديث جواز ان يشاور الخبير بالارض وان كان حديث عهد
بكفر فان عمر رضي الله عنه شاور الهرمزان ورجع الى رايه
في امر مهم عنده وفيه دليل على ان الموب ما يدي به من حرب
العدو ما يجمع في الكتيبة من احشائه واحشات اطرافه ودنب
على نحو الدابة كسرى قتل اطرافه فانه لا يبقى بطرف من اطرافه
لكان هو بعد ذلك الطرف فلما بدا بالاصل لم يبق الطرف متمسكا
بحال وفيه ايضا دليل على ان المتعين يتقدم الدعوة قبل القتال
فان ترجمان كسرى لما سال المسلمين اخبروه عن اصل بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانواع من القول بكل ما يجوز ان

يكون دليله في مسايله دينه انهم شرحوا لهم الاسلام وانهم
موعودون من الاخره بوعود اعتاضوا بها من حياتهم في هذه
الدنيا لكون العدو على فهم للحال التي تؤتي شده المسلمين
امضايها ليلا يظنوا انا لعقله الا لب اسفاهة في الراي
وقوله ربما اشهدك مثلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يندم كلم ولم تحزك اي ماكنت نادما ولا اخبرنا بما قال
وقت الصلاه فالمراد وقت الظهر وقد سبق الكلام في هذا
واما الريح فانها نفس الكرب وحاجه الانسان عند لبس
السلاح الى النسيم الحديث الاول الذي اسلم عن
المغيره قال لما قدمت نجران سالوني فقالوا انكم تقرون
يا اخت هارون وموسى قبل عيسى بكذا وكذا فلما قدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته عن ذلك فقال انهم كانوا
يسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم في هذا الحديث ما
يدل على ان هارون ليس بهارون اخي موسى وانما سمي هذا
بذاك تبركا باسمه الحديث الثاني عن المغيره قال
سمعته على المنبر يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سال موسى ربه ما ادنى اهل الجنه منزله قال هو رجل
يجي بعد ما ادخل اهل الجنه الجنه فيقال ادخل الجنه فيقول اي رب كيف وقد
نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له ارضي ان يكون
لك مثل ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك

قال الله الحمد لله

ذلك ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب
فقال هذا لك وعشره امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت
عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزله قال اولئك
الذين اردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم ترعين
ولم تسمع اذن ولم تخطر على قلب بشر قال ومصداقه في
كتاب الله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قره اعين الايه
ومن الرواه من قال عن المغيره ان موسى لم يسنده انما صفه
اهل الحديث فقد سوى مسند ابن مسعود وانس وعيرهما
وانما سال موسى عن ادناهم اظهارا للتواضع لربه وكلام
راض بان اقل منزله من فضل الله لا تكدره عنها فلما وصفت
له سال عن اعلاهم منزله قال الله تعالى له هذا الذي اردت
اي انك من هاولا لن تزال ثم قال عز وجل غرست كرامتهم
بيدي وما يغرسه الله بيده فمن الذي بلغ عقله الى ان يعرف
قدر تمرته او ما ختمه عليها فيجوز ان يكون معنى ختمه
عليها انها بلغت الى ما لا تقبل زيادة من نهاية الفضل
فلذلك ختم عليها ويجوز ان يكون ختم عليها للاسرار كما عن
فهي مصونة عن العيون لشرفها عن ان تطلع لهم قال ولم
تسمع اذن وهذا فوق الاول ثم زاد فقال ولم تخطر على
قلب بشر وكما صينت صورها ان تراها العيون صينت
اذكارها عن ان تخدش الاسماع ثم زادت الى ان صينت معانيها
ان تخطر على قلوب قد الفت صنوف هذه الدنيا وصغر قدرتها

وضيق عافيها فكانت تخيلها في دار الضيق ولا تعطيها حقها
من السعة والفضل وقوله اخذوا اخذاتهم اي تزلوا منازلهم
مسند عمرو بن العاص بن وائل رضي الله عنه
اخرج له في الصحيحين ستة احاديث المتفق عليها ثلاثة
احاديث وانفرد البخاري حديث واحد ومسلم حديثان الحديث
الاول من المتفق عليه عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فاتيته فقلت اي
الناس احب اليك قال عائشة قلت من الرجال فقال ابوها قلت
ثم من قال ثم عمر فعد رجالا وفي رواية فسكت مخافة
ان يجعلني في اخرهم اما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة لغزارة دينها وتوفر علمها وفطنتها وحبها له
صلى الله عليه وسلم لاجل الله سبحانه فلما قال من الرجال استقل
الى ابيها اشفاقا لم يسعدنها وناهك بها فضيلة لها
ولابيها ثم ذكر عمر بعده لانه على نفسه في المنزلة وانه
تلوة الحديث الثاني عن عمرو بن العاص قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم جهارا غير سران ال ابي يعني
فلان ليسوا لي باولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين ولكن
لهم رحم ابلها ببلالها هذا الحديث يدل
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ به انه اتخذ
هاولا اولياء دون غيرهم فقال هذا القول تعلما به

انه انما وليه الله وصالح المؤمنين وهذا وصف لمن سواه ان
يكونوا صالحين كانوا وعوذان يكون المعنى وصالح المؤمنين
الله وليهم اتضا وقوله ابلها ببلالها اي اتصالها بصلتها
الحديث الثالث عن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا
حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر وفي هذا الحديث من الفقه ان
المجتهد اذا اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد كان ماجورا
في اجتهاده على اصابته اجرين وعلى خطئه اجرا واحدا
وهذا في الحاكم يكشف انه في حق الامام اسوع لان الحاكم
نائب الامام فاذا اجر لنائبه فقد صرح بالاجازة له وعلى
هذا في غيره ثم شرع له الاجتهاد في مسائل العلم
والعمل الحديث الذي للبخاري قيل لعمرو بن العاص
وفي رواية سأل ابن عمرو بن العاص اخبرني باشد شيء
صنعه المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال بينما النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في حجر الكعبة اذ اقبل عقبة بن
ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فاقبل
ابو بكر رضي الله عنه حتى اخذ بمنكبه ودفعه عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله في هذا
الحديث دليل على حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبره
على الشدائد اذ لم يدع على من اذاه بعجل العقوبة
وفيه دليل على فضل ابي بكر رضي الله عنه وسبقه الى

الدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي زياده في شرح
هذا الحديث في مسند عبد الله بن عمرو **الحديث الاول**
من افراد مسلم عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
كان اكل لنا الى الصوم ساعة واهل الكتاب الى الليل مالم ناموا
فاذا ناموا حرم عليهم وكذلك كان اول الاسلام حتى نزل قوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فبدا الشرع الى السحور لسنة او وجه
احد كما استعمال رخصه الشرع في قوله وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والباقي لظهور
الفرق فان صاحب شرعنا صلى الله عليه وسلم فان نا مر بمخالفه
اهل الكتاب والثالث لبيان ان هذا الدين سمح سهل
والرابع لظهور رفق الرب عز وجل بهذه الامة فسدوا
ابوابه الباقي اللطف بها والخامس ليقوى الصايم على اداء
الفرض والسادس لدفع ما يوجب لها قت بالتكليف
وسبعهم العلم على الصيام والسحور وسرهما في الشرع
ما فيه كفايه **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن شماسه المهري
قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقه الموت يبكي طويلا
وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه
اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه

فقال ان افضل ما نعد شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اني كنت على اطباق ثلاث رأيتني وما احد اشد
بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان
اكون قد استمكنت فعلته فلو مت على تلك الحال لكنت من
اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يدك فلا بايعك فبسط يمينه
قال فقبضت يدي فقال ما لك يا عمرو قال اردت ان اشترط
قال تشترط ماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت ان الاسلام
يهدم ما كان قبله وان الهجره تهدم ما كان قبلها وما كان احد
احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني منه
وما كنت اطيق ان املا عيني منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه
لما اطقت لانى لم اكن املا عيني منه ولو مت على تلك الحال لرجوت
ان اكون من اهل الجنه ثم ولينا اشياء ما ادري ما حالي فيها فاذا
انا مت فلا تصحبني نائحه ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي
التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم
لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا اراجع رسل ربي هذا
الحديث ما يدل على ان خلد العزم سعى عند الموت فان عمرا
كان من ذوي الاحلام حتى روي انه كان في مجلس عمر رضي الله عنه
فقال ليتمن كل متمن ما اراد وعمر ساكت فقال له مالك
لا تقول فقال عمرات ثم تحايل لكنه حين نزل به الموت خفف حاله
حتى ملكه البكاء وقوله على اطباق ثلاث هذا من فصيح الكلام

فان الطبق الحال والمحل لم يكن طبقا عن طبق اى حالا عن حال
وقوله كنت في عداوته وسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استدل
على الخبر بان الله سبحانه لم يعتضه في وقت عداوته لرسوله الله
صلى الله عليه وسلم ولكن اخره حتى اسلم فافلح ثم ذكر حديث لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الاسلام ثم يحوق امر الفتنة التي دابت
من على عليه السلام ومعاوية رضي الله عنه وكان امرها نسب
والحق كان مع على عليه السلام وكان عمره في طايفة معاوية
فلذلك كان خوفه وتاسف كيف لم يكن مع على فله محل خوفه الا
لذلك ولقد فتح فتوحا كثيرة واحسن البلاد في فتح الشام في
زمن عمر رضي الله عنه وليس على شك من ذلك الا مال وفي هذا
الحديث دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر عمر بالخير
وبشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حق لقول ولده انما
سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهذا يدل على فقه
ولده لذكره اياه بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
موته لقدوم على الله تعالى وهو حسن الظن به واثقا بما
بشره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما يدل على ان افضل
عباد المومن زاد الله في هوسها كه ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لن افضل ما
قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
وكونه كف يده حين بسط رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده فله حل ارادة الاشتراط ان يغفر له وذلك
انه تمثل له كل ما كان فيه فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الاسلام يهدم ما كان قبله والمعنى ان كسب ذلك فلا معنى
لاستشكاره وفي هذا الحديث عظم ثواب الحج وانه يهدم من
الذنوب ما كان قبله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعه اصل
الاسلام وكذلك العمرة لاجلها وفيه ايضا ان احلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى الحد الذي لا يطيق الناظر اليه ان يملا عينه منه
قد كان ادبا من آداب المومنين وان عمر اكان منهم وفيه ايضا
استحباب كراهية النوح وقوله ولا نار يحتمل ان يريد به ما
يعتاده من اخراج متاعهم بالليل الا متوا الكثيرة ويحتمل ان
يريد به ما يجمر به وقوله فنشنوا على الرباب سنا والشن
الصبح تفرق وفيه دليل على ان زيادة الايمان تستدعي
زيادة الخوف من نزول منكر ونكير على كل ميت وان عمرا
رضي الله عنه طلب جلوس ابنه واهله عند قبره ساعة بقدر
ما تحر جزور وينقسم لحمها ليستانس بهم وينظر ماذا يراجع
به رسل ربه وذلك ان للمسلم على المسلم تركه وان رب المسلمين
نور وان وقت اجابته رسل ربه اذا كان في نفر من اصحابه قوي
المكان واستدفع ما عساه ان يتوهمه حضورهم وعلى هذا
فان كل نازل على قوم لم يعرفهم فانه يمتنع بعض معارفه
مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج
له في الصحيحين ستة واربعون حديثا المتفق عليه منها سبعة
عشر وانفرد البخاري بمايتين ومسلم باحد وعشرين

الحرف الاول من المعجم عامة

عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب
واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في رواية اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في هذا الحديث
من الفقه انه من اجمع فيه هذه الخلال الاربع فانه يكون منافقا
خالصا من حيث انه يخلص الى النفاق خلوصا لا يبقى له بغيره
تعلق وذلك ان قوله اذا اؤتمن خان وهذا فيما اراه يتصرف
الى من كل من اؤتمن خان على ودائع الامانة ممن لم يتناول له هذا
النطق ولقوله اذا حدث كذب اي لما حدث كذب فيه من كلما عاهد
غدر ولكذب من كلما خاصم فجر فاما ان كان فيه من يتردد في ذلك
الى اضداده فانى لا ارى هذا النطق يتناوله لانه في كل خصله
من هذه الخصال اذا اؤتمن اذا حدث واذا كلمه معزه فلا يخرج
عنها شيء من حاله وعلى هذا فلا ينبغي لمن اتمنه اخوه المسلم على مال
او سترا وعوره فخانه فيها او حدث اخاه المسلم بحديث وثق
به فيه وعول على قوله فنقل موجبات ذلك القول اعتمادا
على ما حدثه فكذبه في ذلك وكذلك اذا عاهد اخاه وعقد
عهدا واعطاه فيه صفقة بيمينه او جعل الله سبحانه كفيله
فيه بوفائه عليه فغدر به او خاصم اخاه خصومة في امر
فلا يتفق لشرع مثله محمله تلك الخصومة على ان يجر وسلع
وسلع اقصى غايات الادنى غير معرج على انعا ولا ذاكرا
لوقت مصالحه فاذا اجتمعت هذه الخصال فيه ولو من

وجب ان يشتد حذر ان يكون مرتديا بردا النفاق فان كانت
فيه خصله منها مع سلامه من البواقي والصفات ان يكون فيه شعبه
من النفاق فليحرص ازالة ذلك فان هذا الحديث يدل بظهره على ان
من سلم ان يكون فيه هذه الخصال كلها كان هو منافقا خالصا كما كان
من اجتمع فيه منافقا خالصا فيكفي اذا ائتمنه اخوه ادى الامانه
اليه واذا حدثه صدقه واذا عاهده وفى له واذا خاصمه اتقى عليه
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمرو قال لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فاحشا ولا متفحشا وكان يقول ان من خياركم احسنكم
اخلاقا وفي رواية عن مسروق قال دخلت على عبد الله بن عمرو
بن العاص بمعاوية الى الكوفه فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من خيركم احسنكم اخلاقا في هذا الحديث من الفقه ان
الله عز وجل جعل نبيه صلى الله عليه وسلم على خلق عظيم فلم يكن
فاحشا اي في جبلته التي جبله الله عليها ولا متكلفا للفحش
فان من الناس من لا يكون محمولا على الفحش الا انه يرى ان من
ضرورات نفاذ اشغاله ان يفحش لتتجح اموره من جهه ايقاع
الناس بسوء فنزه الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يكون فاحشا في
اصل جبلته او متفحشا بتكلف يعتمده وقوله ان من خياركم
احسنكم اخلاقا فيه من الفقه ان حسن الخلق هو ما ندب اليه
صلى الله عليه وسلم وبالانسان حاجة الى ان يعلم ما حسن الخلق وان
كثر اسم العلم اذكروا اشياء من مكارم حسن الخلق وسموها حسن
الخلق كالعفو عن ظلم او الوصل لمن قطع او الاعطاء لمن حرم

وعن ذلك بما هو من حسن الخلق لا تفتر حسن الخلق فاما نفس
حسن الخلق فانه على هو المحمود المحمود الذي يكون بين السيئ
والحسنة وعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور
اوساطها فلس من حسن الخلق ان يكون الانسان لا يغضب ابدا
بل يغضب لله عز وجل اذا ندبه الشرع الى الغضب ويرضى
لله اذا ندبه الشرع الى الرضا وكذلك يكون في جوده يجود
اذا ندبه الشرع الى الجود ومنع اخراج الشيء في غير وجهه
وعلى ذلك في جميع الاحوال الا انه يجمع هذا القول ان يكون
متبعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان خلقه القرآن

الحديث الثالث عن مسروق قال ذكر عبد الله بن عمرو
عبد الله بن مسعود فقال لا ازال احبه سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ
وابي بن كعب وفي رواية استقرؤا القرآن من اربعة من ابن
مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وابي بن كعب
وفي رواية خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود
فبدأ به وفي هذا الحديث ما يدل على ان الحب ينبغي ان يكون من
المؤمن بما يوجبه الشرع لا بما يدعوا اليه الطبع فان
عبد الله بن عمرو احب عبد الله بن مسعود شرعا اذ
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من
اربعة فبدأ بعبد الله بن مسعود وهذا مما يقتضي ان يكون
ابن عمرو يحب الاربعة الا انه ذكر ابن مسعود لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بذكره فاكتفى بذكره عن ذكرهما فيهم
لان العلة التي احب ابن مسعود لاجلها هي في الاربعة

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد
قلت بابي انت وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قال قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال
فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو
اعدل الصيام قال قلت فاني اطيق افضل من ذلك وفي رواية قال
عبد الله بن عمرو لان اكون قبلت الثلاثة الايام التي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي وفي رواية قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل قال قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم
فان لجسدك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك ان
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذلك صيام الدهر فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله
اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا
يزيد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف الدهر فكان
عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فعلت
بلى يا نبي الله ولم اردبذلك الا الخير قال فصم صوم داود فانه
كان اعبد الناس وفيه قال واقرا القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرا في كل عشرين قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في عشر قال قلت يا نبي الله
اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا ترد على ذلك
قال فتشددت فتشدد وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
انك لا تدري لعلك يطول بك عمر قال فصرت الى الذي قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال لولدك
عليك حقا وفي رواية تضر في كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل
قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت العين ونفهت النفس
لا صام من صام الابد صم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت
فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وفي رواية من لي بهذه
يا نبي الله قال لا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين وفي رواية الم
اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لعينك
حظا ولنفسك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد
ثلاثا وفي رواية هجمت له العين ونهكت وفي رواية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي فدخل علي فالقيت له وسادة
حشوها ليف فجلس على الارض فصارت الوسادة بيني وبينه
فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله
قال خمسا قال قلت يا رسول الله قال تسعا قال قلت يا رسول الله
قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم فوق
صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وفي رواية
انكحني ابي امراة ذات حسب وكان يتعاهد كنتي فيسالها
عن بعلها فتقول له نعم الرجل من رجل لم يطا لنا فراشا ولم يفتش
لنا كنفا مذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت
كل يوم قال فكيف تختم قلت كل ليلة فقال صم كل شهر ثلاثة
ايام واقرا القران في كل شهر قال قلت اني اطيق اكثر من ذلك
قال خمسة ايام في الجمعة قلت اني اطيق اكثر من ذلك قال
افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم
افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم واقراني
كل سبع ليال مرة قال فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك اني كبرت وضعفت وكان يقرا على بعض اهله
السبع من القران بالنهار والذي يقراه يعرضه بالنهار ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يقوى افطر اياما واحصى

وصام شطرهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية صم يوما ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من
ذلك قال صم ثلاثة ايام ولك اجر ما بقي قال اني اطيق اكثر من ذلك
قال صم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو بلغني انك تصوم النهار وتقوم
الليل فلا تفعل فان لجسدك عليك حظا ولعينك عليك حظا وان
لزوجك عليك حظا فصم وافطر صم من كل شهر ثلاثة ايام فذلك
صوم الدهر قلت يا رسول الله ان بي قوة قال فصم صوم داود
عليه السلام صم يوما وافطر يوما وكان يقول يا ليتني اخذت
بالرخصة وفي رواية ان احب الصيام الى الله صيام داود
واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما
في هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان العالم اذا رأى شر
بعض المتعلمين قد اجرت على لسانه قولا لا يستطيعه
لو قد فترت شرته فانه لا يتركه وشرته مل يعرفه وحمله
حمية على نفسه في ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقل له لا تفعل لمن عرفه انه لا يستطيع هديم اسار
عليه مما علم صلى الله عليه وسلم انه لا يمكنه ان يدوم عليه
قال له صم وافطر ونم فان لا فطار من عادات
فتفهم ذكرنا لما فيه فقه الرجل ان لا يرى عبادة الله
تعالى الا في الصوم والصلاة فاراد صلى الله عليه وسلم

ان يعرف عبد الله ان الفطر فيه عباده كالصوم وكذلك النوم
ثم عرفه صلى الله عليه وسلم انه ينبغي ان يكون الراجح الفطر
اكثر لقوله صم ثلاثة ايام من كل شهر يعني وافطر سبعة
وعشرين يوما فان ابيت هذا الا ولي في الدهر فصم يوما وافطر
يومين وهذا بعد ذلك ثم قال بعده فصم يوما وافطر يوما وهو
اعدل الصيام ولا ادري معنى ذلك الا اعدل الله بدان ودرجا
هذا في مسند ابي قتادة وقوله لا اكون قبلت الثلاثة الايام
احب الي من اهلي وما الى فيه من الفقه ان الانسان ينبغي له ان يراعي
قلبه في عبادته فانه ان كلف بدنه من العباده ما يضيق عطنه
عن احمالها لم يأمن ان يكون اجترارا لابد ان تعمل ذلك من اجل انه
استيسرت له به عباده وقد يعرض له من الامر ما لا يتمكن عليه
ان يقوم بالعباده بعده او يصحبها لاحله فلا ادري ما قول
عبد الله ذلك الا من احساسه ببعض هذه المعاني في نفسه
فانه كان يخاف عليها من الامر ما هو اكثر من ان يخبط عبادته
وقوله ان لجسدك عليك حقا اي ليس جسدك لك تحمله ما تريد
بل انما سلم الك لتحمله حسب طاقته وحسن القيام عليه وبهما
استطعت ان تخفف حمله استفعل لشأطه فعل وقوله
ان لعينك عليك حقا معنى ان الانسان اذا استمر عينه في
الليل او دام الصوم في النهار اضر ذلك بصره فان سهر
الليل يحلل الروح النفسانية من الدماغ وصوم النهار
يرخي منه الابخرة المضرة بالبصر وقوله وان لزوجك عليك

حقا وذلك ان الرجل مع امرأته على نحو الشركة التي لا يصلح
ان يخاف عليه في المحاسبة فان المرأة محتاج بنزوجها الى
اعفاف فاذا اشغل نفسه بالصوم الذي منعها مراد فاسنه
نهارا ويضعف بذلك قواه عن ان يقضي حاجتها ليلا كان في
معنى ظالما لها وقوله وان لم تزر كي يعني زوارك فان الزائر قد
ياتي الانسان نهارا فتحتشد الانسان مع زوره ان ياكل
معه الطعام ولا يخجل الضيف بان يقول انا صائم وقوله
صم صوم داود ولا مزيد عليه هذا دليل على ان الزيادة على
صوم داود منهي عنها وقوله كان داود اعبد الناس
يعني زمانه ولذلك قال له في قراءة القرآن كانه علم ان
عبد الله يعيش الى ان يجمع القرآن كله فاشار عليه بان يقرأه
اذا قدر عليه عند اجتماعهم معه ويكون حزبه حزبا من الايس
لانه لم ينقل ان عبد الله كان يجمع القرآن في نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكنه رأى بنور النبوة وقوله كيف تختم
المعنى كيف تختم اذا صرت ممن يختم وقوله لا يزاد الا في
معناه ان داود جمع بين الصلاة والصيام والصبر حين
الباس قوله لا صام من صام الابد فلا تقدم تفسيره وفيه
ما يدل على كراهية اعتزال الرجل زوجته اشتغالا بالصوم
والصلاة عقله عن عباده الله في اتيان النساء وفيه دليل
على ان الانسان قد يفات منه قول فانه يتعين عليه ان يرده
لقوله كراهة ان يترك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع مسلم

الكبر

والكنف الستر الحديث الخامس عن عبد الله قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل في هذا الحديث من الفقه
انه لا ينبغي للانسان ان يدخل في عمل من اعمال الخير ثم يقلع عنه
فكانه بلسان حاله حين اعرض عنه بخير انه لا يرغب في اعمال الخير
ومن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عمل عملا اثبته
الحديث السادس عن عبد الله قال لما كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وفي رواية
ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين
في سجدة ثم جلس ثم جلي عن الشمس يعني قالت عائشة ما ركع ركوعا
قط ولا سجد سجودا قط كان اطول منه قد سبق ذكر الكسوف
في مسند ابن عباس وعن الاسود عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه
قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا
الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه في هذا الحديث
دليل على ان فعل ما يجر الى الخير خير وان من شر ما فعله الانسان
ما جلبه لابويه شرا فانه اذا شتم ابا انسان فقد فتح طريق
شتم الاب لانه بدا بالظلم في سبه رجلا لم يسبه فكان ذلك
من ظلمه للاب فلما ظلم خصمه معتديا بظلمه فسبه اباه كان
عليه اثمه اذ بدا بذلك فصار مقتديا به الحديث الثامن
عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وفي رواية من العباد
ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس
رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وفي
رواية ان الله لا ينزع العلم بعد ان اعطاكموه ولكن ينتزعه منهم
مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
برايهم فيضلون ويضلون قال عروة فحدثت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا ابن اختي
انطلق الى عبد الله بن عمرو فاسمع من فقيه لي منه الذي حدثني عنه
فجئته فسالته فحدثني به نحو ما حدثني فاتيت عائشة فاخبرتها
فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية قالت
لعائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مارّ بنا الى الحج فالقه
فسله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا فلقيته
فسالته عن اشياء ذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
لا ينزع العلم من الناس انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم
معهم ويبقى في الناس رؤسا جهالا وفي رواية فيبقى في
الناس رؤس جهال يفتيهم بغير علم فيضلون ويضلون
قال عروة فلما حدثت عائشة رضي الله عنها بذلك اعظمت
ذلك وانكرته وقالت احدثك انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قال عروة حتى اذا كان قابل قالت له ان ابن عمرو
قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك

في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحوا حدثني به في مرته
الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد
صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص في هذا الحديث من الفقه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانه ان الله سبحانه لا ينتزع
العلم منهم بان ينتزعه انتزاعا بمعنى انه لا يعدمه ولا ينزله ولا
يمحو رسمه دفعة واحدة وانما يقبضه بقبض العلماء فاذا ذهب
العلماء يضطر الناس الى ان يتخذوا رؤسا جهالا فافتوا بغير
علم فاضلوا واضلوا فيكون صلى الله عليه وسلم باعث ذلك العلماء
ان يعتنوا منه حياتهم في تبيين كل ما يعلمونه وانصاحه للامة
عناية بعقدها لعباد الله يكون خلفا منهم اذا فقدت اعيانهم
لئلا ينفرد الرؤس الجهال بعباد الله فيفتونهم بغير علم فيضلون
ويضلون كما قال صلى الله عليه وسلم وانا اذكر ان شاء الله في شرح
هذا الحديث بعض صنوف علوم الحق واذكر ان شاء الله صنوف
العلوم التي انكرها الشرع ليحذرها الناس بحسب ما ينتهي اليه
علمي واسال الله سبحانه وتعالى ذلك التوفيق لما قرب اليه.
انه سميع الدعاء قريب مجيب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان
الله لا يقبض العلم فانه ذكر العلم بالالف واللام التي للتعريف
فيكون العلم الحق وان كان لاستغراق الجنس فانها تشتمل
على كل ما من شانه ان يعلم وما يلزم تبيينه لمحدثه كما ان علوم الحق
لا يكون بعضها انتزاعا بان يعدم ويمحى رسومها من الارض
فكذلك ايضا علوم الباطل لا يستبعد ان يمحى من الارض ويعدم

عن الوجود بل هي باقية في الدنيا لباس اشراكا للناس وشباكا
لافهامهم وانما خلص منها قذف الحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق كما قال الله تعالى وكان هذا الحديث حاضر
على تعظم ارمان العلما وانتهاز الفرصة في التحمل عنهم والتلقي منهم
فهو اما مخذ من الاغتراز رؤوس الجهال وقبول شيء من فتواهم
والركون اليهم فاول العلم هو علم لا اله الا الله وقد تقدم في
شرح حديث معاوية بن ابي سفيان من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين من ذلك ما يقيم الا اني اخوض في هذا المكان تحريرا
شاملا ان شا الله فاقول ان هذه الكلمة وهي لا اله الا الله
مشتمل على الكفر بالطاغوت والايمان بالله واول مقاماتها
التوحيد للواحد الاحد سبحانه وتعالى وهذا مما لا
يسع مكلفا جهله بل يجب على كل مكلف ان يعلم ان لا اله
الا الله فاما تفصيل هذا الاجمال فان القرآن العظيم
نزل بدلالة التي منها قوله عز وجل ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
يعني جل جلاله ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار من امارات الحدث ودلايل الايجاد مع ما
فيها من رفع ووضع وتفريق وجمع. ما يدل كل ذي لب
انها مخلوقة موجدة بعد ان لم تكن لانها خلقت ما بين
اجسام واعراض في حركات وسكون واحلاق عن ضياء

والعين فقد جاء في القرآن بثلاث صيغ وهي حق اليقين وعين اليقين
وعلم اليقين وحق اليقين وعين اليقين القرآن لقوله عز وجل ان
هذا لهو حق اليقين واما علم اليقين فقال الله عز وجل
كلا لو تعلمون علم اليقين فانه يعني به سبحانه وتعالى كل علم يعلم
ضرورة ما شهد به ضرورة العقل نحو علمك بوجود نفسك
فذلك علم اليقين واما عين اليقين فهو ما اثبتته المشاهدة
فهو قوله لترونها عين اليقين يعني سبحانه المشاهدة فاراد
سبحانه وتعالى انهم لسوف ترون اهل حق اليقين ولا عين اليقين
فتعين من هذا النطق الشريف العظيم ان الخلق خالقا لا بد
عليها يجوز على الخلق ينتهي الامر اليه كما قال سبحانه وان الى
ربك المنتهى فهو الاول والاخر والظاهر والباطن فهذا معنى ما
قاله العلما موجد الخلق والحق ان يقال الله خالق كل شيء وذلك
قوله عز وجل قل هو الله احد فان هذا النطق دليل على انه
سبحانه وتعالى ثبت له التوحد عند كل دليل لانه سبحانه قد
دل على فساد غير ذلك بقوله لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا فدل العقل على ما ورد به السمع من قوله قل هو
الله احد وهذا قد سماه علما الاصول وحدانية الخالق
واما اقول فيه هو معنى قل هو الله احد وذلك قال سبحانه
هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الى اخر
الايات ثم قال له الاسما الحسنى وقد اسماه وتنهى عز وجل

عن الاقتدار من يلحد في اسمائه فقال تعالى ولله الاسماء الحسنى
فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه ولا يجوز ان يسمى
جسما ولا جوهرا ولا عرضا ولا محدودا ولا علة ولا طبيعة ولذلك
ثم قال سبحانه الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
فنفى عنه كل نقص واثبت لنفسه كل كمال ثم قال ليس كمثله شئ
وهو السميع البصير ومعاني صفاته في كتابه تحدد له هو
الحي القيوم لا اله الا هو قل هو القادر عالم الغيب والشهادة
وهذه كلها معاني صفاته وهي التي يسميها المتكلمون معاني الصفات
وانا اذكرها بتلاوة الاية وقال الله عز وجل يد الله فوق ايديهم
وقال ان لا تسجد لما خلقت بيدي وقال سبحانه والسموات
مطويات بيمينه فهذه كلها نومن بها مع انا لا نجوز ان يكون
شئ منها على مشابهة الخلق حقيقة ثم انا نرتقي الى ان لا نحمل
شيا منها على مشابهة الخلق مجازا بل نومن بها صفات من
ليس كمثله شئ وهو السميع البصير وقد علمنا عاسمي القوم
صفات الاضافة الى قراءة كلام الله الذي يكون لقارئه ثواب
على قراءته وقال الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقال
ثم استوى على العرش الرحمن وثم ها هنا لعطف الخبر على
الخبر وقال عز وجل امنتم من في السما ان يرسل عليكم حاصبا
فستعلمون كيف نذير وهذه الايات وكل ما جا في القران من
ذلك هو كما جا لا نحمل شيا على صفات الخلق ولا يفسح لاحد
ان يتاول شيا منه بضرب الامثال لله تعالى ولان يشبه

وظله ما كل شئ دليل يادي بصوت مسمع لمن كان له قلب انه مفعول
مجعول متقدم به من الحركة والسكون المحدثين بدليل يعاقبهما عليه
وانه لم ينفك عن احدهما وما لا ينفك من الحوادث فهو مثلهما في
انه حادث ولان يجوز العدم عليه انما يدل على انه ان كان
معدوما سالفا وان كون الرفع ضد الوضع والتفرق ضد
الجمع والضيا ضد الظلمة والظلمة ضد الضيا بل كل منهما في
محل الاخر مع كون كل واحد منهما بدعا من الاخر وغيرا له فانه معقول
موضع بان الكل مخلوق لخالق سبحانه هو خلاف ذلك كله ولا يجوز
عليه ان يشبهه شئ منه وهذا فهو معنى قول الشيوخ من اهل
الحق المحرر القول في اصول الدين حدث العالم وبداعة الملكوت فاوردت
انا الحجة في ذلك من نص القران لانه هو الحجة القاطعة والعروة
الوثقى التي لا انفصام لها وان كنت لا اظن في اهل الحق من ينطق
او يعبر عن ذلك بقوله حدث العالم وبداعة الملكوت الا انه راعي
ما تخيله في نفسه من انه قد اقام نفسه في مقام محاجة اعداء القران
ومنازلة خصوم الله عز وجل فيقول كيف احتج عليهم بالقران لقران
وانما اريد ان اتي بكلام يقولونه لا خصم به وانا ما اتيت بذكر
القران الا واما عالم بهذه الحال لكني ذكرت كلام ربي سبحانه
وتعالى متبركا بقوله وهو منا باية لا يملك السربان باتوا بكلمة
من مثله واحتجت به على ما ذكروه ليكون عند اهل الحق بحطت
باربع احدها قصد الخصوم والاخر اعلام المسلمين ان هذا
الكلام العظيم فيه الحجة المغنية فلا يحتاج الى غيره ومن التوحيد

قوله سبحانه وتعالى سوره الطور ام خلقوا من غير شئ ام هم
الخالقون وهذا دليل كل عاقل ان الله سبحانه وتعالى قسم الاقسام
التي لا يحيد عنها الا انه لما اثبت خلق المخلوقات لئلا يكون له خالق
وقوله عز وجل ام خلقوا من غير شئ معناه ام خلقوا من غير خالق
اى هذين الاقسام التي لا تتصور ثم قال سبحانه ام هم الخالقون
وقد ثبت انهم مخلوقون والمخلوق لا يكون خالقا ثم قال سبحانه ام
خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون اى انه لما نفى سبحانه ان يكونوا
خلقوا السموات والارض بل هي من ضروراتهم وجودهم اذ لو
لم يحدثوا المولود مكانا تلد عليه لم يمكنها ان تلد ولذلك لو لم
يعد الله سبحانه وتعالى للمولود قبل خروجه الى الدنيا غذاء
لزوجه من النسيم الذي اعلى عليه الانوار واجراه في ميدان
من عرصة الدنيا فصلح سعيد بن المربر طوبه البحر حي
صلح للنسيم فانه تنشقه الادمي يتعداه روحه
واعد له سبحانه وتعالى من خزائنه كما قال في الاية التي بعدها
ام عندهم خزائن ربك ومن خزائنه سبحانه النسيم الذي
يعد وابه الارواح والمياه التي يحيى بها الاجسام والانوار
التي رفعها ليتضي بها ما تحتها فسبحان على الارض الاقدام
واعد سبحانه هذه الخزائن العامة ثم اعد للمولود من الخزائن
الخاصة لبيي امه لرضاعه وحجرها لمهاده وحنيها عليه
وكلاءته وايثاره واستيفاء حقوقه منها ولو عدم سبحان هذا
كيف كان يتصور وجوده ثم قوله هذا بل لا يوقنون

سبحانه ذلك بصفات المحدثين لاحقيقة ولا مجازا ولو نزه كما انزل
فقد انزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم على اصحابه فليقوه
عنه الى من بعدهم ولم ينقل عن احد منهم في ذلك انه فسر شيا منه
ولا اوله حمله لشئ منه على صفات الخلق وهذا الذي يسميه
القوم صفات الاسناد ونحن فقدنا عنه بتلاوة الايات
وقال الله عز وجل قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وقال ان الذين لا
يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها وقال سبحانه
واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين ولقاء الله عز وجل روية
المومنين له في الاخرة وقد سبق بيانا هذا من الاحاديث الصحاح
في روية الله سبحانه وتعالى بما لم نر لمنكر حجة فمن ذلك قول
الله عز وجل بعد قوله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المومنين بانهم
منه في دنو الالباب ان هذه البشرى انما عظمت بان اخبر الله رسوله
صلى الله عليه وسلم بان يكون هو حامل البشرى الى عباده المومنين بروية
سبحانه في الجنة التي لا توازنها غيرها من النعم ولذلك لما ذكر
وبشر المومنين اقتصر عليه ولم يذكر ما ذا يبشرهم به فهم قوله
واعلموا انكم ملاقوه ثم قال وبشر المومنين اى بذلك ولذلك قوله
ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمانوا بها
يدل دليل على انه لما ذكر لقاءه سبحانه ثم اتبعه بقوله عن الذين
يرضون بمعانيهم في الحياة الدنيا مطمئنين وكف لا يرضى بهم الشوق
ويقلقهم الارتياح الى لقاء الله عز وجل وبغيته فمن غفلتهم عن
ايات الله هو انهم غفلوا عن الاشتياق اليه سبحانه قال عنهم

ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا وهذا نعوتهم الغفلة فرضوا
الى الدنيا بعد سماعهم هذا من كلام ربهم عز وجل ثم اطمانوا
انا كلام الله وقوله عز وجل انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
الآية فلما ذكر المرسلين افرد موسى بكلامه من بينهم تعليما لك
كل ذي لب ان الله كلم موسى عليه السلام واوحى الى غيره فالكلام
مقامه فوق مقام الوحي وكلام الله عز وجل الذي انزله على
رسوله صلى الله عليه وسلم سور لقوله عز وجل فاذا انزلت
سورة وقوله عز وجل فاتوا بسورة من مثله وقوله سورة
انزلناها وهو ايات لقوله عز وجل بل هو ايات بينات
وقال واذا بدلنا آية مكان آية وهو كلمات قال الله عز وجل
وتمت كلمات ربك وقال النبي الامي الذي يومن بالله وكلماته
وقال ما نفدت كلمات الله فما انزله الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم سور وايات وكلمات وهنا الر وهذه ملئ كلمات
وكهيعص وحم عسق وهذه كلمات الله عز وجل ولولا اني
ارغب عن توسع نظري لحكاية ما يقوله اهل البدعه فلا
احب ان احكي من بدعتهم شيئا عن قائلها لقلت ما يتقولونه
في هذه السور والايات والكلمات التي هي عن كلام الله
فلقد ابتدع من زعم ان هذا عباره او حكايه او غير ذلك
ولان الله بعيبا من نطق ببدعة وهذا الذي يقول فيه
الاصوليون بل كلم الله قلوا لمن كلم الله تعالى على حسنه

فاستغنينا عن اقوالهم وقال الله عز وجل الله خالق كل شئ وقال
سبحانه والله خلقكم وما تعملون وقال انا كل شئ خلقناه بقدر
فنصب القرآ السبعة كل ونصبهم في ذلك ها هنا بتقدير فعل
معناه انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر لا خلف بين القرآ السبعه
في هذا كما يعمله العباد فهو خلق الله عز وجل وقال سبحانه
وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت
وقال سبحانه وتعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون يعني جل
جلاله انه المالك وهم المملوكون فهم وما يتصرفون فيه له سبحانه
فهو يسالهم وليس لاحد ان يساله عن شئ من فعله وقال عز وجل
قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا
ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد
وقال سبحانه وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال سبحانه
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال سبحانه ولولا ان تصيبهم
مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا
وقال تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وهذا
صريح لكل ذي لب لان الله تعالى ارسل رسله الى عباده فالطاعه
امتثال ما امرهم به على السنة رسله والمعصية اتيان ما نهاهم
عنه على السنة رسله وقد ابان الله عز وجل بهذه الآيات
عن اسمية القوم خلق الافعال وكسب الافعال للعباد
وجواز التكليف وارسال الرسل وقال الله عز وجل بيده

لبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم وقال الله تعالى اولئك الذين
لم يرد الله ان يطهر قلوبهم وقال والله سبحانه يريد ان يتوب عليكم ويريد
الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وقال الله عز وجل
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من
تشاء وتذل من تشاء وقال سبحانه ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها
وقال لك ولو شاء الله لانتصر منهم فهذا دليل مبين عما سميه
القوم الارادة وتمام المشيئة وقال عز وجل ما ننسخ من اية او
ننسها نات بخير منها او مثلها فقد دل هذا كل ذي لب ان ما جوز
عليه النسخ من الاحكام دون ما لا يتناوله النسخ من اخبار الله
عز وجل ومقتضيات التوحيد وما لم يدخله نسخ الايات المحكمات
في قوله عز وجل قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ان لا تشركوا به
شيئا الايات الثلاث التي اشتملت على بلوغ وصايا وصية العقل
ووصية الذكر ووصية التقوى وذلك انه قال في الاولى الا
تشركوا به شيئا وذلك ان كل عاقل اذا وزن بميزان عقله
الحق والباطل عرف قطعا انه لا يجوز ان يشرك بالله شيئا ولذلك
اذ انظر الى ما اسلفه والداه وان الله ذراه فيها وجعلها
سببا لوجوده وانه اذا راى ولد الطفل في حالة عجزه وان
وان الله سبحانه خلقه منه واذر رزقه عليه مع كونه هو في نفسه
لن يمكنه ان يرزق نفسه قادرا الى قبله خشية املاق هو على
الحقيقة كان فيه وعن سبل ذلك الطفل استقلت حاله وان الفواحش
ما ظهر منها وما بطن كلها يعرف قبحها كل عقل على الاطلاق

لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا وقال سبحانه زعم الذين
كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن وقال يوم يجمعكم ليوم
الجمع فيوم القيامة حق والله عز وجل اخبر به بالحق فهو
ثابت بالسمع جائز بالعقل وقد دل الله تعالى عليه في كتابه
بقوله سبحانه وتعالى ان هي الا موتتنا
الاولى وما نحن بمنشرين فاتوا بابائنا ان كنتم صادقين الى ان
قال وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما
الا بالحق ولكن اكثرهم لا يعلمون دل سبحانه وتعالى على ان
خلق السموات والارض هو دليل البعث لانه لو لم يكن ذلك لاجل
البعث وان هذه الرفعة في هذه الدنيا على نحو المنزل من بدي
الاخرة ينزلها المسافر بعد السفر ليجتمع من السفر
لورود ساعة الاخرة ما يكون مناسبا لعظمها لكانت
وحاشى لله يكون باطلا لانه قد تحقق اهلها انهم لا يتركون
على المقام فيها وقد تقدم في ذلك انه قل ان يوجد في القران
ذكر السموات والارض الا وهو دليل البعث نحو قوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات ثم اتبع ذلك بقوله وخلق الله
السموات والارض بالحق يعني جل جلاله ان من حسب من الذين
اجترحوا السيات ان يجعل كالذين امنوا وعملوا الصالحات
في تساوي الفريقين فيهم فقد ذهب هاهنا ولا ولا ولا يبعث
منهم احد ان هذا من سيئ الحكم عند من يؤمن بالله تعالى

خالق يضطره الاعتراف بلزمته الحجة بانه حكيم عليم دله
على حكمته ما ابدعه في صنعته واتقنه من خلقه انه لا يخلق
السموات والارض وما بينهما باطلا فقال ذلك ظن الذين كفروا
وكذلك قال سبحانه وتعالى في خلق السموات والارض ربنا
ما خلقت هذا باطلا وكانهم قالوا خلقك هذه الاشياء دل على
بعثك اياها بعد الموت اذ لو لم يكن ذلك كذلك لكان باطلا حاشى
لله لك وتقدسك وعظمتك عن ذلك وكذلك قال عز وجل
ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم
الحساب ثم اتبعه بقوله وما خلقنا السماء والارض وما بينهما
باطلا ذلك ظن الذين كفروا ثم قال ام نجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار
واذا اعتبر معتبر لم يجد في كتاب الله عز وجل في السموات
والارض الا معروفا مما يستدل منه على البعث الا نادرا لحكمة
اقتضته وقال عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وقال فمن ثقلت موازينه ومن خفت موازينه وقال سبحانه
انا اعطيناك الكوثر والكوثر فوعل من كثر الخير وقد
فسرت السنة هذا بانه نهر في الجنة وقد مضى ذكره وكذلك
مضى ذكر الصراط وذكر شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقال ولسوف يعطيك
ربك فترضى وقال الله عز وجل اعد الله لهم جنات

وكما يحسن عند هذا العاقل ذلك يحسنها عند غيره وان النفس
التي حرم الله قتلها الا بالحق اذا قتلت بغير حق فان هذا القاتل لو
صور بنفسه انه هو المقتول لرأى حينئذ لعمله قبحا ما اتى منه
في ذلك اليه فلما استطرت هذه الامور كلها في العقل وانها مما يجمع
عليه عقول العقلاء كلهم اتبع ذلك سبحانه بقوله ذلكم وصاكم به
لعلكم تعقلون ثم لما كان حال اليتيم مما يعتني لكل متعرض بمثاله
بغيره التي هي احسن انه يذكر بحال يتم ذلك اليتيم وان اباه قد كان
في مقام المدافعة منه وان هذا العادي متعرض لان يصير اولاده
يتامى مثل ذلك فكان من معاملات الذكران يذكر ذلك في الماضي وفي
نفسه ولما كان الكيل والميزان بين الناس مطلقا كل احد به متعرض
لان يعطي ايضا بمثل ما اخذ فانه كما يجب ان يوفى له اذا اكال
فينبغي ان يذكر ذلك عند كيله لغيره فهو في كما احب ان يوفى له
فكذلك لما كان القول مطلقا في الناس وكل من يقول قولا
في مطلع من مطالع الاقوال فانه يعرضه ان يقال مثله فيه
كما يجب ان يعدل فيه اذا قال عنه وان يصدق في حقه اذا
شهد عليه فينبغي ان يذكر ذلك عند قوله في غيره وشهادته
على سواه فلكون حينئذ ذكر امرأة ما يلقاه من العدوان
عليه في القول يجتنبه في حق غيره ولذلك اذا عاهد الله
عهدا على شيء وفا الله عز وجل له به فمن الله سبحانه وعد
فينبغي له ان يذكر ذلك ولا ينساه وانبغى له سبحانه
بما وعده به ذكرا ما كان من فضل الله اليه ولما اشتملت

هذه الوصايا على مقتضى التذكير قال الله عز وجل ذلكم وصاكم به
لعلكم تذكرون فلما كانت الوصية الثالثة قوله وان هذا صراطي
مستقيما وهو الطريق الى الله سبحانه والاستقامة في الطريق
تحقق العرب فان اقوم الطريق اقربها فعرف سبحانه ان الاستقامة
ضدها الاعوجاج وان صراطه مستقيم وان السبل التي هي غير
صراط الله التي تفرق بكم عنها الى الضلال وكان هذا بين ما
ما وقع منه الحذر عقبه الله عز وجل بذكر التقوى يعني جل
جلاله انه ينبغي للمؤمن ان يتجنب السلوك في سبيل يعرف عن
سبيله عن صراطه فقال ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فما ذكر
العموم من الرعاية والتصرف والاخبار والارسال والنسخ
فانا تلوناه من كلام الله عز وجل فيبين عن ذلك ويغني فيه
وقال الله عز وجل انك ميت وانهم ميتون وقال سبحانه وتعالى
قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره
ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره وقال
عز وجل وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افائن مت فهم الخالدون
وقال سبحانه وتعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم
اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا
وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي
ويميت وقال لئن كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فاخبر
عز وجل ان الموت مكتوب لانه ينقطع عن فساد ولا عن طبيعة
وقال الله عز وجل لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة

فقال اعتبطوا الماضي وقال في النار اعدت للكافرين فهذه
الايات سرعنها بسمة القوم الامانة والاقرار والحسن
والصراط والميزان والحوض والكوثر والشفاعة والجنة
والنار وقال الله عز وجل ان الدين عند الله الاسلام وقال
ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم
الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقد ذكر الله عز وجل
الايمان في مواضع كثيرة وقال يا ايها الذين امنوا في مواضع
وما تبين معناه من القرآن وقال بما ما على الذي احسن وقال
وكذلك يجزي المحسنين وقال واحسن كما احسن الله اليك وقال
اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال ومن يعص الله ورسوله
يدخله نارا خالدا فيها وقال عز وجل توبوا الى الله توبة
نصوحا وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال
لعنات الله على النبي والمهاجرين والانصار وقال سبحانه
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم وقال
يا ايها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم وقال سبحانه ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار وقال في ذكر البدعة ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم وقال فاذكروني اذكركم
وقال وادكروه كما هداكم وقال اذكروا الله ذكرا كثيرا
فهذه الايات مبينة معنية عما قسمة القوم فقالوا الاسلام
والايمان والاحسان وطاعة ومعصية وكفر ونفاق وبدعة
وتوبة وذكر فهذه الايات مبينة عما يسمي القوم من

اصولهم اربعين اصلا فاما ما ذكروه في تمام الخمسين من الاجماد
والتقليد والتعليم والمذاهب والامة والحلافة والامارة
والوزارة والقضا والحسبة فهذه كلها من الفروع ونقول
بعد هذا ان علم الكلام بدعة وقد نهى عنه ائمة الاسلام فاما
ما يذكره الاصوليون فانهم يقولون ليس بما ذكره من ادلة الحق
هو الكلام المذموم في الشرع ولكن هذا علم الكلام وهو نحو
اليونانيين وتدرجوا فيه حدود اتذهب بهم الى الضلال
فلذلك نهي عنه وهاؤلا الاصوليون كانهم على احتياط فانهم
سهلوا مسائل فتراجعوا في اوايل شروعهم في نصر الحق على ان
استدلوا على حدث العالم ووجود الخالق بما لم يكن معه ان
يخفوا انا هل الكلام الا انهم اتوا بشي لم يأخذوا النطوق فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وان كانت
معانيه بما قرره الاصوليون المنتمون الى السنة كما ذكرته
فليحذر المسلمون من علم الكلام وليستغنوا بكتاب الله
عز وجل وما اودعه الله سبحانه فيه من هدى ونور عن كل
كلام محدث وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وما اخذه المسلمين منه
الخصومات في الدين وشوبر الفتن بين المسلمين
وان ينكر احد قولا فيشا من طعنه حب التعصب لذلك
القول بل يجوز ان يكون مستندا لا سند له او ان يكون محسنا ظنه
بكتاب الله عز وجل وان فيه بيانا لكل شي قال سبحانه
ما فرطنا في الكتاب من شي فهو هدى من كل ضلالة وبصيرة

من كل عمى وشفا لما في الصدور على الاطلاق ومن الذي استفيد
من القران قوله عز وجل الرحمن علم القران خلق الانسان علمه
البيان وهذا البيان فيه الحظ بين على الغايب ويعرب عن الصامت
ويملا سمع الناظر ونطقه النطق الذي يشتمل على تصحيح اصوله
على علوم تجب في هذه اللغة العربية هي النحو والتصريف والغريب
والفصيح والمعاني والاساليب والعوامض والاوزان والقوافي
ومن الابانة ما تنفصل به من المحاكمة والمتشابكين ويعتمد به
السهام ويعلم به مقادير الحقوق فيخرج به من مسايل الفرايض
وهما الحساب ولكل واحد من هذه العلوم ما تفرده به لمن شا
الله تعالى فمن ذلك الحظ فانه مما فخم الله امره بانه سبحانه
وتعالى قدم ذكره في اول ما انزله من كتابه بقوله اقرا باسم ربك
الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم
علم الانسان ما لم يعلم وقال سبحانه ن والقلم وما يسطرون وقال
سبحانه بل يريد الانسان ليفجر امامه يسال ايان يوم القيامة
الى قوله بلى قادرين على ان نسوي بنانه وهذا ما اذا تنظر
الانسان فيه حق النظر علم ان كتاب الله سبحانه لا ينفد كنوز
اسراره فان قوله بلى قادرين على ان نسوي بنانه تحته كنز
يستخرج منه ان تعالى انه لو شا لسوى بنان الادمي فاعتدل
اصابعه فاعتدلت اصابعه او كان على مثل خف البعير لبطل
بذلك بنع الحياه ولم يصور لادمي تعاطي هذه الصنايع ولتعطلت
مصالح جمه فمن ذلك انه لما كان بنان الادمي على الشكل الذي خلقه

الله تعالى حيث جمع القوة وسخر للسعة وكان ذا تامل
بما فضل جمع على الان الاعمال وينبض على السلاح المبتغى به
شبا الاعداء على العلم الذي يكتب به العلوم ويستوثق به
الوثائق الدين وينقل به سير الاولين الى الاخرين ويذكر به
الناسي ويعرف به الجاهل ولولا ذلك لم يتصور في هذه الدنيا
افاده صناعة ما لانه لا يمكن الحيوان ان يستديم الحياه الابه كالحراثه
والتجاره والسباحه والاصطياد والاكل ورفع الطعام الى فم
الادمي اذ الم يخلق على هيئه تناول الحشائش والكلا ولا على
صوره يمكنه بها ان يفترس كالسباع ولا على جبلة يقبل تناول
الحب على جهته من غير اصلاح ما تطول بتعديده وذلك كله
نحن نوله بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي الخط علوم منها
ان جميع صور الخط سبع عشره صوره يكتب بها تسعه وعشرون
حرفا لتلك الحروف ستة عشر مخرجا في الحلق منها ثلاثه هي
أدعج عجم يأتي بعد ذلك مخرج واحد لسبي الشجر وهي الخيشوم
والسين واليا ثم مخرج الضاد من الضرس ثم حينئذ يأتي
مخارج اللسان وهي اولها اللام والراء والنون لرن وبعدها
الطاء والتاء والدال طتد وبعدها الظاء والثاء والذال
كثذ ثم يأتي الصفير وهي الصاد والسين والزاي ثم
الناخر من روس الثنايا والسبعه ثم الالف وهي هوائيه
ثم الواو وهي شفويه ثم الباء وقد جمعت حروف الشفه في
يوم فكانت هذه التسعه والعشرون حرفا في هذه الستة

عشر مخرجا معتمدها ثلاثة مخارج وهي الحلق واللسان والشفتان
وكان معتمد مخارج الحلق الالف وهي الهمزه وهي اول الحروف
ومعتمد مخارج اللسان اللام ومعتمد مخارج الشفتين الميم
فكان من حسن ما انزل الله عز وجل في ذلك الم ذلك الكتاب لبدل
بذلك في اول سوره بعد الفاتحه حث وفق الله من رتبه هذا التنبيه
الذي اراده ان هذه الحروف الثلاثه بعد المخارج الثلاثه
التي يخرج منها الحروف التسعه والعشرون التي بها سميها الستة
عشر مخرجا وهي التي يستعمل في كلام الاولين والاخرين فكان هذا
من حسن الاختصار الذي لعله منه يعلم من قال اقسام الكلام
ثلاثه اسم وفعل وحرف ثم انتشر كل فصل من ذلك الى ما
انتشر اليه واما ذكرت هذا في هذا الوضع لادل به على ان علم
صفات الله الحروف بما طلع الانسان على اعجاز القرآن فلا
ينبغي لاحد ان يهمل تعلمها فانه بقدر نفسه خيرا واسعا كثيرا
فان في كل شيء منه دليلا واما بعد كان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله
يقول في ذلك اول الامر رايت انبي اذكرها عنه وبنا هذا
العقل الذي قدمت ذكره في الم ولكنك قال الدليل اقسام
الوجود لان اقسام الوجود الممتنع والممكن والواجب
ثم قال والالف معناها الامتناع لانها لا تكون ولا ابدا ولا
تسمع انما خط لها صوره دلت على الم يكن ليوتى بها صوره
فيقولها باللام فقالوا لا قال واما الله فانها هي الملين لانها
قد تكون اصلا في نحو قولك عالم وقد تكون زائده في نحو قولك عبدل

واما الرابعة الواجب لا يكون ابدا الا متحركه وكذلك قال لما انفرد من
الحروف بلامه وهي القاف والصاد والنون واما القاف فانها
حرف شديد مستعل مجهور منفتح معرا وليس في الحروف ما يجمع
هذه كلها الا القاف واما الصاد فانه لما كان رخوا مهموسا
مطبقا مستعليا صفيرا كان كل واحد من هذه الحروف منفردا ولما
كانت النون منفردة عن الحروف كلها بان لها مخرجين في نحو قولك
عنه يصفوا في نحو عنك يخفى فانفردت حيث انفردت من الحروف
بهذا ثم ذكر في طه انه ليس في الحروف ما اجتمع في الطاء والهاء
وكذلك الا انه قال بالبغ منهما في الاجتماع طس لان طس جمعت
اقساما للحرف كلها فكذلك تنزل قوله عز وجل تلك ايات القرآن
وكتاب مبين وكان هذا من صفات الحروف التي يعلمها ذو الحظ
واما تقويم الحرف وتحسين صورها فان احوج ما تحتاج
الكاتب في ذلك ما كان عند قراءة القارئ له اسرع الا انه يفتح
العيون وان يفرق فيه ما بين الراء والنون وان يستوفي اقسامه
وان تطول منه الغنة واللامة وان يكون متناسبا كانه اخذ
من دائرة واحدة وان يعنى الكاتب بتجويد قلمه فانه مما يصلح
ان يعنى فيه ليلا يخرج به عن كل اسلوب عن اعتداله فانه متى
ضعف وصلا وطال شعثه او قصر ولم يناسب الاعتدال
اثر ذلك فيه وقد عينوا لكل اسلوب من الخط قلما ونظروا
الى انه لما لم يناسب كتب العهود والولايات التي يصلح
ان يظهر في الاماكن ويفخم محمها الا القلم الغليظ كالطومار

وما يكتب بخط كانه لما لم يكن يناسب الاسرار وما يكتب الطاف
الكتب مما يوصى الفيوج بسترة واخفاء مكانه ما يصلح
بصغير حجمه واخفاء ابن ان يكتب الا بالقلم الدقيق ونحو
ما بين هذين القلمين من البغادات ما بين هذين الحدين ثم بوسط
في ذلك مثل كتب الاسرة والبوع وقلم الرقاع انما يكون
بقلم بين القلمين وان يتبع قلم التوقيعات عن ذلك ولذلك
قلم براجم الكتب عما يودعه لتبين فيه اما كان الفصول ثم
كان في الخط ما يحتاج الى معرفته في الكتابة وهو اثنان الالف
في المد في العصر وما يكتب بالغنة وما يكتب بالف واحدة وما
يكتب فيه الهمزة بصورة وما لا يكتب بصورة وما يزاد وينقص
الا انه اشتمل على ثمانية اقسام وهي مد وقصر وهمز
وقطع ووصل وزيادة وحذف وابدال فهذا اسمى علم النحو
وقد عملت فيه ارجوزة مفردة واما علم النحو فاني وجدته
كله في اربعة من كتاب الله عز وجل نبه عليها الشيخ محمد بن
يحيى رحمه الله وهي قول الله عز وجل قد افلح المؤمنون
وقال في النحو كله اسم وفعل وحرف وهذه الاية قد اجتمع
فيها الكل لان قد هو الحرف وافلح هو الفعل والمؤمنون
هو الاسم فنظرت انا في ذلك فرأيت انا النحو كله يخرج من هذه
الاية على ما ساذكره ان شاء الله ورأيت انى رأيت ان قد
وان كان حرفا فانه هو الحرف الذي يستدل به على الفعل الماضي
والمضارع نحو قولهم قد قام وقد يقوم فقد اتجاه كلهم

النحو

علامه لفعل على ما بنيه فعلت حينيذ فرأى الله بحرف هو علامة
الفعل كما أنه اتى بالالف واللام فى الاسم فاتى باسم فيه علامه
لان العلامه التى يعرف بها الاسم وهى دخول الالف واللام عليه
واتى بالفعل وعلامته وافرد الحرف بغير علامه لان ترك العلامة
علامه ثم نظرت فرأيت فيه من الفائده انه اتى من الافعال بصيغه
واحده تصلح للافعال الثلاثة وهى افلح فانه اذا نسبته
الى الماضى قلت افلح المومنون وان شئت امرت به اخاك المسلم فقلت
افلح انا ان شاء الله وان شئت امرت به اخاك المسلم فقلت
افلح يا مسلم فصارت هذه الصيغه صالحه للافعال الثلاثة
وليس كذلك الصيغ كلها ثم رأيت قوله المومنون جمع سلامه
سلم نظم واحله فانه قال المومنون بعد سلم فيه مومن ثم هى
ما فيه من علامات الاسماء واو الجمع ونونه والالف واللام
التى هى من خصايص الاسماء ثم نظرت فى ذلك فرأيته قد جمع
من الاعراب والبنا وهذان القسمان هما قسما النحو كله لان
قولك افلح مبنى والمومنون معرب ثم نظرت ان قد مبنية على السكون
وافلح مبنى على الحركه فرأيت ان البنا الاول قد جمع بين السكون
والحركه والمومنون مرفوع والرفع اول الحركات فى الاعراب
ثم نظرت انه يستخرج منه الاعراب كله وذلك ان فيه
الفتح والضم والكسر والسكون وهذه الاربعه هى اصول
الاربعه الاخر وهى الرفع والنصب والجر والجزم ومن هذا
يتشعب الاعراب كله وذلك ان قوله قد افلح المومنون

فالدال التى قبل الساكنه والحا التى افلح مفتوحه واللام من المومنون
مضمومة واللام الثانيه مكسوره فجمعت هذه الحروف الاربعه
السكون والفتح والضم والكسر ثم نظرت ايضا فرأيت ان فيها
من حسن التعليم انه بدا فى ذلك بالسكون وهو الاصل ثم اتبعه
بالفتح وهو اخف الحركات ثم اتبعه بعد ذلك بالرفع ثم جعل
الكسر اخرا ثم نظرت فرأيت ايضا ان هذا الترتيب علم المعلمين
فانه من اراد ان يعلم ان هذا اول فان الحرف اول ما فى الكلام
فبدا بالحرف وهو قدام الافعال وهى اكثر من الحروف واقل من
الاسماء الاسم وهو اكثر ثم نظرت الى النحو كله ان شئت ان
تستخرجه من حيث البنا والاعراب استخرجته وان شئت
ان تستخرجه من حيث الحركات المستخرجه فصارت هذه
الوجوه البديعه ايها شئت امكنك ان تستخرج النحو كله منه
فاريك انا التى استخرجه من حيث اشار الله سبحانه وتعالى
بما اودعه فى هذه الايه من بدايته بالبنا فى افلح ثم اتبع ذلك
بالمعربات فاقول المبنيات الحروف مبنى على السكون ثم تفتح
من متصلها سبعه واو والله وتا تالله وفا فاذهب
وهمزه اتقوم وها ها الله وسين سيقوم وكاف لبس
كمله شئ ويختلف حال اللام متصله على ان الاعم فيها الفتح
الا فى نحو الرجل او لزيد ولى ثم يكسر البتا ابدا ثم يفتح من
متصلها الشديد الاخر وما كان قبل اخره ساكن نحو لعل
وليت ويكسر ما بعده ساكن الا من وحدها فانها تفتح مع

لام التعريف كقوله من الله العون وكسر في من لبك وجوز
في ادا نقض الضم والكسر ومن المبنيات الفعل الماضي على الفتح
نحو علم الله ثم يسكن اذا اتصل به ضمير رفع او نون نسوه او
الف منقلبه وتضم سالمه باتصال واو الجمع فما عدا المنقلبه
فانها تذكر مفتحه نحو سعوا ومن المبنيات بعض الامر على السكون
ثم يخرجه زيادة الالف والواو والياء الى حركاتهن ونون التوكيد
الى ما يشير الى فاعله ويكسر اذا لقيه ساكن او اضطر الى
ذلك شاعر ويجوز في نحو مد الوجوه الاربعه فان كان مضعفا
فالفتح لا غير نحو اعتزا هذا بالله ومن المبنيات الفعل
المضارع مع نون النسوه على السكون نحو ان يضعن ثيابهن
ومنه قوله جل جلاله الا ان يعفون ويسكن يسكنهن ولا
يرجون نكاحا وعلى ما يشير الى الفاعل في الامر والنهي والاستفهام
وجواب القسم وفي الشرط مع اما ومن الحرفية الغيابي جهنم
ومن النهي لا يغرنكم الحياة الدنيا والاستخبار هل يدهن فيدهنون
ما يحفظ وجواب القسم لينبذن في الحطمه وفي الشرط فاما
تثقفنهم ومن المبنيات الاسما المضمرات وهي ستون ضميرا
لاثني عشر نوعا نوع منها نظمته جمله نحو انا سلمت ولي
اياي بمعنى سوف هذه الى المفرد الحاضر والاثنين
مؤنثين كانا او مذكرين والى الجماعة من الرجال او النسا
ولذلك الغيب فذلك جمله اثني عشر نوعا وهذه الضمائر
يعود على المشاهدة واسم متقدم ومصدر ومقدر وما في

المبنيات

المضمرات

سياق الحديث وما تقرر في النفوس والقصه والشان وما في نحوه
الساكن يلحق حرف علة فانه ان كان الفا حذف البته او واوا او احدقت
اذا ضم ما قبلها او ياء اذا كسر وحول الواو وما ضم واليا بالكسر
اذا فتح ما قبلها ومن المبنيات المهمات وهي ذا وذي وتا وتي
كان الخطاب للمذكر وتكسر للمونث وتزاد عليها ميم والف للمثنى
وميم بلا الف للجماعه ونون مشدده للنسوه ومن المبنيات
ما استثنه الحروف من الاسما المظهره نحو كم ومن وشتان مهما نحو
كيف ومتى وهيهات دستان وايان وبعض منه نحو قوله تعالى
لله الامر من قبل ومن بعد وحيث وقط وعوض ومنذ ومذ وكسر امس
وجير والمعدول نحو قطام وزفار وما لقيه ساكن وبني من الذي
المفرد نحو ما ابرهيم وفي النفي نحو لا اله الا الله وما لم يركب نحو
بعلبك وحضرموت والنقل الى الظرفيه نحو اذا اول
واخرج اخر ومنه اوائل السور كهيعص مبني على السكون
ولذلك لم يسم بحركه لازمه نحو ثوبان او بجمله نحو تابط شرا
وهذه الجمله مبني بدوي وجمع بقولك دوو ونهده جمله المبنيات
واما المعرب فهو من سايرا الكلام الاسم المتمكن والفعل المضارع
الا اذا باشرا الفعل المضارع حث بدا الله تعالى بالفعل في
الاية التي هي قد افلح فنقول انه يعرب بالرفع متى خلا من ناصب
او جازم فالنواصب في عشره ان ولن واذن وكي لام كي
ولام الجحود واو وحتى والواو بمعنى مع ان واذا الفا في جواب
الامر والنهي والحض والعرض والاستفهام والتمني وجوازه جواز

المعرب

نواصب

لم ولما ولام الامر ولا في النهي والشرط وجوابه والشرط ادوات
متى ومن وما ومهما واين واحيث ما ومتى واي وايا واما
اعراب الاسما فنبدا منها بذكر اعراب المعتل وهو داخل
الحركات منه في المدود دون المقصور فان انصرف دخلهما
التنوين ونحو العاصي لا يدخلهن الحركات الا الفتح وينون
منونا ان انصرف والاسم ينقسم الى معرفه وهو الالف
واللام ونكره لبستا فيه ومن قال انكرا لنكرات شيء اخطاء
انكر النكرات معلوم ثم شيء الى معرف ومنكر وفرق بينهما
بالعلامه نحو هذا الرجل وهذه المراه وان وصفتهما قلت كريم
وكريمه وهكذا اذا اشرت فقلت هذا وهذه وقد يوتى
بالتاء للمبالغه نحو علامه وقد تكون الالف المدوده علامه
للتانيث نحو حمرا وصفرا وكذلك المقصوره نحو حبلى وقد تاتي
العلامه في ذوات الفروج نحو ارنبه وناقه وقد تاتي التانيث
معنى كزينب وسعاد وقد تاتي التانيث في اسما الرجال نحو طلحة
وتانيث بعض وكاس سماع ومن الاسما ما لا ينصرف فيمنع
الجر والتنوين اذا كان معرفه وهو احد وابراهيم وعمر وعثمان
ويعلى وطلحه فقدم لتصرف في معرفه ولا تكون
وهو نحو احمر وحمرا وردواب وعطشان ومساجد
ومحاريب ثم ان كل اسم لم تصرف هو ما اجتمع فيه علتان
من تسع علل وهي العدل والتعريف والعدل والعجمة
والوصف والتركيب والتانيث والزيادة والجمع واذا

ثنيا بالتصرف او جمع او اضيف او نسبا وصغر ترخما او ادخل
عليه الالف واللام او زالت احدى علتيه رد الى الصرف فاما
الممكن فانه ماتى تاره مرفوعا وعلامه منه في المفرد والف
في التثنيه وواو في الجمع اما لان الاسم فاعل يسند الفعل
اليه حقيقه نحو غفر الله لنا ولكم او مجازا نحو ظرف بدال
ولا زول لرفع يزال معنى الفعل نحو قولك افلح من اشرك الله
او يرتفع لانه فعل لم يسم فاعله نحو ادخل الصدق ونصر الحق
فان اسقط هذا المرفوع نحو الجر اقيم غيره مقامه نحو اخلص من
مومن قلب وزكي بن مسلم عمل فان اقيم مقامه مفعول به جاز الا
ان يجيء نحو قوله نحن في الصور بنفخه واحده وتنصب اذا اقيم مقامه
ظرف لم يجز الا ان يكون متكا وقد يرتفع الاسم بالابتدا والخبر مع
تعريتهما من العوامل الظاهره ومتى انفرد المرفوع جاز ان يكون مبتدا
محذوف الخبر او خبرا محذوف المبتدا وقد يخبر عن المبتدا بالاسم
والظرف والجمله والفعل اذا كان الخبر جارا ومجرورا لزمه تقديمه
ولا يخبر عن الجنس بالاحداث واذا وقع مبتدا وخبر معرفه ونكره
فالمعرفه هي المبتدا وقد يرتفع الاسم بفعل للمدح وبفعل الذم وقد
يرتفع الاسم بعد جيد وبعد افعال المقاربه وهي عسى وكاد
وقارب وجعل واخذ وكرب وما اشبه هذا وقد يرتفع الاسم
بعد لو ولولا الا ان لو يدخل على الفعل فلو قلت لو زيدا
لكان تقديره لو جاء زيد جاء ولولا انها يدخل على الاسما يرفع الاسم
بعدها بتقدير الابتدا والخبر محذوف واذا ادخل على الافعال

المرفوعات

كانت بمعنى هلا فهذه الاماكن التي تقع فيها الاسماء منصوبة

مصدرات

فعلامة نصبها علامات فتحة في كل مفرد سالم او معتل بنا او كسرة في جمع مؤنث سالم او الف في ستة اسماء وهي التي تقول فيها رايت اباك واخاك وفاك وهناك وحماك وذا مال والباقي في موضعين التثنية والجمع الذي على حده فاما ان ينتصب الاسم بالمصدر اذا وقع تاكيدا نحو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والمصادر لا تثنى ولا تجمع الا ان تختلف انواعها او تعدد وقد تتبع اذا نعت ولم يذكر له فعل نحو قوله عز وجل فضرب الرقاب ومن المصادر سبحان الله ومعاذ الله وعمرك الله وعمرك ربنا واليك المصير وقد ينتصب ايضا بالظرف اما الزمان او المكان بوقوع الفعل فيه وقد ينتصب الاسم على الحال بشرائط خمس ان يكون نكرة فصلة موصوفها معرفة او مقاربها معمولا فيها كما قال الله تعالى وهذا بعلي شيخا والاحوال كلها سبع وهي المستقلة والمقيدة والموكدة والمعقدة والموطئة والمبينة والمشتقة

صفة

وقد ينتصب الاسم على التمييز في المعدود نحو قوله عز وجل احد عشر كوكبا والمعدود كقوله عز وجل مثقال ذرة خيرا والمكيل كقوله تعالى ملء الارض ذهبا والممسوح كقوله لتبلغ الجبال طولا والرجيح كقوله تعالى والله اشد باسا وما اشبه فعله الذي كان مضافا اليه كقوله واشتعل الراس شيبا وما عوض فعله عنه ضمير التعظيم نحو قوله كبرت كلمة وقد ينتصب الاسم بوقوع الفعل عليه نحو خلق الله السموات والارض

وقد

٥٦

وقد تتعلى الى مفعولين والى ثلاثة مفعولين وهذا يكون في باب حسبت وظننت وخلت وشهدت وعلمت ورايت ووجدت بمعنى علمت وقد ينتصب الاسم بان يكون مفعولا من اجله نحو زرتك شوقا ولا يكون الا مصدرا من المصدر فعله ولا ثنى ولا يجمع ولكن يضمر ويجر بتسبيح وحده وهو مدح وفي غير وحده وبحمدي وحده وقد ينتصب الاسم بان يكون مفعولا معه نحو استوى الماء والخشبة ووقع الطائر والارض وطار والسهم وقد ينتصب الاسم اذا كان خبرا لكان واخواتها وهي صار وظل وبات واضحى وامسى وما دام وما انفك وما برح وما فتي وما تصرف منها وقد يتقدم خبرها على اسمها ومنه وكان حقا علينا نصر المومنين وقد ينتصب الاسم بعد ان وان ولكن وليت ولعل وينتفع الاخبار والعمد بعدهن اخبارهن ولا اسماءهن عليهن ولا اخبارهن على اسمائهن الا ان يكون الخبر ظرفا او جارا ومجرورا وليس في هذه ما يدخل اللام في جوابه الا المكسورة الهمزة فيدل بها الايمان بها ابتداء بعد القول وفي جواب القسم تفرق بينها وبين المفتوحة وتنصب اذا كان خبرا لما اذا شبهت ما بليس في لغة اهل الحجاز وبها نزل القرآن ما هذا بشرا وينتصب الاسم بالاستثناء وحروفه الا وغير وسوى وخلا وحاشى وما خلا وما عدا وليس ولا يكون وكل منتصب به بعد الايجاب فهو منصوب فان كان بعد النفي تبع ما بعده ما قبله وينتصب الاسم على النداء وعلى حروف النداء وايا وهيا والهمزة

واي واذا نادت العلم بنيته ايضا نحو يا حال وان عطف عليه
جاز الرفع والنصب لذلك اذا تعته وقد تستصحب الاسم على النحو
وله بنيتان ما افعل زيدا وافعل بزيد لا تسعجب من الخلق والعاقات
والافعال الزايدة على ثلاثة احرف الا ما احسن واقبح واشد
هذه جملة ما ياتي من الاسما منصوبا وقد ياتي الاسم مخفوضا بنوعين
وعلامات خفضه اللام وهي الاصل والفتحة كما لا ينصرف
والياتي التثنية والجمع الذي على حدها والاسما الستة الي يعدم
ذكرها والخافض للاسم احد نوعين اضافة واداوات فالاضافة
نحو الاسم باسم مثله اذا اضفته اليه نحو لك يا عبد الله و
الادوات هي حرف وظرف واسما فالحروف من والى وعن
وعلى ورب وحاشى وخلا ومذ ومنذ والواو والكاف واللام
الزوايد وواو القسم وتاوه والواو بمعنى رب وحتى اذا كانت
بمعنى الى واما الظروف فهي خلف وامام وقدام ووراء وبين
واسفل واعلاه وحذا وازا وعند ومع وما اشبهها واما
الاسما الموصل وشبه وسوى وحين وترب وكل وبعض
وغير واما كم فانها تخفض المفرد مع الاخبار وتنصب مع
الاستخبار وقد تجر الاسم بالقسم واصل حروفه الواو والبا
وهي خوافض كلها وقد ياتي في الاسما اسم الفاعل تعمل عمل
الفعل فتقول هذا ضارب زيدا كما يقول هذا ضرب زيدا
ومنها الصفة المشبهة وهو الذي يسمه النحاة باب
الحسن الوجه وقد عسر ادجه وانفرد سيبويه بتوجيه

حادي عشر وفي الاسما ما يسمى موصولا وهو الذي والتي ومن وما
ومن ان تعقل وما لا يعقل واي وهذه اياتي وجمع وتوتث
وهذه الموصولات لا تجوز بتمام الصلة على الموصول بها ولا
ان يفصل بين الموصول وصلته باجنبي وقد ياتي في الاسما العدد العلل
موصول للمذكر واحد وللمونث واحده واثنان واثنتان لم ياتي في
المذكر الفا وتسليها من المونث الى العشرة ثم يعكس فيصير
احدى عشرة امراة واحد عشر رجلا الى تسعة عشر ثم تفسر واحد
منصوب الى مايه ثم يجر بالاضافة فتقول عاية رجل ومايه امراة
وعلى ذلك بازاد ويعرف المضاف اليه جنسه ما دخل العهد على
المضاف اليه فتقول لايه الدراهم وخمس الجواري واثنتا الاتباع
تعريف الجنس المنصوب ادخلت العهد في الاول نلت الاخر عشر
درهما وتتبع الاسم النعت والتوكيد والبدل والعطف واما
النعت فتبع المنعوت في اعرابه وتعريفه وتنكيره وتانيثه
وتذكيره واما التوكيد فانه نحص المعارف واصل ما يوكد به
كله تاجع ونفسه وعينه واما البدل فانه يبدل الشي من الشي
وهو هو وقد يبدل الشي من الشي وهو بعضه وقد يبدل المعدد
من الاسم كقوله عن الشهر الحرام قال فيه وقد ياتي البدل
الغلط من غلط اللسان نحو قول الرجل مررت برجل حمار تقول
اسد فاما العطف فحروفه الواو والفا وثم واو ام وبل ولا
ولكن بحقه وحتى واما ملبسوه مكرره وقد تقطع الحركة من
الاسم في الوقف وهي الحس الالم والحس عنز اللام والشين وما
وقفت به عشرا اسما وهي السكون والاشباع والابدال

والتشديد والمد والزياده والنقصان وقلب عين الباب
تصريف يأتي الفعل فهذا اخر النحو على سبل الايجاز واما التصريف
فسمرح التصريف كلمة من قوله سبحانه وتعالى طس لان هذين
مشتملان بصفات الحروف كلها سوى هذين الحرفين وهما ايات
الله سبحانه وتعالى الواضحة لاراحتهما معجزة لانه لا يقدر اهل
السموات واهل الارض من الجن والانس ان ياتوا بهذين الحرفين
قال فهذا ما ينبغي لكل مؤمن اذا اطلع على هذه الايتين من ايات
الله سبحانه وتعالى في الجمع بين هذين الحرفين ان يزداد ايمانا بان
هذا القران كلام الله عز وجل وان هذا لا يقدر عليه بشر ولا ينبغي
الا ان استطاعه الخلق وان يعلم ايضا ان هذه الحروف في اوائل
السور ليس منها حرف صم الى الحرف الا لحكمة عظيمة ولا افرد
منها حرف عن حرف الا لفائدة جمة فهو كما قال سبحانه وتعالى
قل انزله الذي يعلم السر في السموات والارض واما شرح
هذا القول فان الحروف لها صفات عشر تنقسم الى طبقتين
متباينين وهي شديد ورخو ومجهور ومهموس وعالي
ومستفل ومطبق ومنفتح ومعرا وصفيري فالشديد
يباين الرخو والمجهور يباين المهموس والمستعلي يباين
المستفل ومعنى المستعلي اي انه فوق المستفل والمستعلي
فوقه واما قيل مستفل لانه يقال في كلام الله شيء مستفل
من قول الشاعر وكانت كذات الظلع لما تحاملت على
ظلعها بعد العثار استقلت ومطبق يباين المنفتح
ومعرا يباين صفيري واما عدد ما في الحروف من كل جنس

منها فمن هنه فان علماء التصريف نظموا حروف الشده فقالوا
جمعها احدك قطب وباقي الحروف كلها رخو ذكروا ان حروف
المهموسه عشر حروف الهس فنظموا حروف الهمس في ثلاث كلمات
وهي كست شخصه حث وما عداها هنه يباين المجهور واستغنوا
بتعريف المهموس عن تعريف المجهور وكذلك يباين حروف الاستعلاء
بان نظموها في ثلث كلمات وهي ضغط قظ خط فامتاز المستفل
كله ايضا بنيو المطبق وهي اربعه احرف وهي الصاد والضاد
والطاء والظاء وما عداها كله منفتح وكذلك قالوا ان الصفيريه
هي الصاد والسين والزاي ويجمعها صسز وما عداها معرا
فنظرنا نحن ان الظاء من حروف الشده لانها احدك قطب
وهي في المجهور لانها ليست في ست شخصه حث وكذلك هي
في الحروف المستعليه لانها في ضغط قظ خط وكذلك لانها
في المطبقه لانا قدرنا انها الصاد والضاد والطاء والظاء
وهي في المعراه لانها ليست في الصفيريه فصارت الطاء حرفا
شديدا مجهورا مستعليا مطبقا معرا وصارت السين في
النوع الاخر في الصفات اكمن لانها في الرخو اذ ليست في
احدك قطب وهي في المهموس لانا قدرنا ان المهموس في
شخصه حث وهي في المستفل لانها ليست في حروف الاستعلاء
لان حروف الاستعلاء ضغط قظ خط وهي في المنفتح
لانا قدرنا ان حروف الاطباق الصاد والضاد والطاء والظاء
وليس فيها سين وهي في الصفيريه وليست في المعرا لانا

قد بينا ان الحروف الصفير به صفير والسين فيها فان من هذا
ان هذين الحرفين اقتسما الحروف كلها فان الله سبحانه معلما
بذلك ان الحرفين هما المتصفان لسائر صفات الحروف التي تخرج
من ستة عشر مخرجا وتسعة وعشرين اسما عما سمي منها كلام
الاولين والاخرين وان الله سبحانه وتعالى انزل هذين الحرفين
اختصارا لما لغا تقول العالم الدلام كله معرب وسمى تعالى الله
الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم فاما الحروف فانها لها في
نفسها تصريف ثم لها اذا انتظمت كلما تصريف ونحن نذكر
ان شا الله الامرين معا وقوانين التصريف والقاعدة وابنيه

تصريف الحروف

الاصول ان شا الله تعالى فنقول اما تصريف الحروف فانها
اصلي وزايد ومبدل ومقلوب فالاصلي نحو حروف ضرب
واكل والزايد هو واحد من حروف الزيادة وهي التي جمعها
انا في كلمة واحدة وهي الملتبسون بها والمقلوب فهو حرف من
حروف العلة لانها هي حروف القلب وجمعها داي وهذه الحروف
تخرج من ستة عشر مخرجا من اقصى الصدر ومعها الهاء ثم
بعد ذلك من اقصى الحلق الغين ومعها الحاء ثم من اصل اللسان
الغين ومعها الخا فصارت حروف الحلق سبعة في جملته
مخارج اه ع غ ثم تخرج من المسند وهو عند انسداد
ظهر اللسان الى اقصى الحنك تخرج منه حرفان وهي القاف
والكاف ويبعد قليلا الجيم والياء الشين وجمعها حسش
ثم الصاد والضاد والسين ثم بعد ذلك تخرج اللام والراء والنون

من اسلة اللسان وكذلك الطاء والدال والتاء والدال على
تقارب من المخارج ثم يخرج حينئذ الصفير وهي صسز فصارت
حروف اللسان اثني عشر حرفا وهي مجمعها لرن طد ظد صسز
فصارت اللام هي معتمد حروف اللسان وتخرج من مخرجها للاثة
عشر مع الضاد تدعر فهام الغامن وس الشاء والالف هوائية
ومخرج الشفتين هو مخرج الباء والميم مجمعها قولنا يوم وهذا
نظام خصايص الم في اول سورة البقرة الالف اللام الالف اول مخارج
حروف الحلق ومعتمدها واللام اول مخارج اللسان
ومعتمدها والميم معتمد مخارج الشفتين عليه ينطبق الشفتان
وهي على الترتيب من الحلق الى الشفتين فاولها الالف اللام
الميم ثم تلت هذا على الترتيب استعار الكل سامع لها بان هذه
الحروف الثلاثة هي معتمد المخارج التي تخرج منها ستة عشر مخرجا
التي يسع بها تسعة وعشرين حرفا التي ينتظم بها كلام
الاولين والاخرين فهذي مخارج الحروف الا ان هذه الحروف
الهاوية هذه المخارج اربعة عشر مخرجا وهي اثبات وحذف وحركة
وسكون ووقوف واشمام وتوقيف وتفخيم وتحقيق وتسهيل
واماله وادغام واظهار واخفا واما الاثبات فهو التحديد
وهي تميز صفات الحروف التي تقدم ذكرنا لها من الشديد
والرخو والمجهور والمهموس والمطبق والمنفتح والمعترا
والصفيري تسمى ان كون التحديد الذي هو الاثبات هو اعطا
كل حرف حاله من تلك المعاني فليس العاري في المهموس وهو في

النطق بالشديد ولذلك يعرف ان حروف الاستعلاء تمنع من
الامالة واما الخزف فانى جمعت حروفه فى هذه الكلمات وهى
اخوانه فرحه بطى تحذف الهمزة من نحو اباس ومعول ناس والخا
من نخ بخ للتشديد وما فيه التخفيف والواو من ابو واخو ونقول
اب واخ والنون من مند ونقول مذ والالف من لهفا فنقول لهف
والقاف من سعيه فنقول سعه والراء من مادر فنقول ماد
والباء من رب للتخفيف والفاء من بط والباء من بد وكان الاصل
مزيد ويقول بد فاما الحركات فهى ست حركة اصل فى نحو فا
لكل حركة زائدة فى الاعراب والبناء نحو ضرب زيد وحركة منقلبة
فى نحو فتحة الخا فى خف الله وحركة عارضة نحو الكسرة فى
قم الله وحركة مبدلة فى نحو قاضين لانها جمع بعضا معوجه
عوضوجه الياء فابدلت كسرة الياء التى بلمها وفاعون جاءه
لانها تضم وتكسر وتفتح بهما فاعون جاءه والمنقلبة نحو
الكسرة فى يقرئن ناهده واصلها الواو والضمة فى يغضون
ناهاه والاصلها الياء واما السكون فاحد عشر نوعا
سكون اصل نحو ضرب وسكون فصل نحو ضربت وسكون
زيادة فى نحو ذهب وسكون قلب فى نحو غزى وسكون
تسهيل فى نحو سال دفرا مسهلين وسكون ادغام فى نحو
يعوم وسكون ادغام فى نحو مد امدد وسكون جزم فى
نحو لم يقم وسكون بناء فى نحو يسكون وقف فى نحو وهل
قد وسكنه اللام فى الرجل والغلام واما الروم والاشمام

السكون

الروم والاشمام

فالروم

فالروم اظهار الصوت بما قارب الضم والاسمام لايدركه الا
البصير فى قولك يستعين واما الترقيق والتفخيم فانهما خصان
الراء والالف واللام فيفخم الراء اذا كانت مفتوحة ومضمومة اذا
كانت مكسورة ومتى كان قبلها كسرة او ياء قفت فى نحو قدير
وكذلك اذا كان قبلها ساكن نحو مريم وكذلك تفخم الراء مع
السين والصاد نحو مرصاد ومع الصاد كالصراط واما الالف
فتفخم فى كل موضع لامال فيه وتحمى بها نحو الواو فكذلك كتب
الصلاة والزكاة والحياة بالواو اشارة الى انها فى التفخيم
تحمى بالواو فطقا واما اللام فانها ترقق ابدا الا فى
اسم الله تعالى وانها مفخمة كقولك عبد الله عند الله الا بعد
الكسر فانها ترقق نحو قوله تعالى باسم الله مجراها ومرساها
وقد فخم بعض القراء فى قوله تعالى صلصال واختلط واما

التحقيق والتسهيل

التحقيق والتسهيل فانهما يخصان الهمزة وهى تحقق من
الثلاثى اذا كانت فاء فى نحو وعيسى زار وعادا فى نحو قراء
ثم تصير التسهيل عينا فى نحو اكل باكل وواوا فى نحو يومن
فى نحو خطيه وميما فى نحو همز استغنام وتصير الهمزة بين
سهلة الهمزة القطع الى فوق حركتها بين مع زيادة الالف
وحدها فى نحو قولك انت فعسهلت الى الفتحة وفى اينك
الى فوق الكسرة وفى اولئك الى وفى الضمة واذا اجتمع
الهمزتان من كلمتين نحو قوله حاكيا فرعون هاؤلا ان كنتم
جاز حذف احداهما نحو قد افلح المؤمنون وتحقيق الثانية وان خففنا معا فنحو

الهمزتين

الاصل وان وقعت الهمزة بعدها اخرى مضمومة او مكسورة
اخرى سهلت الثانية الى وفق حركتها نحو قوله ذكرنا اذ ذى
وجاءته رسولها وان كانت الاولى مضمومة او مكسورة والثانية
مكسورة او مفتوحة سهلت الثانية الى حركة الاولى نحو قوله
يا ذكريا انا نبشرك اسمها وهمزة الوصل في الاسماء ثمانية ابن وابنة
واثنان واثنتان وامرؤ وامرأة واسم واست ويختلف في الثامن
وهو ايم والباقي من الاسماء كل همزاتها همزات وطع وامّا
الافعال فان كل فعل امر ثلاثي فان همزته همزة وصل ابدا
وكذلك كل ما كان من الافعال مزيدا خماسيًا فصاعدًا
نحو اذهب واضرب وكذلك مصادره نحو انطلق انطلاقا
واستخرج استخراجا فانه كله همزة وصل الا المضارع
نحو قولك انا اطلق واما الحروف فليس فيها همزة وصل
الا الداخلة مع لام التعريف فاذا دخلت بالله جار القطع والقياس
الوصل وقطع الهمزة في قولك الرجل وقد الهمزة همزة الوصل
مكسورة ابدا الا سماع الافعال الا فعلا عينه مضمومة
نحو قوله تعالى اقلوا المشركين اجتثت من فوق الارض
وقد اجتمع في الاستفهام همزة مكسورة او مضمومة مع
همزة استفهام حذفت قال الله تعالى اصطفى البنات
على البنين فحذف احدى الهمزتين وقد يأتي بالكسر كان علي
حكاية قولهم وكذلك قوله اخذناهم اذا كسرت همزته
فعلى الخبر واذا فتحت فعلى الاستخبار واما الامالة

همزة الوصل في الاسماء

الافعال

الامالة

الادغام

فنوعه في ستة اشتا احدها الكسر نحو عابد وزاهد والثاني
ان يكون الالف الزايدة قبلها ما متصلة بها نحو سيار ودسات
والثالث ان يكون الالف منقلبة عن ياء نحو رمى وسعى والرابع
ان يكون الالف بمنزلة المنقلبة نحو حبلى وسكرى ويعرف بالتثنية
في قولك حبليان وسكريان والخامس ان يكون ما قبل الالف
مفضيا الى الكسر نحو قولك باع لانه يفضي الى قولك بعت وكذلك
يفضي الى كدت وعلمت يفضي الى علمت والسادس ان يكون الالف
قبلها جلبها او كسرة نحو شيبانا وعيلانا وشهابا واياما
والامالة في هذه تسمى امالة الامالة لانك تميل الفتحة والامالة
الامالة في نحو قولك رأيت عمادا وليس في الامالة امالة
الف منقلبة عن واو وان كان اصله الواو لانه ترد الى الياء
وتكتب بالف الظرف نحو اسوي ومنع الامالة حروف
الاستعلاء في الاسماء دون الافعال اذا الاصعب الالف
نحو باطن وغالب ولا عبرة الا ان تلهار امكسورة نحو مال في
الراء التكسير ومن شواذ الامالة في واه حرة والكسائي الضحى
والعلى وهما اصله الواو واما الادغام فانه لا يدغم من
الاخماس الاعشرة انواع فيها العين والهاء والحاء نحو قوله
دع خرصك وسنه نحو لك والعين والحاء كلاهما والاخر كقولك
ادمع خبثا واسنح عزب الغزان وندغم كلا الحرفين
في الاخر كقولك لم يسل طلحة اصدق كلامك وتدغم الجيم في الشين
اخرج شطاه وتدغم الواو في الباء والواو كقولك من زهد نفلح

وتن وَالَى اللهَ غنم واذا قلت ايام فاصله ايوام واياك اصله اوياك
وقيل اياك وقيل ايه مضمر والحروف الظرفيه مدغم في نفسها ومع
الجيم والشين والصاد وكل حرف منها مدغم في ما بعده احرف وفي
الصغيره ايضا تنصر كل حرف من الطرفه مدغم في احد عشر حرفا
وتدغم الصغيره في نفسها وتدغم اللام في اللسانيه غير حروف
خمسك وتدغم النون في حروف من مدغمات الكلم وداراك القوم
والاصل تدارك واطيروا والاصل تطيروا واما الاظهار
فالمراد اخفا فهو نحص النون والتنوين نحو قولك انا ديك وزيد
اكرمك في الاظهار وتقول من قلمك وزيد قالا ك ومن عليك وزيد
عليك في الاخفا ويظهر ويخفى من جميع الحروف على قياس هذا
ويخفى النون والتنوين قبل حروف التسعه وهي الباء والواو والميم
وتجمعها نعم ويظهران مع حروف الحلق فافهم فهذا تصريف الحروف
على سبيل الايجاز واما تصريف الكلم فانها كلها ثلثة احرف
فعل وتصرفه فعابل المتحرك تتحرك والساكن يسكن مثله ثم
يسمى اول كل موزون فاقا سا ووسطه عينا قياسا بعين
فعل واخره لاما قياسا على لام فعل فاوقل لك اين الفاعل من
ضرب فقل الضاد ولذلك اذا قيل لك العين من ضرب فقول
الراء واذا قيل لك اين اللام من ضرب فقول الباء ومن العالم
الفاعل الارزس وهو ما كان واوا او حرف علة فان كانت
العين واللام حرفي علة سمي لفيفا وحرف العلة الالف والواو
والياء وهي حروف المد وهي حروف اللين وهي حروف القلب
وللتصريف قولنا منها ان لا ينطوق بحرف واحد ولا ساكنين الا مع

مد ويدرج الى الاثقل من الاخف بحركه عارضه ولا يبلغ الى حرف
واحد في الخف اسم مظهر وليس في كلام العرب ضم بعد كسر في اسم
معرب نحو يعل ولا ضم بعد كسر الا في كلمه واحدة وهي ذيل وقيل
زيم وفي التصريف في الكلم ان يعرف ما ينوى ما يحذف منه
التنوين ومما احسن فيه سمعنا محمد بن يحيى رحمه الله انه قال
ملزيد لاعب لصاحب الوجيه محمد بن عبد الله ابي بكر بن ابي فحافه
فمد الالف مثله وتنوين ما عداه وابنيه الاصول الى يخص
الاسما من اللابي بسبعه ابنيه وهي وزن فلس وفعل ورطل
وابل وعنق وشهر وضلع وحلف في الماضي وهو ذيل وقد تقدم
ذكرنا له ثم شركها الافعال بثلاثه وهي وزن جعل من الاسما
ومن الافعال ضرب وكتف من الاسما ومن الافعال شرب ومن
الاسما ومن الافعال كرم ويخص الاسما من الباقي باربعه
ابنيه وهي وزن برثن وزبرج ودرهم وقطر ويشركه
الفعل وهي بنيه خامسه وهي بنيه جعفر في الاسما وفي
الافعال دحرج والخماسي يخص الاسما منه اربعه ابنيه نحو
سفرجل وخمرش وجعثن وهو سما الاسد والرابع
قرطعب واما المزيد من الاسما فانه ماتى في اربعه ابنيه احدها
اسم الفاعل نحو عالم ودنباتى على فعول وفعيل وبعال ومفعول
شكور وعلام وعليم وقنباتى نحو صديق والماضي صيغ الفاعل
نحو بطر وحذر ودنباتى اسم المفعول نحو مضروب وقنباتى على
فعيل نحو جريح والرابع من مقيس الاسما والمصدر نحو

الاكرام والكرماء ينتهي الى سبعة احرف نحو الاستخراج فاما
مسموع المزيد من الاسماء فهو اربعة انواع احدها من اجناس
الاعيان نحو عصفور وقرقور وحماري والثاني من الاوصاف
نحو صيقل وسميدع والثالث من الاعلام نحو كسرى وشنغري
والرابع ما لا يجري على فعله نحو الكلام والسلام والقعود
والقيام وتزاد الافعال على بناء اسمائه نحو اكرم وكلم وقاتل
والمحاسي منها ستة ابنيه نحو تكلم وتدحرج وتكلم وتطايش
واطلق واكتسب واحمر والسداسي ستة ابنيه نحو استخرج
واطمأن واعشوشب واعلوط واحرنجم واحمارّ وحيدد
الزياده عشرة جمعها في كلمة وهي اليتسونيها والهمزة
تزاد الا في نحو احمد وقد جاء مسموعا زيادتها حشوا في نحو شمال
وتزاد اخرا في نحو صحراء وحبرا واما الباء والتاء في حروف تميت فانهن
يزدن عموما في نحو نرجس وقلنسوة وعمان ومعطى وقارض
وزرقم وبعلبك وصيقل وقارض وقاض وتكلم واغتفر
وجبوت واما اللام فتزاد حشوا في نحو ذلك وتلك واخيرا
في نحو عبدل واما السين فلا تزاد الا مائنا نحو استخرج واما
الواو فتزاد ملحقة نحو كوثر وجوهر وتزاد اسم المفعول
نحو مسعود ومنصور واما الهاء فلا تزاد الا اخيرا غالبا
نحو مالية وسلطانية وقد تزيد اولا سماعا في نحو هرقولة
وتزاد في امهات في حوالادمات للفرق واما الالف فتزاد
حشوا في نحو ضارب وضوارب وحماري فافهم ذلك في حروف

حروف الزياده

البدل يجمعها

حروف البدل

البدل يجمعها طال يوم انجدته في نحو اصطفى وآل واصلان والعلبا
وتقفى وترات وم راقب واساده واحد واصله وحد واناه
وما واصله موه وصنعاني وفي نحو قول الشاعر
خالي عويف وابو علج فابدل الجيم من الياء وبدل الدال من التاء
في ازدجر وهكذا يدغم الذال في الدال في مذكر واصله مذ ذكر
واصل مدد كر مذكر وتبدل الالف في الواو نحو اعد واصله
اوتعد في نحو اناس واصله اوناس وتبدل النون ساكنة ميما
في نحو عنبر وسنبر نطقا لا خطا وتبدل المدغم من حنين نحو
بل وان وتسمع الله وتبدل الصاد والزاي في كل سين اصليه
بعدها حرف استعلاء نحو صفر وزفر وسنقر لوجود حرف
الاستعلاء وحرف القلب الواو والالف واليا فتقلب الواو ياء
اذا اسكن وانكسر ما قبلها نحو ميعاد وتقلب الواو الفا في
نحو عصا لانك اذا ثنيته قلت عصوان وتقلب الالف واوا
في نحو ضويب وتقلب ياء في نحو دينير وعمائل وتقلب
الياء واوا في نحو موقن وتقلب الواو الفا في نحو هي دعى
ومشى واستعان من العون مضارعه يعين يستعين
ولا تعل اعلال الواو في حول لان اصله الصحة في احول
ولتلك اليا في صيد لصحتها في اصيد واما الكلم الموتلفة

الكلام وما يالف

نحو كل وعلامات وادوات فالكلم ينتظم من اسمين نحو لك
هذا زيد او فعل واسم نحو لك قام زيد والعلامات الالف
واللام علامة للتعريف وسوف علامة للتخصيص والادوات

حروف القلب

للنقط الجر والجزم والاوامر الظاهرة وكل كلام تالف فاقران
على نظمه امثال كقولنا لا اله الا الله لتعميم المبتغى واما تعلق
المعانى بالكلم فانه يوقف كقولك زيد اسم وضرب فعل ويقول من
للتبعيض وهل لاستخبار واشتقاق الكلم اقسمه نحو قولك
من الضرب ضارب ومن الكتابة كاتب واقسام الكلم المشتقة ستة
احدها الافعال مشتقة من المصادر نحو ضرب تشتق منه ضرب
وضرّب وتضارب واضرب واستضرب والثانى اسم الفاعل نحو
ضارب ومضروب والثالث الصفة المشبهة باسم الفاعل نحو
حسن وكريم والرابع لواحق الاصول نحو جوهر وصيقل ك
والخامس الاصول المنتزعة من كلمتين نحو الحولقة والحيعلة
وعبشمى وعبدرى ولاشتق الاس مصدر او مما يتهيأ منه
مثال المصدر نحو قولك لا اله الا الله فانه يتهيأ منها التهليل
والهللة وتضبط مصادر الثلاثى مع سكون العين
ثلاثة اوزان نحو ضرب ضربا وشرب شربا وعلم علما
ومع زيادة الالف ثالثة ثلاثة اوزان ايضا نحو دعا دعاءً
وصاح صياحا وذهب ذهابا ومع زيادة الواو بضم اوله
ايضا نحو خرج خروجا وجلس جلوسا وقد يأتى مفتوح الاول
نحو الطهور وقد يراد فيه المعنى نحو حرى حريانا وسبح
سبحانا ورضى رضوانا وقد يخلف الى الكثير عشرين بناء
وسائر الافعال قصادر مقيسه فنطرد فى فعال الفعلله
نحو دحرج دحرجه وفعلان دحراج وتطرد فى السالم من

اقسام المصادر الثلاثى

باب افعال الفعل

افعل افعال نحو اكرم اكراما وفى المثل افعاله نحو اقام اقامة
وقد يأتى فى فعل التفعيل نحو كرمه تكريما وتكرمة واصل التحيه
التحييه وكسر العين من نحو التكرمة والتقدمة مسموع وكذلك
فتح الميم من نحو المكرم والمرجال وكذلك كسر الثانى نحو مساح وتمثال
وتخفاف وكذلك فتح الوسواس والعقاب والفعله للحاله
نحو الركبه والجلسه والفعله للمره نحو الركلة والجلسة
وتدخل الميم فى المصادر تقول قعد مقعدا وضرب مضربا واذا
اريد المصدر معنى الظرف فتحت العين فى المكان وكسرت فى
الزمان الا انه قد شذ من كسور العين مسجد ومطلع ومشرق
ومغرب ومسكن ومحرر ومنبت ومغرق واما مراحى مطلع
الفجر بكسر العين فحمله على الزمان ومن فتح حمله على المصدر فاما
محيض ومرجع ومعرفه ومشيه ومعتبه ومحبه فكله شاذ
وقد روى فتح العين فى يوجد وموعد وماعد الا التى للاسم
فى مصيدة والطرفان منه صيغه المفعول نحو مكرم ومستخرج
والفعل بكسر الميم اداه نحو مغفر ومبرك وليس من هذا المعبره
والمكحله والمحبرة اذ ليس بادوات وما سمع بضم الميم منحل
ومسعط ومدق وقد يأتى للتخصيص نحو حلفه بالكسر
للولايه وخلافيه الولاية بالفتح وبضم مصادر المضعف نحو
العلاله والجعاله والعجاله وقد يأتى مصادر الانتهاء على فعال
نحو الحصاد والجداد وقيل الحصاد بالفتح فهو مصدر حصد
يحصد وقد يأتى مصادر التفرقه بالضم نحو الحطام والجذاذ وقيله

مصدر عن الثلاثى

حثاله وعصاره ومن تخصيص المصادر الحثيثى للكثير
والخليلى للتضخيم ولبيك للاحاطه وهو اليك وحنانيك
ودراليك وهذا ديك فى السع لبيك وسعديك فى مصادر
التخصيص قعد القرفصاء وعدا الشكى وابتك تخصوصا
وخصوصيه واما العلامات فهى عشر انواع اولها
حروف المضارعه وجمعها اتين والثانى علامة التانيث وجمعها
اثنيا والثالث علامه التثنيه والواو فى اولئك فرقا بينها
وبين اليك ريا اخى فرقا بينها وبين يا اخى وا وعمرو والالف
فى ماته وقالوا والرابع المعنوى بالها فى قمة والالف فى رايت
زيدا والرسولا والمسيلما والخامس المخاطبه بالكاف
نحو كلمك والباء فى قمت والسادس فى النسب بالياء المشدده
نحو عربى والسابع اسم الفاعل والمفعول نحو مكلم ومكلم والنون
التوكيد بالفتح فى فوعن وتقومن والتاسع التعريف وعلامته
اللام التى للعهد مع الف الوصل نحو الرجل والعاشر
الاعراب وجمع حروفه قولك يادى والنون فى المضارع
وفى الاثنين والجمع والمونث السالم الا فى الاسما الخمسه
والالف للنصب فى الاسما الخمسه وللرفع فى التثنيه
والجمع والواو للرفع فى الجمع المسلم وفى الاسما الخمسه
والياء للجر فى الاسما الخمسه وللنصب والجر فى التثنيه
والجمع ومن تصريف الكلم فى المعنى والمبهم ثمانيه
امثله هو وهى وهم وهن فى المبهم ذا تا ذى والا

تصريف الضمير

العلامات

ومن التصريف الجموع فى سلامته وتكسيره فالسلامه نحو قولك
هاولا الزيدون ورايت الزيدين وتحرك النون بالفتح وانما
زاد النون فى الجمع والمثنى عوضا فيهما من الحركه وقد اجرى
ما هو بمنزله من يعمل مجراه قال الله تعالى والشمس والقمر رايتهم
لى ساجدين وتكسيرا نحو غرفه فتقول غرف وتقول جمع كثرى
وصغرى كثر وصغر ذلك تقول فى جمع جوزه جوز وتكسير
قصعه وصحفه فتقول قصاع وصحاف وتقول فيما دون العشره
من اللاتى فى جمع الفله لفعل افعل وفى الكثره فعال وفعول
نحو فلس وافلس وفلوس ونحو جبل واجبل وجبال وجمع ما فوق
الله فى تكسيرا من افعل بافاعل ونحو احمر واحامر وان كان
وصفا نحو احمر ملب فى جمعه حمر وتكسر فاعله منه بفواعل
نحو فاعلة وقواعد وفى المذكر فى فاعل فعل وفعال نحو فرا وفرا
وجانى زاع رعا وفى جمع امّ امام قال عز وجل واجعلنا للمتقين
اماما وهو جمع امّ ويطرا على الاسم المضمر المانث والمذكر
على ان المذكر اصل فى الاسما نحو معلوم وموجود ومعدوم ثم
يطرا التانيث نحو ضارب وضاربه للفرق والمبالغه نحو خليفه
وعلامة وحرف نحو عطشى موتث عطشان والمعنى نحو نثنى
وهند وتظهر علامة التانيث الحقيقى مع الاضاف نحو
قالت امراه العزيز وانت مخبر فى غير الحقيقى نحو قد جاءكم
موعظه وجاء موعظة والمذكر مع الفصل احسن نحو قوله
سبحانه قد كان لكم اسوه حسنة فى ابرهيم ويطرا على الاسم

جمع تكسير

جمع امر

المظهر التصغير وهو عارض في الاسماء على بناءه اوزان وهي
فلس ودرهم ودنينير وتصغير ما جمعه فعلل على فعيعل
تقول في جعفر جعيفر وكذلك يقول فيما جمعه فعالل نحو دنانير
ويفعيل نحو دنينير واذا صغرت مناره قلت مويزه
وتثبت الهاء في نحو هذه وكرسته خلاف زينب فانك تقول زينيب
ويجوز زيينب بكسر الزاي كما يجوز ذلك في سيف فسييف
وتزاد الهاء في نحو قديمه وهو تصغير قدام وورية وهو
تصغير وراء وتصغر بعلبك فتقول بعيلبك وتصغر الانثار
فتقول الانيبار واما تصغير عشيشيه وانيسان واصيلال
وكلله مسموع ويعرض تصريف المسموع الكلم للاضافه وحذف
لها حرف العله نحو هذا اخو الرجل ورايت اخا الرجل ومررت
باخي الرجل وحذف علامة التثنيه والجمع لذلك ايضا تقول هذان
غلاما انك وهاولا غلاما بلوا الخير وكسر لام المضاف في نحو
غلامي وفتحي وان كانت حروف علة غير الالف ادغمت وان
كانت الفا مقصوره فالاحسن فتحها نحو عصاي وحور اذغامها
وابدال الالف ياء نحو عصي ومن التصريف النسب فينسب
الى فعله نحو حنفي وحنفي ولو نسب الى طحل قلت
طحلي ونسب الى حلي فتقول حلوي وكبدي وكبدي وحلاوي
وكباوي برد الواو الى اصلها وفي عدي تقول علوي والى
مقتف مقتفي ومن التصريف في الكلم تصغير النسب فتقول
في تسبك الى المغرب مغربي والى عمر عميري والى فم فويهي

رد الى الاصل لان النسب يرد الاشياء الى اصلها والى يحيى يحيوي
ويحيي وينسب الى اظهر الاسمين يقول في نسبك الى ابي بكر
بكري واذا نسبت الى جمع نحو مساجد قلت مسجدي فان كان
الجمع ينسب به نسبت اليه في نحو هذا في بعدادي وينسب الى
كرسي بصيغته ومن الشاذ في النسب قولهم امري بفتح الهمزه
ودهري بضم الدال وبصري بكسر الباء وخرسي بضم الخاء
الى خراسان ومرورى الى مرو وحلولي الى حلولا ومن شاذ
النسب قولهم ربناني للعظيم الرقبه وجماني الكثير الجمه ومن
التصريف الترخيم في النداء نحو يا حار في يا حارث ويا
ثمود يا ثمو وفي كيم يا كري حاذفا حرف اللين من كل يا عي
نحو يا فتى فانك تحذف من الخماسي حرفين تقول يا منتص
لمنصور ويا عمي لعمار ولك في كل مرخم وجهان احدهما
صيغه بانى تطعه والاخر اضمه بكل حال ويعرض في تصريف
الكلم التنبيه فتزيد لها الفا بعد دال ادبي ادلها وها في اخرها
تقول وان ناداه واعمراه وكذلك لو نسب من مج قلت فا
من هجاه وابن عمها ه وقد تصرف الفعل فتقول قلت من
القول وقلت من العلوله وبعت من البيع وبعت من البوع
وتصرف المشتق من الماضي فيعلق به ما يتعلق له من قلب او
حذف او ادغام وتصريف المضارع فانه ما لكل ما فيه
حرف علة ولاخر وفي الامر وجهان ضرب يكسر
الراء ودونه في الاشتهار يضرب وكذلك المشهور قل يقل

بالضم ودونه في الاشهر وقيل بقل وسقى الوجهان في سفك
يسفك ويسفق فان كانت لامه او عينه حرف حلق كان الاولى
به الفتح نحو ظهر يظهر وذهب يذهب ومنح يمنح وقدح
في مضارع صلح ثلاثة اوجه وجاء مضارع نظم ينظم بالكسر
وزار يزار بالفتح ومضارع فعل بكسر العين كسمع يسمع عينه
نحو فهم يفهم وعلم يعلم الا في اربعة افعال سالمه وثمانية
معتله اما السالمة فهي حسب ينعم وباس يبأس وهذه
الاربعة يجوز فيها الكسر والفتح معا واما المعتلة فهو
مضارع وري ودري وورث وورع ورق وورق وورم
ورفق وولي وفي مضارع يوجل اربعة افصحهن ويجوز فيها
يجل ويجل وناجل ولما صحت عينه في الماضي لم تضم في المستقبل
نحو كرم يكرم وما عدا اللاتي في مضارعه بكسر ما قبل اخره
في الغالب نحو انطلق ينطلق الا في تفعل وتفعلل وفاعل
وتضم حرف المضارعة في مضعفين وهما اذا بنيت الفاعل للمالم
يسم فاعله نحو ضرب واذا كان الفعل رباعيا نحو دحرج وتفتح
فيما عدا هما وتضم مالم يسم فاعله دائما نحو ضرب وانطلق
بهمزة استخرج المال واما الادوات فكسر منها الباء نحو
بسم الله الرحمن الرحيم لان الكسر اكثر عملها ولذلك اللام
في لي ولزيد الا لام المستغاث به فانها تفتح كما يكسر لام
المستغاث له وفي الحديث ان عمر كان يقول يا لله للمسلمين
بكسر لام الاسم نحو لينفق وقول اهل النار ليقض علينا
ربك سؤال ادب منهم وتسكن لام التعريف وسائر اللامات

فتح ابدا وهما لام الجر نحو لزيد منطلق لغة جاكم رسول وتفصل
الادوات بفتح اوله الا سبعة عشر وهي من وفي والى واذ واذا
واذن وانا والا وان وان مخففة وشقله واي في قوله تعالى اي
ودي واختلف في الها في قوله هبت لك بالفتح والكسر وخمسة
تضم اولها وهي ثم ورب وقد وقذ وقاف وليس حشو كما ان
المنفصلة كسر الا لام وحدها واخر المتصله من الادوات الثنا
على السكون نحو من وكم وعلى الحركة في كف وان وقبل وبعد واذا
اخر عن الادوات او سمي بها بقيت الاصول اما الشديد في
نحو لوا لما لد في نحو لا ينسب اليه فيقول لوي فهذا اخر
التصريف الذي اخترناه واما الغريب فانه كل الغريب
كلمات لها في لغة العرب اسما كيوم نحو السيف والصابع
والمخدم والحرار الا انا نذكر اصله فنه وهو ان يوجد
سماعا الا انه اذا اتى الله عبدا من عباده نودا واسعا اطلعه
الله به على اسما المخلوقات نعم الا صلات فيها فانهم
قالوا العضم والحضر فالعضم خصوا به اليابس لان الفاء حرف
من حروف الشفة والنابس يناسبها والحضم فيه الخاء وهي
حرف من حروف الحلق وهي يناسب الخاء والحضم فعم فوان
الحضم لله حضر والعضم للنابس ولذلك قالوا قبضت الشيء
بالضاد اذا اخذته بجميع الكف لان الضاد في القبضة وقالوا
قبضت الشيء اذا اخذته بأصابعك للون الصاد في الاصابع
وما عدا هذا فانه يوخذ سماعا واولى من اخذ ذلك عنه عيني من

سبعة عشر من الادوات يكسر حرف ايمن

علما هذا اللسان هو الخليل بن احمد رضي الله عنه لعدالته وغزارة
علمه والكتاب المعروف بكتاب العين هو الذي بناه على العين
وقال فيه ما اشاره الى ان العين هي ابضع حروف الحلق فانه
اكثر الفاظه الا انه قد اخذ عليه فيما اكثر يذكر الغسدي انه
اخذ عليه مواضع فقال في كتاب الخليل كتاب العين من التصحيفات
قوله القارح بالقاف والحاء معجمه العنس الى بان وترها
عزهقسها واستشهد ببيت مصحف ايضا وانما هو بالفاء والشين
المعجمه وانشد ابو عمرو بعد ابكلبين وفرس فارح
ظبائها مثل الصرام الاجح ومن ذلك الهميع بالعين المعجمة
قال ابن دريد هو العين غير المعجمه وخالف الناس الخليل
فقال هو العيش ومن ذلك الخصب الحبه وقال هي
حبه بيضا تكون في الجبل وانما هو الحصب بالحاء غير معجمه
والضاد معجمه قال الاصمعي الحصب ضرب من الحباب لا ادري
ما صحته ومنها قوله يوم بعاث بالعين المعجمة وانما هو
بعاث بعين غير معجمه وهو موضع كان في الجاهلية
ومنها السدف بالسين قرأت على ابن دريد بالشين
المنقوطه الشدف الشخص ثم قال ابو بكر لا انظر الي
ما في كتاب الخليل في باب السين غير معجمه فانه غلط من
الليث على الخليل ذكرها في باب الحاء غير المعجمه الحبر
الاريد من لقام البعير فانما هو الحبر بالحاء المعجمه
ومن التصحيفات يقال سي رسيد بنقطه تحت الباء اي منضود

بعضه على بعض وانما هو رشيد بالراء هكذا رواه الاصمعي وابن
الاعرابي ويعقوب ومن التصحيفات قوله في باب الرامع الما
كيس بيراي مكتنز مملو بتقديم الراي على الراء وانما هو بير
الراء قبل الزاي قال ابو محلم الا اربا زي عنده وشاعتي
باسما ولقن الكريم شنيع الشنيع المنفع ومن التحريف
في كتاب العين النكه مشي الاعمى بلا قائد وانما هو النكمه على
وزن التفعل من الاكه التي يولد اعمى ومنه قوله تعيات المراه
لزوجها اذا اثنت عليه متغنجه وانما هو تنيات بالفاء ومنه
تفيا الزرع وفيأته الريح ومنه قوله تعالى تتفيأ ظلاله وقول
النبي صلى الله عليه وسلم مثل المعن مثل الخامه من الزرع تفيئها
الريح مره ها هنا ومره ها هنا ومن التحريف قوله البرد
الماء البارد وانشد لسقون من ورد البريض عليهم بردا
يعفو الرحيل السلسل ثم فسره فقال يريد الماء الصافي
البارد وانما هو بردي فمال اسم نهر بدمشق ومنه
قوله التلعة راس الجبل على مثال مفعله وانما هي الملعه
على مثال علقه وهي الصخره الملساء قاله يعقوب بن السكت
وعيره وانشد يعقوب ابيح لها اقدر دوحسيف
اذا سامت على الملعات سائما ومن التصحيف قوله
بنو صحنا بعد الحيم خامجه وقد خالف في هذا اهل اللغه
والنسابين فاما اهل اللغه فقالوا استقاقه من المحنه وهو
التردد في الشيء واما اهل النسب فاجمعوا على انه صحمي بحاء

بعد الجيم وهم مشهورون في الانصار ومن ذلك قوله البلخ
فرخ العقاب ما لنا قال ابو حاتم وابو ذكوان انما هو
التلخ بالتا واما كتاب الجمهرة لابن دريد فاني لم استطب
تصنيفه واما كتاب الالفاظ لابن السكيت فانه كتاب جيد
في فنه وقد اختصرته في كتاب فاما الفصيح فانه سهل وكل ما
جا على لغتين وثلاث واكثر ثم ان واحدة منهن هي الفصيحة
وانما تعرف ذلك بما نزل به القرآن كما كان من ذلك في القرآن
فهو الافصح فان كان قد نزل القرآن بشيء منه في اماكن وليس احد
في مكان وأحد دل على ان الافصح ما نزل به القرآن اكثر وما
نزل به القرآن اقل فهو دليل على جواز وهذا الكتاب المعروف
بالفصيح وهذا الكتاب المعروف بالفصيح على صغره كتاب
كثير الفوايد قرب المأخذ سهل النطق وقد كان مصنفه
رجلا صالحا سنيا على ان فيه اغلطات قد اخذت عليه
وقد ذكر بعضها الزجاج فقال قلت لثعلب قلت في الفصيح
هو عرق النسا وهذا خطا انما يقال هو النسا وقلت
حلمت في النوم احلم حلما والحلم ليس بمصدر انما هو اسم
قال الله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم وقلت رجل
عنب وامراة عنبة وهذا خطا انما يقال رجل عنب
وامراة عنب لانه مصدر وصف به ولا يثنى ولا يجمع
ولا يؤنث كما يقال رجل خصم وامراة خصم وقلت
كرسي بكسر الكاف وانما هو بفتح الكاف والدليل

على ذلك انا واياكم لا نحلف في النسب الى كرسي فنقول كرسي
بفتح الكاف وقلت وعدت الرجل خيرا وشرا فاذا لم يذكر
الشر قلت اوعدته بكذا وتقول كذا كناية عن الشر والصواب
ان تقول واذا لم تذكر الشر قلت اوعدته وقلت هم المطوعة
وانما هم المطوعة بتشديد الطا كما قال عز وجل الذين يلمزون
المطوعين وقلت هو لهشة في دينه وانما هو لهشة في دينه
كما قلت هو لعنة وقلت اسمه اللدد ورواه الاصمعي
اسمه بضم الهمزة وقلت اذا عز اخول فهن والكلام فيه
وهو هان يهن اذا لان ومنه قول هين لين وقد انتصر
لثعلب جماعة منهم ابن فارس اللغوي فقال له اما عرف النسا
فانا لما سمع اهل العلم يقولونه قال ابن السكيت هو عرق
النسا واما الحلم فهو اسم وانما المصدر كما تقول علمت
الشيء علما واما قوله امراة عنبة فهذا قال الكسائي يقول
العرب امراة عنبة واما اعتراضه كرسي للنسبة فانه
قد يصح في النسبة ما هو في الاصل بكسر ومضموم
الا تراهم يقولون في النسبة الى ثعلب ثعلبي واما قوله
لا يقال اوعدته بكذا فنهوه عنه لانا نقول وانا عبيه
والاصمعي قد حكى ذلك بعينه وانشد الفرا
اوعدني بالسجن والاداهم واما المطوعة فكذا سمعناه
بالتشديد ولو خففه مخفف ما ابعد لهشة وعنبة
فهذه روايته والروايات لا تعرض لها واسمه لثلاث

وروا ان الاعرابي ولو كانت روايته الاصمعي اصح انكرها
تعلب وقوله اذا اعرا اخول فهن فانه مثل مشهور عند الخاص والعام
وانما هو من الهون قال الله عز وجل الذين يمشون على الارض هونا
والامر من الهون هن وعدد كر الشيخ ابو منصور بن الجواليقي هذه
الكلمات واعتذر لثعلب عنها بالكثير مما قاله ابن فارس ثم قال وقد
رد على ابي العباس في الفصيح غير هذه نحو عشرين الاعتذار عن
جميعها الا القليل كان الاليق بالي اسحق الزجاج تذكرها دون تلك
فيها قوله فاخترنا افصحين وهل كان الاولى ان يقول فصحاهن
لانه الافصح ومنها قوله في فعلت هرت الماء ليس هرف
فعلت وانما هو افعلت وان وافقه في اللفظ ومنها قوله اهلكه
السلطان عقوبة والصواب نهكه وقوله شدهت اي شغلت
وليس شدهت بمعنى شغلت وانما معناه دهشت وتحيرت
وقوله وعظم الله اجرك فانه ترك اللغة الفصيحة التي جا
بها القرآن وهي قوله وعظم له اجرك في مواضع اخرى ذكرها
وهذا كله مع النحو والمصنف يدعي اللغة فاما ما قد صار
في عرف المحدثين من ان الاعراب يسمى النحو والغريب يسمى اللغة
فهو كلام مجازي وليس بحقيقي وزاد للقوم ابو شجاع
رحمه الله كتابا جرى مع هذا النحو يرتقال ومدسل انما
افضل علم النحو او اللغة فاجاب في ذلك بنصر علم الغريب
منوها انه اللغة وكان من حقه ان يقول ان اللغة معناها
اللسان فهي شاملة للنحو والغريب فاما ما يعنونه باللغة
فانه الغريب ولهذا قال العلما عربت القرآن وقال ابو عبيد

عزت المصنف على ان ابا شجاع كان صالحا دينا ذا علم وافر غير انه
لم يزل العلما تشذ هون عن الشي بما فاتهن بعدهم فيلحظ ذلك في
ما يلحظونه ويستدرك ما عساهم قد اهملوه والاعذار يدرك
فكانا هذا من هذا القبيل عساه فاتنا ونحن نشكر لكل من
نظر فينا شيئا فاصلحه او عثر على سهو فاستدركه فان ذلك
ما نحثه بدا نتقرب الى الله عز وجل والى المسلمين فاني انا واحد
منهم واما المعاني فانها علم يستند الى ان ما وراء النطق حاشيه المعاني
تحت القرائح ويدرك له العلم اذا ادرك النطق سمع الآدمي
لذلك المعاني فصديق وحل وهي يستنبطون كتاب الله عز وجل
فانه جل جلاله قد اودع كتابه علم الاولين والآخرين وانما كان
المعنى اعم كان النطق اقصر لان عز المقصود كان ذلك هو
الغاية في الفصاحة فمن ذلك قوله عز وجل فلما استياسوا منه خلصوا
يعني انهم لما استياسوا منه تحصنوا فلم يتفهم غريبهم قال بعده
فلك خبا فدل به على النحوي فطنه للمعض والخلوص من العربا
ولذلك قوله تعالى فتحمله الريح حتى يأمره رخاء حيث اصاب
فان اصابها هنا فما رايت من الصواب اي ان الريح كانت تجري
بامره رخاء حيث اصاب في طريقه اي وقع على الصواب فلم يضل
فكانت علامة له وانه كان على صواب وبسعادته كانت الريح
معه رخاء ومتى ضل او زاغ عن قصده انقلبت الريح فصارت
زعزعا وكان هذا من زيادته وايده فوق تسخير الريح له لانها
صارت له دليلا ولذلك قوله عز وجل ذا الكم في المتافين فيتين

ألم يقتسموا المنافقين حنين وهذه كنتم عليهم حربا واحدا
ولذلك قوله عز وجل شهر رمضان الذي انزلت في نسبته الله عز وجل
رمضان انه من قولهم رمضت الفصال من الرمضاء سمي الله عز وجل
هذا الشهر بأشد اسمائه وهو اذا كان الناس يحلون صومه
في شدة الحر والرمضاء لكونه دثاتهم في رمضان الحر ولكن
الله عز وجل احتسب لهم في حالة اشتداده عليهم حين سماه
بذلك لاسمه وسماهم سبحانه وتعالى في زمان الغر ولذلك قوله
عز وجل يحرفون الكلم من بعد مواضعه اي يحرفون الكلم من بعد ان
يواضعه ولذلك قوله تعالى وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من
قبله لمبلسين اي انهم لما انوا لما انقطع عنهم الغيث اي انهم كانوا
لما انقطع عنه المبلسوا فلما من الله واغاثهم بانقطاع الغيث عنهم
اخرى فلم يكن مراده من انزال الله الغيث بعد انقطاعه زاجرهم
عن ان يبلسوا بعد ذلك فعال سبحانه وان كانوا من قبل ان ينزل
عليهم من قبله لمبلسين ولو عدد مثل هذا في القرآن زاد
مقدارا كانا هذا احدا ولكنه على قدر ما يوحى الله القهم لمن
يشاء كما قال ابن عباس في قوله اذا جاء نصر الله والفتح لا
اراه الا اقتراب اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله
عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا
العالمون واما الاساليب فانها من حيث التمثل على نحو
الالوان فكما ان احسن صناع الالوان اعرفهم بمناسب
منها ومباينها وكذلك ينبغي لكل ذي سبان ان يميز الاساليب

فاذا اخذ في اسلوب وفاه حقه حافظا على حواشيه
وكاشفا عند اسراره وان لا يخرج منه الى اسلوب اخر من قبل
ان يحكم استيفاء القول لذلك الاسلوب الاول فاذا وفاه حقه
عن احاطه منه بفهمه ومجتهد في تبليغه الى من يسمعه بالنطق
الذي يفهمه فان كان بديه ذكر شيء من الغرض فليمامه وكان
الاسلوب يقتضي الترفق والاستعطاف فانه ينزل عن
الكلام الغرض الى الكلام المعهود بحيث لا يكد فيه فهم سامعه
فانه في مقام استرحام واستعطاف فهو الى اراحه فهم سامعه
اقرب من ان يكده ويكدره بتعسير التفهيم ولذلك لكن
خروجه من اسلوب الى اسلوب بعد عهد ما يوصل به القول
بينهما ولكن خروجه من اسلوب الى اسلوب يناسبه كما ذكرنا
في معنى الاوزان وهذا اكثر ما يحتاج اليه الواعظ فهذا على
معنى الصايد لانه يصطاد القلوب فلحى ينبغي له ان يراعي ذلك
وان ما يورده الواعظ كثيرا ما السؤالات عليه فلا يقطع عليه
الاساليب ولا سيما اذا كانت من جهال فان الاولى عندي له ان
يعرض عن اسئلة الجاهلين فاذا قضى اسلوبه من القول عاد سينا
للسايل عوار كلامه واوضح عليه في اخر جوابه وهذا وان
كان في الغالب للواعظ فانه يوجد لكل طالب حاجه وبلغ
لرسالة وحال لعصبته وان احسن الاساليب ما ترك القرآن
ولقد وصلنا لهم القول كما قال سبحانه كان لم يلبثوا الا ساعه
من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ثم اشتعلوا في السوء

الاخرى بقوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم فوق عذابهم
يوسف وراى حسن ذلك السياق من رويه يوسف التام وما
قص منه على ابيه وان اباه فسره لهم جرى له مع اخوته الى ان
فعلوا به ما فعلوا من بيعه وخروجه الى مصر وما جرى له
مع امراه الملك والرويا ولقد كان احسن القصص فسبحان من
تكلم به وكذلك قصص الانبيا في سوره هود واما الاوزان
فانها من جمله البيان وكان شيخنا محمد بن يحيى رحمه الله يقول
ان العروض يعرف بها ان القران ليس بشعر وكان يقول كنت
اجلس بالحرم بحاه الكعبه فاذكر العروض والعروض ومنشه
وهي في عرف العروضيين اسم لاخر جزء من النصف الاول
من البيت وعلم العروض كله على ثلاثه اصول وهي سبب ووتد
وفاصله فالسبب ما اجتمع فيه متحرك وساكن والوتد
ما اجتمع فيه متحركان وساكن وقد يكون مفروقا ومجموعا
فالمفروق ما كان الساكن وسطه والمتحركان عن طرفيه
والمجموع ما توالى المتحركان قبل الساكن والفاصله
ما توالى فيه ثلاث متحركات ثم الساكن وهي الصغرى
والفاصله الكبرى ما توالى فيه اربعه متحركات ولا يدخل
في الوتد ما توالى فيه المتحركات اكثر من ذلك وصيغه التي
توزن بها ثمانيه امثله لان خماسان وسته سباعيه
فاما الخماسيان فيها فعولن فاعلن واما الستة السباعيه

فهي مفاعيلن فاعلاتن مستفعلن مفاعلتن فاعلن متفاعلن ومفعولات
فيها جا بعد هذه الاوزان فهو خارج والشعر كله اربعه
وثلاثون عروضا وثلاثه وستون ضربا ويجوز خمسه عشر بحرا
الطويل والمديد والبسيط والوافر والكامل والهزج
والرجز والرمل والسريع والمنسرح والخفيف والضارع
والمقتضب والمجتث والمتقارب وسمي الطويل لطوله وقيل
بل لان الاوتاد تقع في اوله وسمي المديد لان الاسباب
امتدت في اجزايه والبسيط لان الاسباب انبسطت في اجزايه
الشاعيه والكامل لتكامل حركاته وهي ثلاثون حركه ليس
في الشعر ما له ثلاثون حركه غيره والهزج لتردد الصوت فيه
والهزج تردد الصوت والرمل لان الاوتاد بين الاسباب
كالرمل والبحر والمنسرح لانشراحه بما لهم اضرابه واجناسه
والخفيف لان الوتد المفروق اتصلت حركه الاجنبيه بحركات
الاسباب والمقتضب المقطع لانقطاعه عن المنسرح والمجتث
كانه اخس من الخفيف واسما الدوايري وهن خمس الاولى وهي
دايره المختلف المشتبه والثانيه دايره المؤتلف والمختلف
دايره المشتبه والرابعه دايره المختلف والخامسه دايره
المتفق والالقاب التي فيه منها المقبوض وهو ما سقط
خامسه الساكن والمحبون اسقاط الثاني الساكن والمكفوف
ما سقط سابعه الساكن والمعاقبه بين الحرفين هو ان يجوز
ثبوتهما معا ولا يجوز سقوطهما معا والخرم زياده في اول البيت

الخرم حذف اول الوتد المجموع

في مفاعيلن

لا يعتد بها والاثلم هو ان يخرم فعولن والاتم ان يخرم فعول
والخرم ابلغ من الثلم والخزف ما سقط من اخره سبب والمخزوم
ما سقط منه حرفان والمشكل ما سقط باثنه وسابعه الساكنان
والطرفان ما وخف لمعاقبة ما قبله ربعه والمقصور ما سقط
ساكن سببه واسكن متحركه والمقوى ما سقط رابعه الساكن
والمحذوف ما سقط باثنه ورابعه الساكنان واصل العلل الفساد
وهو ذهاب اليد والرجل والعقل ما سقط خامسه والمقبوض
ما سكن سابعه بعد سكون خامسه والعصب حرم مفاعلتن حتى يصير
مفتعلن والعصم حرم مفاعيل في الوافر والاجم حرف مفاعلتن في
الوافر حتى يصير فاعل والجم ان تذهب قرنا الشاه والمقطوب
ما سقط منه ربه سبب خفيف بعد سكون خامسه والمضمر
ما سكن ثانيه والمربض ما سكن ثانيه بعد سكونه والمخزول
بعناه والاحذ ما سقط من اخره وقد مجموع والمرفل مازيد
على اعتدال له سبب حفظ من قولهم فرس رفل اذا كان سابغ
الذنب والاحرب حرم مفاعيل حتى يصير مفعول وسمي بذلك
لزقاب اوله واحد كانه لحقه الحراب والمشطور ما سقط
منه شطره والمشعث ما زيد على اعتداله من عند سببه
حتى ساكن والمكشوف ما حذف متحرك وتده المفروق
والموقوف ما سكن متحرك وتده المفروق والمشعث ما
سقط متحركي وتده ولا يكون الا في الخفيف والمحشو والمراقبة
من الحرفين ان لا يجوز سقوطهما معا ولا ثبوتهما معا والاثبة

ما سقط ساكن وتده وسكن متحركه ولكل شئ من ذلك بيت من
الشعر انشده الخليل رضي الله عنه مستشهدا به على ذلك
في صحيحه وزحافه وعلته المستشهد بها في الاوزان بيف
ويستوفيها واما القوافي فاني كنت جمعت عليها على سبيل
الاختصار في احدى وعشرين كلمة جميعه حدود وهي مترادف
وهو ما تابع فيه الساكن ومتواتر وهو ما سبع الساكن فيه
المتحرك ومتدارك وهو ما تدارك فيه المتحركان ومتراكب
وهو ما كان فيه بلاث متحركات بسقا ومتكاوس وهو ما
توالت فيه اربع حركات فلا تتوالى في الوتد والحركات
الكثير ذلك وهو ما حوى خمسا متكاوس البعير اذا اضطربت
قوائمه الاربع وهو فواصلة وهي الدري والردف والدخيل
والتاسيس والوصل والخروج وحركاتها ست ايضا فهي
رس وحذو ومجرى وتوجيه واشباع ونفاذ وعيوبه
اربعة اقوا واكفا وابطا وسناكه فهذه الاوزان
واما الحساب فان علمه فما ارى لانم للكل الحساب
حتى يقوم به فوم وهو على ما ذكر الحسابيون عقود
واسماء ومراتب الا ان تطرف ان اصل ذلك كله في كتاب الله
اما العقود فعال الحسابيون هي من واحد الى تسعه
والمراتب احاد وعشرات ومئات والاسماء فانها
واحد واثنان بلاثة اربعة والى التسعة م العشرة
والمايه والالف م قالوا والالف ليس من اصول المراتب

وكذلك من فعل ورأيت أن كان الله عز وجل شكل ذلك كله
قال الله عز وجل ثاني اثنين إذ هما في الغار وقال سبحانه وتعالى
ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما
بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم وقال سبحانه وتعالى
وكان في المدينة تسعة رهط ثم قال سبحانه والفجر وليال
عشر وقال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن
يكن منكم مائة يغلبوا ألفا وقال بعد ذلك إن يكن منكم مائة
صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين وقال
واعدنا موسى ثلاثين ليلة وقال فتم ميقات ربه أربعين ليلة
وقال وبلغ أربعين سنة وقال فلبث فيهم الف سنة إلا خمسين
عاما وقال سبحانه فاطعام ستين مسكينا وقال سبحانه
وتعالى في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقال
فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال ولبثوا في كهفهم ثلثمائة
سنين وازدادوا تسعا فلما انتهى الى أول الجمع كان
ذلك كافيا عما فوقه الى ما بعده العرف الاكثر وهو السبع
وقال مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة
أنبتت سبع سنابل وقال سبحانه وتعالى اني رأيت
أحد عشر كوكبا وقال تكرر الالوف بلا به الالاف من
الملائكة متتابعين لكي إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين وقال

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال له سبع وتسعون
نجبة وقال في كل سنبلة مائة حبة ثم هذا العدد تقديره كل حساب
وضربه هو أن يضعف أحد المضروبين بعدد في عدد آحاد الآخر
وأصل ذلك موجود في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تعدل صلاته
الفذ خمس وعشرين درجة وقد ضرب في ذلك فرأيت أن الخمس
صلوات في كل يوم وليلة إذا صلاها الانسان في جماعة
أثمر ذلك له مائتين أيها غاية ضرب العدد في نفسه فان خمسة
في خمسة خمسة وعشرون وما روي في حديث آخر عن عمر أنها تكون
سبع وعشرين وما روي في حديث آخر عن عمر أنها تكون تسع
وعشرين فإني رأيت أن الله خلص بوتر التضعيف للصلاة جماعة
من أن ينقصه بصلاة المصلي فرضه لنفسه وصلاة المصلي
معه لان تلك الصلاتين يكونان فاضلتين عن هذا التضعيف
وهو خمس وعشرون في ذلك زكاة الابل في كل خمس شاة
حتى انتهت الى خمس وعشرين وهي غاية التضعيف من ضرب العدد
في نفسه ثم انتقلت الفريضة من الشاة الى الابل كما بيناه من قبل
فمن الحساب الضرب وهو بضعف أحد المضروبين بآحاد الآخر
فان ضرب الصحاح في الصحاح من المراتب كلها نحو خمس مائة وخمسة
وخمسين في ستمائة وستين فطريق ذلك ان نجعل لكل واحد
من المضروبين حدودا لا يقوم الاكثر منه وبسعته بما دونه
ويذكر الاقل اخر ما تقابله في حدود اخر المضروب فيه ثم نضرب

كل واحد من اعداد الجدول الاول جمع اعداد الجدول
الاخر يحصي ذلك فيكون هو مجموع ذلك المسئلة بثمانية
وتسعة وستين الفا وستمائة وثلاثين وذلك يكون من تسع
ضربات لان ثلاثة في ثلاثة تسعة ولو كان من مائتين لكان
من اربع ضربات ولو كان من مرتبة لكان في ضربة واحدة
ولو ضربت الوفا في الوف فالطريق فيه ان يضرب اعداد
المضروب في اعداد المضروب فيه ثم يعود ذكر الالوف فاذا
ذكرت ذلك ضممت ذكر الالوف الى ما انتفع بحوان يقال
اضرب مائتي الف الف في ثلاثمائة الفا فالطريق في ذلك ان يعرد
ذكر الالوف وذكر المضروب فيه وهو ثلاثة ثم تضرب مائتين
في ثلاثة فيكون ستمائة الا ان قد زاد عليها ذكر الالوف
المحفوظة فصير ستمائة الف الف الف الف تكرر الالف
اربع مرات وقد تسهل الحساب بالتسعة والتسعة مثل ان
تضرب مائة وستين في مائتين وخمسين فتسع مائتين وخمسين
الى الالف فتكون اربعة ثم مائتين الى مائة وستين ربعها وهي
اربعون فاحذ لكل واحد الفا لان التسعة اليها فتكون
اربعين الفا وكذلك لو قسمت المائتين وخمسين على المائة
لكان اثنين ونصفا فاضربها في المائة وستين فتكون اربع
مائة فاحذ لكل واحد مائة لان التسعة عليها فتكون
اربعين الفا فان كان في المضروب ما لا يتيسر لقسمته
او قسمة الاثنين احدة تنى عليه او نقصان تنى منه مثل ان

تكون مائتين وسبعة واربعين في مائة وعشرين فالطريق
فيه ان تتمم الناقص او تحذف الزائد ليسهل عليك الحساب ثم اذا
فرغت ضربك به ما زدت او نقصت من المضروب الاخر تم بعضه
من الجملة ان كنت زدت او زدته عليها ان كنت نقصت فاحمل
بعد ذلك وهو الجواب واعلم ان في الحساب كسورا وهي
النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن
والتسع والعشر وهذه الكسور كلها فان اقل عدد يخرج
منه صحاحا هو الفان وخمسمائة وعشرون وهو من ضرب
السبعة ايام في ايام الشهر وهي ثلاثون يوما فتكون مائتين وعشر
قاضربها في عدد الشهور وهي اثنا عشر شهرا فتكون الفين
وخمسمائة وعشرين وهذه الكسور قد يضاف اليها الواو
في نحو خمس وسدس ونحو ذلك وقد يذكر بغير واو نحو خمس
سدس سبع ثمن واقسام هذه الكسور اربعة مفرده
ومكرره ومضافه ومركبه وجميع الكسور تنقسم قسمين
احدهما ما يكون في الاعداد المفتوحه والباقي ما اشير منه
الى الكسور الاخر الضم نحو خمس احد عشر واعلم ان في
الحساب المشاركه وهو عدد المشاركه وهو ان يبقى عدد
العددين واحد فحوان يقال لك اطلب المشاركه بين مائتين
وخمسين وبين مائة وستة وخمسين فانك تلقي الاقل من الاكثر
فيبقى ستة وتسعون فتلقيها فما كان هو الاقل فبقي
ستون فتلقيها ما بقي وهو ستة وتسعون فبقي ستة والاثنون

ذا لقيها من ستين فستى اربعه وعشرون مرتين فنغنى بعلم
ان العدد المغنى لها اثنا عشر والكسر المسمى لها هو نصف
السدس والمشاركه بينها نصف السدس وعلى ذلك فقس
وهذا يستغنى بمعرفته اهل الفرايض والمقادير التى يتعامل
بها الناس منها الدرهم وهو اثنا عشر قراطا بقراريط الفضه
واربعه عشر بقراريط الذهب وهو اربعه وعشرون طسوجا
وهو ماته واربعون حبه وهو ستون عشر ارمنها الدينار
وهو سته دوانيق وعشرون قراطا واربعه وعشرون
طسوجا وهو مثل الدرهم وثلثه اسباعه والدرهم يصنف
وخمسه ومنها المن وهو مايه وثمانون مثقالا واربعه
وعشرون اوقيه واربعون استارا ومنها القرو هو ستون
قفيزا والقفيز ثمانيه كاكيك والمكوك ثلاث كايج
والكيلجه اربعه ارباع والمكوك خمسه عشر طاسه
فان اردت ان تنقل دراهم الى دنانير فلذا خذ نصف
الدراهم وخمسها وان تعكس دنانير الى دراهم فلذ ان
تزيد على الدنانير ثلثه اسباعها والنسبه الى الستين
تصح منها سته كسور ينقسم اليها الكر والدرهم والدينار
والدرج فاذا انسبت اليها فاختصرها استطعت فلو قيل
لك انسب اثنى عشر الى الستين فالاولى اربعون خمس والاثنى
عشران ولا سدس وثلث عشر وعلى ذلك وهذا اذا انسبت
الى الماية والى غير ذلك واعلم ان ضرب الكسور هو بعكس

من ضرب الصحاح فانك اذا ضربت صحاحا فى خمسه خمسه
وعشرون يضاعفه ولو ضربت خمسا فى خمس لعلمت خمس خمس وان
اردت ان تضرب عددا من صحاح وكسور فى مثله ضرب صحاح
المضروب فى صحاح المضروب فيه ثم ضرب صحاح كل واحد منهما
فى كسور الاخر ثم ضرب كسور المضروب فى كسور المضروب
فيه ثم جمعته فاصح فهو الجمله المطلوبه واعلم ان القسمه
فى الجبات هى بحسب المقسوم اخرا متساويه بعدد ما فى
المقسوم عليه من الاحاد نحو ان تقسم ستين على عشره فتكون
لكل واحد منهم عشر الستين فاكان ضربته فى كل واحد من
المقسوم والمقسوم عليه فاكان من المقسوم بعد البسط قسمته
على ما كان من المقسوم عليه بعد البسط فاخرج من القسمه فهو
الجواب والجذر فى اللغه هو الاصل ثم انه فى علم الحساب
انه عن مقدار يضرب فى نفسه ان كان منطوقا به فانه يفسر
نحو اربعه هى جذر سته عشر وان كان اصم مثل جذر
سبعين فانه لا يمكن كشفه وقد دخل فى معاملات الناس
السعر والمسعر والمن والمثمن والسعر من المقدار الذى
يعامل به كالدرهم والدينار والكر والقفيز والمن والذراع
والحب وما يستحق فى الشهر والسنه وما يوخذ على جريب
من الخراج اوفى الطسوق او ما اخذه السلطان من القاسمات
من كل كر وما يوخذ فى الصدقه والمشاهره واجره العقار
وغيرها والسعر هو ما يستحق السعر والثمن ما يزنه

المعامل لصاحبه والثمن ما يستحقه ما بينه فاذا كان السعر
والمسعر والثمن معلوما نسب الثمن الى السعر او نصرب الثمن
السعر ما بلغ فاقسمه على المسعر ما خرج من القسمه فهو
المستحق مثاله لو كان سعر الكر خمسة وعشرين دينارا فعال
كم للاثنين دينارين ثلث فالطريق ان تنسب الاثنين الذي بينهما
من خمسة وعشرين فيكون ثلثي خمس فيكون له بينهما اقفزه وهي
مستحقه او نضرب للاثنين ثلث في عدد قفزان الكر فيكون
ماتين فاقسمها على الخمسة والعشرين فيخرج من القسمه
بينهما اقفزه او لو قيل الف رطل بثمانية دنانير وربع
دينار فكم بدينار ونصفه فانسب واحدا ونصفا من ستة
وربع فتكون خمسا وخمس خمس فاخذ من الالف وخمس
خمسه فيكون مائتين واربعين وهو المستحق او نضرب
واحدا ونصفا في الف فتكون الفا وخمس مائه فقسمها
على ستة وربع فيخرج من القسمه مائتان واربعون
ولو قيل للسلطان من الكرانات وعشرون قفزا فكم
يستحق من يدر ددده اما عشر كرا وثلاثون قفزا
فاضرب المقاسمه وهي اثنان وعشرون قفزا في
المبيد وهو اثنا عشر ونصف فيكون مائتين وخمسه
وسبعين فاقسمها على قفزان الكر فيخرج من ذلك
اربعة اكرار وخمسه ويكون قفزا ودلك قدر ما
يستحقه ولو قيل لك احراجرته في الشهر سبعة

وثلث المار

واربعون درهما كم يستحق عن خمسه ايام فانسب الخمسة
من الاثنين وذلك المسند من سبعه واربعين او اضرب الخمسه
في سبعه واربعين واقسم المبلغ على اثنين فيخرج الجواب على
الوجهين سبعه دراهم ونصف واعلم ان ضرب الخراج على
الارض انما جعل مقدارا لاستحقاق فيه على الجهب فاذن
نتعرف معرفه الجهب والاصل في معرفه الجهب هو معرفه ما
يمسح به وهو الذراع والقصبه والاشل قاما الذراع فهي
التي يعرف لها شميه واخرجها بنو اميه وسميتها الهاشميه
علم الاالله قد استقر وتقدير هذه الذراع ذراع ونصف
بذراع اليد ومن الحساب من يقول هي ذراع وثلث بذراع
اليد وعليه العمل وذراع اليد ست قبضات بقبضه
الانسان كل قبضه اربع اصابع لبس فيها ابهام مقدار كل
اصبع ست شعيرات ملاقيات البطون والظهور والاشل
هو حبل يكون مقداره مقدار طول الجريب او عرضه اذا كان
الجريب مربعا فيكون مقداره ستين ذراعا يبهه الذراع
والقصبه هي التي يستعملها المساح اليوم عوضا عنه
فان كان المسوح مربعا ضربت عدد الطول في العرض
ما خرج كان الجواب مثاله ان كان عشرين قصبه والعرض
عشرين قصبه فيبلغ من هذا اربع مائه فاحد لكل مائه
جريبا فيكون اربعه اجربه وعلى ذلك ان زاد او نقص فيحاسبه
وهذا يتمرن فيه الحاسب مكثر الدربه الا ان المربع المتساوي

الاضلاع هو مسح كما ذكرناه فاما ان كان متساوى الطرفين
على قصر في العرض نحو ان يكون عشرين ذراعا وعشرين
عشر ذراعا والطريق والطريق ان ضرب عشرة في عشرين فيكون
مائتين فناخذ لكل مائة جريبا وهو الجواب وعلى حساب ذلك
ان زاد او نقص فحصناه * وان كان متساوى المعين يتساوى
الاضلاع على شكل مربع حدثت منه زاويتان متقابلتان
نطال ودق بالطريق والطريق منه ان يضرب احد طرفيه في نصف
الاخر فما خرج فهو الجواب والطريق ما يخرج من زاويته الى ما
تقابلها من المعين مستطيل ومساحته ان يضرب عموده في
احد طوليه وكل مثلث فاما ان اخذت الفضل من احد جوانبه
ومن نصف محيطه وحفظته ثم اخذت الفضل من الجانب ومن نصف
محيطه وحفظته ثم اخذت الفضل من الجانب الثالث ومن
نصف محيطه وحفظته ثم ضربت نصف محيطه في الفضل الاول
ثم في الفضل الثاني ثم في الثالث واخذت جذره كان مساحته
مثاله ان يكون احد جوانبه ستة والاخر ثمانية والاخر عشرة
فطريقه ان يجمع محيطه فيكون اربعة وعشرين فناخذ نصفها
فيكون اثني عشر فناخذ الفضل بينها وبين العشرة التي هي احد
الجوانب فيكون اثنين فاحفظها ثم خذ الفضل بين الاثني عشر
وبين الثمانية فيكون اربعة ثم خذ الفضل بين الاثني عشر وبين الستة
فيكون ستة فاضرب الاثنين في الاربعة فيكون ثمانية فاضربها
في الستة فيكون ثمانية واربعين فاضربها في الاثني عشر يكون

خمسمائة وستين فجذرها اربعة وعشرين وهو
المساحة وذلك قفيزان واربعة عشر واما مساحة الدائرة
فهو ان يضرب نصف قطرها في نصف محيطها لان كل قطر هو
بين محيط الدائرة ويكون مثل واحد من ثلاثة وسبع والقسي
تستخرج من الدوائر ومساحتها فاما الادب في وجوهها اذا كانت
نصف دائرة او ربع فان يضرب نصف دورها في نصف قطرها واما ما دون
الاضلاع الكثيرة فالطريق في مساحته ان يضرب نصف قطر
اعظم دائرة تقع داخله في نصف محيطه فما كان كان هو الجواب
واما ذرع الارض فمن موازنتها الشكل الذي يشبه الزاوية
يعمل احدى جانبيها على الارض وعلى الجانب الاخر خيط في راسه
ما يثقله بعد ان يكون هذه الزاوية قد توازن في تصحيح جانبيها
فاذا اخرج الخيط عنها دل على ان الارض بعد انحدار فيرفع تحت
ذلك الى ان يستوي الخيط كانه لو وقع الخيط عليها او الى
داخل نهى دل على ان الارض صعد فلا يراعى حسب ذلك بما
تركه من تعديله ويضم بعضه الى بعض ويحسب بعد المساحة
فتعلم منه مقدارها من اول ما مسح واخره من المغارب في العلو
والنزول واما حفر الانهار واصله على معرفة الطرح والمثقلة
والذراع والاوله والذراع هي التي يعرف بذراع الميزان
وهي ثلاث اذرع بذراع السد وهي ثمانية عشر قبضة
الانسان وهي ثمان وسبعون اصبعا ومن الاذرع الذراع
السوداء وهي التي احرجها المامون وقدرها بذراع حاكم

اسود كان عنده وكان الطول من كان عنده ذراعا ولو قال قايل
نهر عرضه ذراع وثلث وعمقه ذراع وربع كم يحفر المرتفه
فالطريق في ذلك ان يضرب العرض في العمق فيكون تسعة اذرع ثلثي
ذراع فاقسم عليه الطرح وهو اثنان ونصف فيخرج من القسمه
ذراع ونصف وهو ما يحفر طولا وامتحان ذلك انك اذا ضربت
واحدا ونصفا وهو الطول في واحد وثلث وهو العرض بلغ
ذراعين فاذا ضربت ذلك في العمق وهو ذراع وربع بلغ ذراعين
ونصفا وهو الطرح ولو قيل نهر طوله ذراعان وعرضه
ذراع ونصف كم يحفر المرتفه طولا منه حتى يوفي الطرح فانك
تضرب العرض في العمق فيكون ثلاثه فاقسم بها الطرف وهو
ذراعان ونصف فيكون نصف وثلث فذلك ما يحفر طولا
والامتحان انك اذا ضربت العرض في العمق كان ثلاثه مع الطول
وهو نصف وثلث بلغ اثنين ونصف وهو الطرح دون
الطرح ما يعمله الرجل بمره حفرا وحشا فقد قدروا الطرح
الذي يعمله الرجل بنون ذراعين ونصفا في مثلها مكسره
والاوله اربعون طرحا والمعتمد ان يكون في الشئ الذي يحفر
استقامه غير منه بطول او يعترض منعه يعمله خراغلظ
منه او اخف وكل جنس من الجنس الذي قبله وقد قدروا الفران
يعمل في الارض البكر ذراعين ونصفا في مثلها مكسرا كما
ذكرنا فان كانت الارض سعته بلاث اذرع ويزاد دون هذا
شئ في المرحوث به لطم الانهار واما الفالجون فعلى حسب

علو الانهار وقصرها واما مسائل الجبر فانها ست الجبر والمقا
وعلم الجبر علم يستخرج به المجهولات وتدرك به الحسابيون
من اصلاحهم ان يسموا اصل المال الذي يسمى بخ الجذر شيا فاذا
ضرب في نفسه فارتفع منه سمي سموا ذلك المرتفع مالا فاما
المسايل فانها ثلاث منفردات وثلاث مقترنات فاما المنفردات
فاولها اشيا تعادل عددا والثانيه اموال تعدل اشيا والثالثة
اموال تعادل عددا واما المقترنات فانها اموال واشيا
تعدل عددا والمسلة الثانيه اموال واعداد تعدل
جذورا والمسلة الثالثه اموال تعدل جذورا واحادا واعلم ان
العدد في الاشيا اشيا والاشيا في الاشيا اموال والاشيا
في الاموال كعب والاموال في الاموال اموال اموال وهذا
الجبر هو بعينه الحساب المصحح في العدد وهذا الذي ذكرته
في الحساب هو على سبيل الاختصار والايجاز وهو غير
مذكور بمقدمه الا ان هذا الذي ذكرناه اذا فهمه ذو اللب
امكنه هو ان يفرع منه تفريعات المسايل على اني احذر
الحاسبين ان يودي بهم التدقيق الى ما سنومئ عليه اصطلاح
الاوايل ما سهى فيه الجدود الى الباطل فاما وعدا بذكره
من الابه والمذاهب والتقليد والاجتهاد والحكومه والامانه
والوزاره والقضا والحسبه فان هذا قد ذكره الشيخ
مجد الدين الله على اصول في كتب الاصوليين والذي ذهب
انا اليه من ان عوان كل حكومه اثنا عشر كلمه الردي ويثبت

في ذلك ما بينه الا ان هذا الذي ذكره محمد فاني ذكرت مقصده
منه ما اذكره وهو ان ائمة الذين هم الذين نقلوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم العلم وبلغوه الامة وانتهى الامر فيه الى ما
ضبط وحرر وحفظ لكل منهم امام في فنه علم في دهره حفظ
الله به دينه واديه شرعه وهم الخلفا الراشدون والائمه
المهديون مثل ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
وجميع الصحابه الذين بلغوا كتاب الله وسنه رسوله صلى الله
عليه وسلم فنهم ائمتنا فيما بلغنا وبلغه صلى الله عليه وسلم واما
المذاهب فقد تقدم قولنا في انها انتهت الى اربعه مذاهب
التي نعلم ذكرنا لما اجمعوا عليه واختلفوا فيه وهم ابو حنيفه
ومالك والشافعي واحمد رضي الله عنهم واما العلما من اهل
هذا الوقت فانهم فيها الا نادرا فهم ينتمون الى اولئك وليس منهم
من خرج عن المذاهب الاربعه لما قدمنا ذكره واما التقليد
فانه قبول القول من غير حجه وهو اكثر ما عليه اكثر اهل وقتنا
وقد ذكرنا في اصول الفقه في حديث معاويه من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين في جلد ما يكفي ان شا الله واما الاجتهاد
فانه قد تقدم قولنا في اصول الفقه من شرائطه وقولنا من
عدم تمهنه في هذا الوقت لكون المتقدمين قد قرروا من
مسائل الفقه ما نستغني عن اعادته ها هنا الا ان ذلك
تلك المسائل بعينها خاصه واما الخلاف فقد فارط واجبه
لقوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وهي

ع قريش الى يوم القيامه واحقهم بها بنو العباس وارث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يترك وارث من الرجال غيره والاصل في ذلك
قوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك اي شرف ومن هنا شرف
خلافه بني العباس ان العلوم دونت في حلتهم وكانت قبل
حلة فيهم جمعا فصانت في ولايتهم تهذيبا وقطعا فاستقرت
القرات السبع في دولتهم واتى بالمذاهب الاربعه في زمانهم
ووضعت كتب النحو البصريه والكوفيه في حلة فيهم واحد جمهور
التفسير عن ابيهم وهذان الامامان البخاري ومسلم انما صنفا
كتابيهما في ايامهم فقد من الله عز وجل بهم على عباده حتى
انتهى الامر الى الامام المستخدم امير المومنين قدس الله روحه
فانه لما بقصر الوصف عن احصا فضائله ويضيق نطاق النطق الاماره
عن بعد مناقبه ومكارمه واما الامارة فانها فوق الاهمام
لقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوه واما
الوزاره والاصل فيها قوله تعالى وجعلنا بعد اخاه هارون النصا
وزيرا وهي لتحمل الاثقال عن الامام واما القضا فانه واجب
لفصل الخصومات وازاله النازع بين الخلط وافراز الحقوق
والاحتياط على اموال اليتامى والعهود انكحة الايامى من لا
ولي لها وغير ذلك واما الحسبة فانها الامر بالمعروف الحسبه
والنهي عن المنكر وهو باب مفتوح الى يوم القيامة فاذا نصب
السلطان فقد احسن وحمل ذلك اصر ذلك واما تفسير
باقي الحلب وما كان وعدنا به من اتنا نبين العلوم كلها فانا بدانا فيها

علم البيان لانه هو العلم الذي لابعرف العلوم كلها الا به
لم ينتقل الان الى غير ذلك وقد كان الشيخ محمد بن يحيى يقول
مشايخ التعليم سبعه مودب ومعلم ومحدث وفقيه ومفسر
ومذكر ومرابط فاما المودب فيتعلم منه الخط والنحو والتصريف
والفصيح والغريب والمعاني والغوامض والاساليب والاوزان
والقوافي والحساب وفنونه وهي الجدول والطريقة والقلم
والتحليل والجبر والمقابله والمساحة والهندسه والتحدير
والميزان واما المقرئ فانه يتعلم من المقرئ التجويد والحرف
والابتدا والوقف والاثبات والحذف والمد والقصر والقطع
والوصل والتسهيل والتحقيق والمفخم والرقيق و
التشديد والتخفيف والادغام والامالة والاظهار
والاخفاء واما المحدث فيعلم منه عقود السنة وطرق
الاخبار وتاريخ الاعصار وترتيب الطبقات وضبط
المتون ونقد الاسانيد الترجيح والجرح وتعيين المجاهيل
واما الفقيه فان الفقيه يتعلم منه حصال العبادات
وعقود المعاملات واحكام المناكحات وقضايا الخانات
وفروض الموازنات واعلى درجات الفقيه ان يكون مجتهدا
مفتيا واداناه ان يكون متفقها مخبرا واما المفسر
فانه يتعلم من المفسر المعاني والغوامض وفنون العربيه
والناسخ والمنسوخ واسباب النزول ووجوه الاعجاز
واحكام القران واما المذكر فانه يتعلم منه المنح والنكت

والترغيب والترهيب والاعتبار بالايات والكرامات فاما المرابط
وهو المجرد الملازم في ثغر او دونه بعد ان يستغني عن شيوخ
الاصناف فان المرابط يتعلم الفروسيه والرمي وتدبير الحرب
وتجهيز العساكر ومن المرابط الدعاه والولاه ويتعلم من المرابط
السماد والرياضه وقد كان في السلف المرابطون في الثغور وقد سموا
سكنى الثغور رباطا ولم ينكروه فاما تسميه صوفي فليس مما
وضعه معتمد وانما جرى على السنه العامه فمن اصوفي اخوذا
من الصفاه والصفا لطائفه يدخل فيها التصوف والتزيف
ولا حكم للحقيقه ولا اسناد ولا لما يسمونه طريقه فان زعموا قال
وبذلك ينطق بعضكم المثلي قال يحيى بن محمد رحمه الله واي بطلت في
هذا الذي ذكره الشيخ من هاولا الشيوخ السبعه فرايت هذا
الكلام يحتاج الى تحرير فانه افرد المودب بعلوم البيان التي
ذكرها ثم قال بعد ذلك ان المقرئ يتعلم منه ما عداده وجعل ذلك
داخلا في النحو والتصريف فليت شعري بهذا المقرئ وهو من شغل
المودب او من شغلها معا وكذلك ذكر المحدث ثم لم يذكر في جمله
ما ذكره عن المودب وكيف يمكن ان يكون محدث لم يعرف النحو حتى
يتخلص من اللحن الذي يكذب به على النبي صلى الله عليه وسلم ولابد
له ان يعرف العربيه حتى يتخلص من حديثه وكذلك ذكر الفقيه ولا
بد للفقيه من ان يعرف العربيه واحكام القران وهكذا ذكر
المفسر ومعلوم انه لا يجوز له ان يفسر القران حتى يعرف العربيه
والتصريف وغير حتى يجوز له ان يفسر وكذلك الواعظ وافراده

المرابط
صوفي

وافرده بما افرده به والذي اراه انا ان كل واحد من الشيوخ
السبعة يجوز ان يكون واعظا ثم ذكر الرابط ولعله اصاب
رحمه الله في تسميته رابطا ولم يسمه كما سميه نحن ولاراه هذا
وصوفيا الا انه قد يكون الرابط لا يستغني عن العلم في كل شئ
ما ذكرته والذي ادى في تحرير هذا ان اقول ان هذه الطوق
مخاطب بها الخلق فمنها فرض كفاية اذا قام به قوم سقطا
عن الباقين كما قال عز وجل ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ومنها فروض عين لزم كل مسلم ان يعلمها
وقد اشتمل كتابنا هذا من العلوم التي يلزم العموم والخصوص
على ما الشتمل الا اني اذكر الان علوم الحق واحذر من علوم
الباطل فاقول بعد ما تقدم ذكره اصل العلوم القرآن وقد
تقدم قولنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم نزل القرآن
على سبعة احرف وسنا انها القراآت السبع التي انتهى
اليها تلقي الامة بالقبول وهي قراءة نافع وابن كثير
وعاصم وحمزة والكسائي وابي عمرو وابن عامر واما
نافع فهو قارئ اهل المدينة وهو نعيم عن عبد الرحمن
ابي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن
عبد المطلب وكان عالما بوجوه القراآت اخذ القراءة عن
سبعين منهم عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقرا
عبد الرحمن على ابي هريرة وابن عباس وكان ابو هريرة يقول

قرات على ابي بن كعب وقال ابي عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم
القرآن وقال لي امرني جبريل ان اعرض عليك القرآن واما ابن كثير
فهو قارئ اهل مكة انتهت اليه القراءة بمكة واسمه عبد الله بن كثير
مولى عمرو بن علقمة الكناني قرا على مجاهد وقرا مجاهد على ابن
عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب واما عاصم فانه قارئ
الكوفة جلس في ابي عبد الرحمن السلمي اثنتي عشرة سنة واخذ القراءة
واخذ عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب وقرا علي عليه السلام على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عاصم يعرض ايضا على زر
ابن حبيش وكان زر قد قرا على ابن مسعود وكان عاصم
مقدما في قراءته مشهورا بالفصاحة والاتقان والى قراءته
صار بعض اهل الكوفة وليت الغالبة عليهم والسبب
في ذلك ان ضبط اصحابه عنه ابو بكر بن عياش وكان ابو بكر
لا يكاد يملك زمام اداء القراءة فقلت لذلك قراءة عاصم بالكوفة
وغلبت عليهم قراءة حمزة لانه تجرد للقرآن ونصب نفسه للقراءة
وكان حمزة رجلا صالحا ورعا متقنا قرا على ابن ابي ليلى وحمران
ابن اعين وقرا حمران على عبيد بن نضيلة الخزاعي وقرا عبيد
على علقمة وقرا علقمة على ابن مسعود وقرا ابن مسعود على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرا حمران ايضا على ابي
الاسود الدؤلي وقرا ابو الاسود على عثمان وعلي رضي الله عنهما
وقرا حمزة ايضا على الاعمش وقرا الاعمش على يحيى بن وثاب

وقرا يحيى على حماد عن اصحاب ابن مسعود وقرا يحيى ايضا على زر
ابن حبيش وقرا زر على عثمان وعلى وابن مسعود واما الكسائي
فانه قرا على اسمه على حمزه وكان عند العلم بالعربيه قراءته على حمزه
واختار من قراءته ومن غيرها قراءه متوسطه لا تخرج عن قراءه
السلف وكان امام الناس في عصره واما ابو عمرو فانه ابو عمرو
ابن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن خزاعي
ابن ياز بن مالك بن عمرو بن تميم قال الاصمعي سالت ابا عمرو
عن اسمه فقال زبان وقال اليزيدي اسمه العريان وقال ابو
زيد ابو عمرو لا اسم له غيره وقال ابو عمرو كنت راسا
والحسن حي وكان ابو عمرو بصريا وكان متقدما في عصره
قرا في اللغه متمسكا بالاثار وقال سفيان بن عيينه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله
قد اختلفت على القراءات فبقراءه من ترى ان اقرا قال اقرا
بقراءه ابي عمرو بن العلاء وقد كان ابو عمرو قد قرا على مجاهد
وقرا مجاهد على ابن عباس وقرا ابن عباس على ابي بن كعب
وقرا ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قرا على غير
مجاهد كسعيد بن جبير وغيره من اهل الحجاز واما
ابن عامر فانه شامي واسمه عبد الله بن عامر اليحصبي وكان
اخذ قراءته عن المغيره بن ابي شهاب المخزومي واخذها المغيره
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فهاولاء القراء السبعه
هم الذين اجتمعت على قراءتهم الامة واقتصرت قراءتهم

للمختار

الامصار فلا اري ان يخرج عن قراءتهم الى قراءه شاذه ولا اجيز
الصلاة بالشواذ من علوم القرآن تفسيره وعلم محكمه ومتشابهه
وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه واشاله ودلائله وبيانهم
ذكر اله من ذلك واما ما يستنبط من فقهه وعلومه فذلك بحر
لا ينزف وكنوز لا يحاط بها ومن العلم الحديث المنقول عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاثار المروية وما جمعه الامامان البخاري
ومسلم وهو الاصل المعتمد عليه من ذلك وعلم الفقه مستند
الى القرآن والسنه في العباس والاجماع وقد ذكرنا من علم الفقه
ما نراه مقنعا ولذلك من علم الفرائض والنحو وعلم العربيه
ولذلك علم التفسير والوعظ والحساب والتصريف وغير
ذلك مما قد شرحناه ومن العلوم الصحيحه تاويل الرويا وهو
ما قد قص الله سبحانه وتعالى علينا فيه ما قص الا انه قد اري
انه كله يستنبط من اربع مئات حكاها الله تعالى لنا في
كتابه وهي منام يوسف عليه السلام الذي راى فيه احد عشر
كوكبا والشمس والقمر والذي رؤيا الرجلين اللذين دخلا
مع يوسف السجن والثالث رؤيا الملك وكان فيها ما كان
والرابع رؤيا ابرهيم عليه السلام اذ قال لابيه اني اري في
المنام اني اذبحك وكان الشيخ رحمه الله يقول المنامات
ثلاثه منها ما هو محقور ومشترك وهي منامات يوسف والملك
والرجلين ورؤيت انا فيه منام ابراهيم عليه السلام من حيث
انه رؤيه الشيء على صورته فمنام يوسف كان منام منفعه

تاويل الرويا

لانه راى الكواكب والشمس والقمر دكان ما دل ذلك ما قصه
الله علينا والمحقور ما راه الرجلان ان هذا العصر خيرا دهذا
محل خيرا وان ذلك المحقور انقسم قسمين الخاء وعطب
واما المشترك فهو منام الملك حيث راى ما راى ما كان
يستدل بنفسه على انه للعموم وليس للخصوص من حيث انه
راى البقرات السمان وراى العجاف وراى السنبل اليابس
والاخضر وكان ذلك للعموم من حيث ان البقر للحرث وهي ناسب
السنين فلما انضم اليها السنبل اليابس والاخضر دلت على
الخصب والجدب وارشدت يوسف الى ما افتى به وبعلمه
تعالى بتعبير سبع سنين دابا فما حصدتم فذروه في سنبله
الاية وقد بقي في المنامات ما يكون دليله مثل رؤيته
نحو منام ابراهيم عليه السلام فانه راى انه يذبح ابنه فعبره
انه يذبحه الا انه لم يراه ذبحه دانما راى انه يذبحه للمستقبل
فلما اسلما وله للجبين فداه الله بذبح عظيم وهذه المنامات
يكون فيها ما يكون عن حديث النفس وذلك لا دليل له ومنها الذي
يكون قد تقسم من قبل ثم يعاود الى رويته فينسى الجميع ومنها
ما يكون من الشيطان ليحزن المؤمن ويكفي منه لمن سعد بالله من
شره ويقرأ به الكهف او يقوم الى الصلاة فان الله يدفع عنه
شر ومنها المبشرات من الله تعالى وهو علم غيب
الله تعالى على نحو ما نفسره من علوم الحق علم الابدان
وكان الشيخ رحمه الله يقول علم الطب اربعة اشياء الحمية

وغداء ومعالجة وردوا فهذه الاربعة كلها في كتاب الله عز وجل
واما الحمية فقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فحماه عن الماء
البارد واما الغذاء فقوله تعالى فعدة من ايام اخر واما المعالجة
فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما الدوا فقوله تعالى فيه شفاء
للناس قال يحيى بن محمد رحمه الله فاما ما ذكره من الحمية
فانه يدل على ان هذه الحمية من اللطف ما يحتاج منه فنبيه على
ازيا فوق هذا من الحمية من ان يود الانسان نفسه بما
يحلها من الاعمال الشاقة اذا كان مريضا او يتناول الاطعمة
التي كان بها ولها في صحته مقدارا وجنسا انه مناف لما
اشار الله تعالى له اليه والحمية عن الغذا تكون دوا
صالحا لمن كان ينهى عن كثرة الغذا المكون لهم مستريحه
فنعطف على هضم ما خلف في العروق والامعاء فان اكثر
امراض الادميين تكون عن سوء الهضم وقد تكون الحمية
عن الحركة ايضا دوا لمن كان قد اجهدته الحركة وبلغت به
المبلغ الذي لم يقم له قوة فحميه عن البعث بالراحة وكذلك
قد تكون الحمية قد تكون بترك كل ما كان الامراض فيه سببا للدوا
فاما الغذا فانه كما قال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
فعدة من ايام اخر وانما اشار جل جلاله الى انه من كان مريضا
فانه يعدى ولا يحمل على نفسه في الصوم وقد يكون في معنى
الغذا ما يشق من ارباح طيبة ويمكن فيه من اكل
معتدل ويشق الهوى صافيه فان هذا كله من جنس

الحمية

المعالجة

الاعتدال وأما المعالجة فالتي يستدل بها عليها قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففديه فان المرض الذي به اذى من راسه يعالج نفسه بان يزيل عنه الهوام الموذية ويكون مثل هذا كل ما كان في جسمه من ازاله ما يؤذي الانسان من بدنه او يعتريه ويجتنب الموذيات كما يتناول المصلحات واما الدوا فقوله تعالى فيه شفا للناس وشفاؤها هنا نكره والمراد فيه شفا من الاسقام وهذا بعض اباحة الداوي بكلما فيه شفا من جميع الادويه الباحه والذي اراه في ذلك ان الطب على ما بلغني عن الشافعي انه بعض فروض الكفايه وان هذا العلم هو سبب قوي من اسباب معرفة الله سبحانه وتعالى لان الانسان اذا نظر في نفسه وراى تركيب خلقه وان الله سبحانه وتعالى خلق فيه بلاب ماءه وسيق عظما كما قدمنا في الحديث الذي من بعد وجعل عظام الراس خمسه وخمسون عظما في الوجه خمسه واربعون عضله والعين مركبه من سبع طبقات وملاث طوبات وما خلق الله سبحانه من الادويه واودع في عقاقيرها من المنافع وركب في الحشايش من عجايب خلقه سبحانه وتعالى حتى انه ركب في كل حشيشه من الحشايش دوا المرض خاص من الامراض خلقه وهذا قليل من كثير لمن اطلاع الادميين عليه الامن وجهه النبوه الى اطلع الله عز وجل بوسايطها

على عجايب ما خلق في الارض وذرا في الوجود اذ لا يجوز ان يكون الادني الواحد قليلا بل الامراض كلها دخن عليها في الاستعمال سايرا لحشايش كلها حتى عرف ان هذه الحشايش التي تسمى كذا يسمى الله بها من المرض المسمى كذا وذلك من المنع لان بعض الحشايش والعقاقير من السموم التي يعلم من تجربتها في جسمه فلا يتركه ويجتنب عنه فلا سواء الا الله سبحانه وتعالى علم ذلك انبياءه وعلموه عبادة ليستدلوا به عليه فيكون هذه الادويه على شبه المفاتيح لتلك الاغلاق صانع هذه سبحانه هو صانع هذه وقد قال سبحانه وتعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى قوله فتبارك الله احسن الخالقين وقال سبحانه وتعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفه الايه وفي هذه الايات عجايب منها البعث انكم تصيرون الى تراب واخراجه من ذلك خلقكم واليه اعادكم وقوله من نطفه فان الانسان ان خالجه شك في شي من امره فانه لا يخالجه شك انه خلق من نطفه فانه راى انسلال النطفه منه التي خلق الله منها ولده واحس بخروج النطفه من محلها منه ولم يكن فيها عظم ولا عصب ولا عروق ولا رئه ولا كبد ولا معا ولا اسنان ولا اضراس بل كما قال عز وجل من ماء مهين وذلك لا يكون من الهوان ومن الهوان وقوله ثم من علقه ثم من مضغه وذلك انه قلب النطفه بعينها فصارت علقه ثم قلبها فصارت مضغه وقوله فخلقنا

وغير مخلقه اى يدخلق منها وقد لا يخلق وفى ذلك رد على
الطبايعيين اذ لو كان ذلك عن طبيعه علة لما ارادة مريد
لخلق من كل النطف او لم يخلق من بطنه فلما خلق من بعضها
دون الكل دل على بساد قولهم وقوله ثم نخرجكم طفلا
اشاره الى ان ذلك المكان لا يقدر ان يخرج منه الا الله عز
وجل لانه مقر لو عولج الاخراج منافيه لافسد المقر فلا
يتصور مشاركه الخالق فى اخراج ذلك المخلوق من ذلك المكان
ثم ابقى ذلك المخلوق تسعة اشهر فى ذلك المقر وذلك نهايه
اعداد الاجادم قال ثم نخرجكم طفلا ثم قال ثم لتبلغوا اشدكم
ولم تقل ثم يبلغكم اشدكم لانه لو قال فى ذلك لامكن ان يقدر من لم يبلغ
كل مولود اشده فلما قال لتبلغوا كان بعضهم يبلغ وبعضهم
لا يبلغ وقوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر اى ارذله احره على
احد الوجهين ثم قال سبحانه لكيلا يعلم من بعد علم شيا اى
انه ينتهى بالادمى البقا فى هذه الدنيا الى ان ينسى الى ان لا
يعلم بعد علم شيا وهذا مما رد الله به على من زعم ان النفوس
باقيه فى هذه الدنيا وهم اهل التناسخ وانها لا تفنى بزعمه
فان الله تعالى يقول كل نفس ذايقه الموت واما ما ذكر
من عذاب القبر فان الله تعالى يوجدها بعد ذلك وقوله
على سبيل الاختصار ان علم الطب جمعه معرفه اعصاب
الانسان وهو ان يعلم هيه تركيبه وكيف خلقه الله سبحانه
وتعالى من عظم ولحم ودم وعروق واعصاب وعضلات

وكيف ركب سبحانه فى باطنه من المزاج والاخلاط التى لولاه سبحانه
وتعالى لاختل الانسان منها ما تصور حياته وانه سبحانه وتعالى
اخلى قابل كل خلط منها ما يضاده لم تصور حياته وانه سبحانه
على خلق جعله احسنه ظاهرا وما فيه من عز ذلك جعله باطنا
وانه سبحانه وتعالى جعل له احوالا اضطر اليها من ظعن واقامه
وهيا خلقه لركوب الخيل والابل وجعله ذا يد تصلح لها ما
يحتاج فيه وبكسبه وكذلك جعله ذا قدم يسعى عليها فما لا
يمكنه امتطا الدواب فيه نحو الدرج والسلالم والترقى
الى الجبال وغير ذلك وقد ذكرنا فى تفصيل الاعظام والعروق
وغير ذلك ما قد اوسعنا القول فيه من هذا الكتاب فلا نحتاج
الى ذكره ها هنا ولكنا نقول ان خلول الامراض محال الصحه
من الاجسام ثم خلول الصحه فى محال الامراض منها دل على
حدث كل منهما بكونه بعينه غيره وبعينه وكون الجسم لم يسبق
احدهما فان هذا دليل واضح صريح على ان الجسم محدث لان ما
دل على صنعه الفعل على انه لم يسبق المحدثات قطعا وفى
ذلك ايضا تبيين للعالمين بعرض الجسم ودخول هذه الافات
عليه ليعلم كل ذى لب بتزه الله سبحانه عن ذلك وهو سبحانه
وتعالى خالق الاجسام والاعراض فهى دالة عليه ومرشدة عليه
واليه من ذلك انه سبحانه وتعالى خلق الاجسام وهيا لها لقبول
علل تعرض فيها وجعل الاشفيه من تلك العلل ادوية خلقها
سبحانه وتعالى ليشفى بها منها على مقادير تقاضيها درجات

انحرافها عن الاعتدال ما بين مثل البرد او حرا ويبس او رطوبة
من غير تفاوت ليكون هذا عند ذوي الالباب دليلا على
ان خالق الامراض هو خالق الاشفية بعينها فانها على
شبه المفاتيح لله تعالى التي يفتتح استانها وتسع ويطول
ويقصر بحسب عمق ثقوب الاغلاق دقتها وسعتها وضيقها
فتستدل على ان صانع هذه هو صانع هذه فلا يمكن ان يفتح
منها قفل الا بمفتاحه الذي عمله صانع القفل وهذا علم
الابدان فاني نظرت فيه رأيت انه كلها تستند الى علة ثم
اشبا وهي بصوص وتخارب واقضيه فالبصوص في ان
الحشيشة الفلانية يبري بها الله من المرض الفلاني لا
يجوز ان يكون قد عرف في اول وهلة عن تجربة ولا عن قياس
حال ابدا بل عن نص لا يعلم به الا نبي مرسل يوحى من الله سبحانه
وتعالى انه اوحاه الا نبيا ولم يكن ما يحتمل امرة الارحا
لتخصيه الخالق صلى الله عليه وسلم لانه بعد ذهاب جل
الخلق الذين كانت ابدانهم مصطرح الله فلهذا ما احال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله الى الادوية المعروفة
المتداولة كما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا مرض
فعال ادعوا له الطبيب وقوله صلى الله عليه وسلم تداووا
عباد الله ولا تداووا بالحرام فكانت احالته في قفل على با
نقله الجيل الى الجيل والامة الى الامة مما لا يجوز على مثله
التواطؤ ولكنه تعمل التخارب الصدفة لما اخبر به عنه
او ضرد لك مما ينقله القرن الى القرن نقلا متواترا دون

فيه الخلل

فيه الخلل في روايته وعلى هذا اري ان قبول ما اخبر به الاطبا اليوم
فانه انما يسوغ اخذه عنهم لهذه الحال وهي اشبه بالاخبار
المتواترة عن البلاد النائية والاحداث المتعارفة فانها لا
تشترط في رواتها الراوي الكثرة من يدي ذلك ممن لا يجوز عليهم
التواطؤ على الكذب مع كون كل منهم يحيل مما اخبر به على التجربة
التي يصدق راويها او يكشف عن عوار بر وله ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذلك ما شا بعد هو صلى الله عليه وسلم
بذكرها كقوله الكماة من المن وما وها شفا للعين وكقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الاترجة لاشتروها
لاقتلوا عليه الحرب وقوله صلى الله عليه وسلم حبة
السودا شفا من كل داء وكقوله صلى الله عليه وسلم في التي
استوصف لاخيه دواء وقد استطلق بطنه فعال ان
اخي استطلق بطنه فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه
عسلا فما فعال اني سقيته عسلا فلم يزده الا استطلاقا
فعال له ثلاث مرات ثم جا الرابعة فعال اسقه عسلا
فعال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه
فبرا فهذه كلها نصوص وانما التحريه على ما تقدم الى الخلق
فيها فيما يفضي الى الازمان وعلمه اهل العناية به فانه لا
يمتنع ان يتكلم تجارب اهل زماننا هذا وما بعده
فيوجد لهم على صور كثيرة وقد حدثني احمد بن علي المعروف

بالصانع انه اصابه فى ركبته وعفاصله الم مبرح وانه
طال به وارنى مع كونه استعمل له من الادوية اشياء كثيرة
فلم ير انفال فصعدت يوما على رابيه فاضطجعت فادا على
من نبت يقال له زر الملك فدعتنى نفسى الى ان اكل منه شيا
قال فاكلت منه فطاب لى فاكثرت منه ثم قمت من مكانى وقد
برا ما بى والى ان حدثنى بذلك ذكر انه لم يعرض به الا فيما اظن
انه قال احيانا فتناول زر الملك فنذهبه الله وحدثنى
نصر بن محمود وكان صاحبا لى دقيقه فيما اظن قال بلبيت
بول الدم وطال بى فلم ينجع فيه من الادويه ما كان نصعه
الا طبا لى قال فخرجت الى بنى ماوانا وقد يئست من العلاج
فنزلت فى ناحيه من دخيل فنزل عندنا فحانى فى طاس
كبير بضب وقال وكنت قد طالت بى الحميه فلم املك نفسى
ان وثبت عليه فاكلت منه واستوفيت فانقطع بى بول
الدم فى الحال وحدثنى ابو البركات الطبيب بعد
ان اسلم انه كاتبه احد الغزالى بكتاب من اصفهان
مضمونه انه مرض مرضه نودى عليه منها فى اصفهان
من اراد الصلاه على احمد الغزالى فليحضر وانه راى فى
نومه اما البركات هذا فوصف له الاستسقاء قال فاستقطت
وطلبت الماء فلم ازل اشرب منه حتى برات قال
الوبرو لو تتبعت الحكايات فى هذا وما قد حكى المقدمون
منه لطال وكثر واما العباس فهو اصعب ما فى هذه

الوجوه اللات لانه يحتاج ان يكون القايس عالما بما يقيس عليه
وحاصرا شروطه وحدوده وطرق ازمنته وامكنته وسن
العليل وقواه وما حال به عليه من الامتلاء والاستفراغ
وان يكون الذى يقيس به راجحا فيه شروط المقيس عليه
على ما وصفناه فصح حينئذ المقيس به فى موضع المقيس عليه
فانه بتوفيق الله سبحانه يعمل عمله ويغنى غناه وهذا فيكون
فى الادوية والعلاج والتدبير وغيره ولما كان بفضل هذا ما قد
احال النبى صلى الله عليه وسلم فيه على اهله والمعروف به
اتبعت فى ذلك سنته صلى الله عليه وسلم واحلت الى حيث احال
فاما الدواوى فانه على ما وقفت ذكر ان فعله يفضل تركه
بالبينه فيه وقد بدا وى الاخيار فمن يتداوى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووصف الدواء فقال عليكم بالتلبينة
فانها تجم فواد المريض وهذهب الى حنيفه والذى بلغنى من
ثقات اصحابه انه وكده حتى بدانى به الوجوب ومذهب الشافعى
ان فعله افضل من تركه ومذهب مالك انه تسوى فعله وتركه
فان نضر نطعه انه لا باس بالتداوى ولا باس بتركه ومذهب
احمد رضى الله عنه وعنهم ان تركه افضل من فعله الا انه هو
فى نفسه سئل عن التداوى فقال لسايله انى ابا اقام الكحال
حلف الى شهرا وسئل عن الحقنه هل يباح استعمالها فى المرض
فقال احدا نا احتقنت الا انه روى عنه ان سايله سايله عن
رجل مرض فوصف له دواء فلم يستعمله حتى بات الخاف عليه
شيا فقال لا هذا ابذهب مذهب التوكل وقال له السايل

قال

الذي سأله عن الدواء فقال له احمد رضي الله عنه ايام الكمال تحلف
الى شرا ابن ابن عز الحديث لا تكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم
يتوكلون فقال احد هيهات تلك طبقة ارفع من هذه قال يحيى
ابن محمد وقلت انا في هذا قوله لا تسترقني اليه عيبي وهو ان هذا
الحديث ليس يتعلق بكراهة الدواء وانه لم يقل فيه لا تداووا ون
بل قال لا يسترقون ولا يكتوون وقد كان من شعار الجاهلية ان
الواحد منهم يسترقي بالكلمات الخفيفة فوهمه الراي في ذلك
وفي الكي انها ممنوعة من المرض ابدا فذلك الذي منع عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدواء فقد ورد عن الصحابه
والتابعين ورود ذا دعن ان يعارض وقول الله عز وجل
في نص كتابه يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه
شفاء للناس وشفاء ها هنا نكره وليس يعرفه وحد النكره ما شاع
في جنسه بعناه شفاء من الاشفيه وقد يجري الله بغير دوايه فقد
حدثني الشيخ محمد بن يحيى انه مرضت عيناه فاشتد المها
به قال وكنت نايما بالحريم على سطح فاحسست بطاير قد
نزل فجعل ينقاره في فمي وقصني قصه فاحسست منها بالالم
الشديد ثم طار عني وقد برات عيناي كان لم يكن بهما الم
قال وذكر لي بالانبار رجل قد حز في جبيته فاذا هو شخص
اسود بصيح فلما راته قلت الله فيري في الحال واتاني
بعرابان نصراني واصنعه بعوجه خلقه فقال اتداوى
اصنع هذه فقلت فقمها الى فقرات عليها بسم الله الرحمن
الرحيم ولفق عليها خرقه قال فذهب عني واتاني بعد عد ذلك

اليوم فلما راني صاح وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وقد رايت اصنعه كان لم يكن بها لم قط قال ووقف
داره فعلها مسجدا بعرابان قال الوزير وقد يكون سبب
مرض المريض سوء التدبير منه او من الطبيب وقد حدثني الشيخ
محمد بن يحيى رحمه الله انه قال سمعنا بامراه ماتت بالانبار وان النساء
قد اجتمعن للنياحه عليها قال فسمعنا لمنكر النوح وخرج اللاطمات
وكان ذلك بن بن بردشتديد قال فاودع الله في نفسي ان المراه قد
اعني عليها من البرد قال فابعدت النسوان عنها وقلت حواليدثار
مجي بهم قلت او قدوا نارا وقدوا فاجا بعض النسوان فاوقدن
بدينا وبقرب النار اليها فتحرك ثم زدنا من ذلك فزادت حركتها
فزدنا من ذلك حتى جلست وعوفيت ثم خرجنا وكثيرما اري ان
اغلاط الاطبا اسباب اصابه المقادير ولا سيما اذا كان
الطبيب يعالج الجم الغفير من المرضى فلا يتفرغ لتجريد الفكري
حق المريض وتفرط ما قد صلح عليه مما قد ادى به السيء من الصلاح
او الادى واسم الطبيب لمعناه المصلح قال الطبيب فعيل من طاب
وهو من طب يطب اي اصلح يصلح فعلى هذا اري ان الانسان
يتداوى بكل دوا اذا كان قد امن خوف ذلك الدوا وجرب وكان
مباحا وكان مما لا ادى كثيره واشار به الطبيب الحاذق المسلم
واما الاطبا من اليهود والنصارى فاني اكره التداوي بهم الا
ان ذلك جايز ولا اري بقبل جزهم شيا مما يتفردون بالخبر فيه
فاما قطع العروق فقد ادى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قطع عرق سعد بن معاذ الا انه ليس مع كاينا هذا الا العروق
الماموره الحظر جايز وهو التفعال والاكحل من اليدين كليتهما
واما العرق المسمى بالباسليق فان بحته شرعا ان قبحه الفاصد
خيف على المفصود منه الموت واما الحجامة ففي سنه وقد
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتد حجمه ابو طيبه وهذا نهو
اقوى دليل على فعل الداوي وكذلك فانه لا ساح لرجل ان لا يداوي
مغابنه بن ابطيه لمقطع ضرر بخارها عن الناس وغنه في نفسه
وكذلك فلو غص رجل بلقمه وجب على عند الفقها كلهم انه يجرع
الماحتى قد قال بعضهم لو لم يجد الا الخمر لوجب عليه ان يدفعها
به وكذلك لو قتل تارك جرحه يسيل دمه فلم يعصبه حتى
سال منه الدم فمات كان عاصيا لله سبحانه وتعالى قاتلا
لنفسه وما اري انه يجمع جملا كثيره من هذا العلم اكثر من رايت
ان الله سبحانه وتعالى جعلها اصولا لانه اما سبحانه ولو تعالى
جعل الامارات على ما جعل عليه الاشيا يطعونها فكل حامض
على الاطلاق بارد وكل حلو حار وكل مر حار والمر والمالح
حاران وكل نقه الطعم فرب الى الاعتدال فان ندر في نفسه
شي مخالف عموم جنسه فذلك لمعنى يخصه كما انه سبحانه جعل
الامرجة حامضه الطعم في باردة الجلة الا انها فيها
مع ذلك من نفسه الرياح ما نشير الى ان نستعمل لتحويد
الهضم وطرد الرياح واد كاب التخمة خلال الزمان الذي
الذي هو بارد لكن في باب كلفه من الكلن والردع ما كان
من الامرجة فبقي ذلك على برده صالحا في كسر الحميات وسريد

الحجامة

الامرجة وقع الصفرا واطفا الهاب الكبد وهو في ذلك ابلغ من
الاترج والاترج فيما قدمنا ذكره ابلغ من الزمان وكل فابض
فالي البرد وجعل سبحانه وتعالى الاراييح ما يستدل به على
الجبلة فانك اذا شممت البنفسج والنيلوفر احسست جبلتك منها
البرد والرطوبه بخلاف ما لو شممت الريحان والمرزنجوش فان
جبلتك تحس منها الحراره والجفافه ولذلك في الحبوب فانك
اذا رايت حبله البقله والحشيشه احسست منها البرد بخلاف
ما اذا رايت الشونيز فانك يهجم من ريحه وحرافته نفتيحه السدد
وشدة حره وعلى هذا فاكثر ما خلقه الله عز وجل وجعل فيه
امارة تدل على ما جبله الله عليه وكذلك فان الامراض اذا نظرت
بنور الله سبحانه وتعالى ان ما كان منها عن سبب فان دواه في ضده
نحو ان من حم عن جوع فاتبع ذلك الراحة او عن جوع فطعم او عن
سهر فنام او عن شبع وتخم فاستدام الارم او عن غضب
فكظم او عن فرح بدنيا فتذكر زوالها او عن غم عليها فتذكر
فرح الاخره فان ذلك كله ما تداوي به هذه الامراض الا ان
هذه الامراض تكثر وتتشعب وكذلك الادويه فيكون الرجوع
فيها الى الثقات من اهل علمها الموثوق بهم دون غيرهم وقد
يعرض ذلك بالتجربه الرجال والنسا ما يعرفون الا انه لا
ينبغي ان يركن الى تجربه نادره حتى يكثر وقوعها ويكون الخطر
فيها يسيرا ومع هذا فليعلم كل العلم ان اجله مقسوم مكتوب
لا ينهيه الداوي ولا ينقصه منه تركه وان لم يتداو فمات

المرض عذيب بقضا تعب

القدر خير

فانه لم ينقص من اجله ولو تداوى فبرأ لم يزد على اجله بل كل
ذلك كان مكتوبا من قبل ان يبرأ الله عز وجل نسمته وعلته وما
استعمله فما تدبير الاصحاء فنقول ان من تدبير الاصحاء
مراعاة ما كلهم بان لا يحملوا معدهم منها ما لا يهضمه وان
مراعاة ذلك بمقداره بان يكون وقت الحاجة وان لا يكظوا
المعدة ولا يملؤوها اخلاطا ويزيد حد الصايم الذي ذكره الله
عز وجل في هذه الامة بتاخير السحور وتعجيل الفطر وان يكون
الغذاء في جنسه مقتصرا به في الاكثر على الشيء الواحد دون
كثير الالوان التي يستكثر الاكل منها فوبما قال لي
بعض اهل العلم بهذا الشان ما شبع انسان شبعة الا
وكان على خطر منها حتى يتجاوز فاهم ان يكون تناوله للغذاء
الذي يشتهيه دون الذي يحتويه فقد حكى لي الشيخ
رحمه الله انه قدم اليه طعام ومعه شخص اخر فقال
فكرهت نفسي ذلك الطعام واكله صاحبي فمات من وقته
او قال من يومه وان يكون في حاله اكله مراعيا لما تقدمه
على غيره فلا يقدم الغليظ من الطعام قبل الخفيف وان
لا يكثر شرب الماء في اثناء الطعام ولا بعقبه ولكن اذا احس
باخداره عزم المعدة شرب الماء واستوفى منه وان
يجتنب في الطعام البارد جدا فانه يكد المعدة والحار
جدا فانه يوهنها ولكن شربه الماء قصدا فانه بذلك يحتذ
من ان يطفوا الغذاء على معدته فلا يعقل الى قعر المعدة

الناكمه
التي تهضم به ولذلك فليجتنب ان يعقبه بالمواكب الرطبة بل
يكون بينهما بين الغذاء فاصلا ما بينهما بمقدار ساعة فاما الفاكهة
اليقوية نحو السفرجل والكمثرى فلا باس ان يأخذ وعلى ان مجاهد بن
زكريا الرازي ذكر نيفا وعشرين وجها يفسد بها الهضم الا
ان هذا الذي ذكرته نجمعها ان شاء الله ومن حسن تدبير الاصحاء
الاقتصاد في اليقظة والنوم فقد قدروا مقدار النوم في
الليل والنهار نحو الثلث فدلوا على ما في ساعات من اربع
وعشرين اذا قصر ليل الصيف عنها تداركه بالقيلولة او طال
ليل الشتاء تدارك ذلك بالسمر وقيام الليل ومن تدبير
الاصحاء تجنب كل شيء مفرط من حركة او سكون او غضب او
فرح او حزن او مصابرة جوع او عطش او زيادة ري وقد
حدثني بعض علمائنا الابدال كثيرا ما يدخل المغابر
كثرة شرب الماء قال العزيز وهذا انما يكون بتقدير الله
ومن تدبير الاصحاء ان تعاهد الانسان ما يبرز منه
فاذا راه احتبس عن العادة او زاد عليها تدارك ذلك قبل
ان يعضل واصفرار البول دليل على جوده الهضم وبياضه
دليل على ضعفه وكذلك يستدل باستحجار البراز على
جوده الهضم وبانحلاله على ضعفه وكذلك ينبغي للانسان
ان يتعاهد نفسه بعرضها على التيء قبل الغذاء وبعده
وتعاهد الجماع والحمام وكذلك ينبغي له ان يستعمل الجماع
بمقدار على حسب حاجته الية فما استهته من حلاله غير مكره

نفسه منه على ما لا يشتهي متجنبا في فعله حاله الامتلاء
والجوع ولكن بعد انهضام الاكل على الطعام فانه جيد
يهيي البدن لتناول الغذاء وللحديث جاء في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قيامه الليل فان كان له
حاجة الى اهله اتاهم والا اضطجع وذلك بعد انهضام
الطعام وقد بلغني عن رجل جامع ودراستوفى الطعام فمات
في الحال ولكن بلغنا انه ان جامع الرجل على الجوع المفرط
خشي ان ينقطع في بدنه عرق وان لم ينقطع فانه ينهك
قواه وينبغي للانسان تجنب الاهوية المنتنة ولكن
معالجة الحر بما يضاده من الاماكن الباردة وان
يعتني في الاوقات الباردة فقد جاء في الحديث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك ويقول
ان كان عندكم ماءات في شن والا كرعنا وكذلك يعالج
الزمان الغريب بما يضاده من التدثر والاصطلاء وفصل
الخريف تدبيره تدبير الصيف في الاكثر ولكن ميله فيه الى
تعديل احلاطه اكثر من ميله الى استفراغها وتدبير
فصل الربيع ينقيض الامتلاء فان الاخلاط الحامية
يذوب فيه فيضيق عنها اماكنها الان هذا الفصل
اعدلها وفصل الخريف اشدها يبسا وفصل الصيف
اشدها التهابا وفصل الشتاء اكثرها بحمدا وهو
احفظها لصحة الابدان ومتى جاء العيب فقد ذهب

الكثير الخريف فهذا تدبيرا لامتلاء على سبيل الاختصار واما علم القصص
علم القصص فهو مباح الا انه لا ينبغي للقصاص ان يخرجوا
فيما يرونه ولا يذكروا المستبعد ولا يوردوا حكاية يفضي
الى موافقة مذهب خبيث وعلم تزكية النفوس مأمور به وقد
ذكر بعض العلماء ان الالهام يجوز ان يكون بعض الادلة الشرعية
فانه يجوز ان يعلم الله عبده المؤمن بغير واسطة وهذا الالهام
علامة صحته ان يوافق الشرع واما القائف فحكم الشرع فيهم القائف
ثابت بحديث مجزز المدلجي واما الفراسة فقد ذكرها فراسة المؤ
الاطباء في كتبهم الا ان فراسة المؤمن نور يقذفه الله عز
وجل في قلب المؤمن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا
فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله واما الفراسة التي
يشير اليها الاطباء فانني لا اقول بها وان كنت ارى في بعض
الناس اثارا تصدقها الا انها حيث لم ترد الا الشرع فانني لا علم النجوم
اعتمد عليها واما علم النجوم فانه يشتمل على معنيين ظلمات
حق وباطل اما الحق فهو في علم الهداية في البر والبحر كذلك
علم الحساب ومنازل الشمس والقمر وما جعل الله في الاهلة
من مواقيت الناس والحج فان ذلك علم وليس فيه ما يدعيه
المنجمون من علم الغيب بصحيح ولا مما يستدلون به من كسوف الشمس
والقمر هو كما يذكرونه بل الشمس والقمر اياتان من ايات الله وما جعل
الله كسوفهما فانه ايات عوارها الزاجر عن ان يتخذ الههٔ
فاما علم المنجمين فهو عن حساب يحسبونه فسارهم فيه كل علم المنجمين

من جنسه وليس فيما دل على انهم يعلمون الغيب فاما ما ورد ذلك
من قولهم الباطل بلان سعيد وفلان في نحس وانه يكون في غد
كذا ويكون بعد غد كذا وان الناس يمطرون بنوء كذا فهذا
كله حكم باطل حرام والتصديق بذكره مع تحريم الشرع له
لاجل واذا اعتقده معتقد خرج عن الاسلام واما
السحر فانه باطل ومعصية عاصي لله عزوجل ولاجل تعلمه ولا
تعليمه ولو قال رجل انني قتلت فلانا بالسحر قتلناه به واما
علم الكيميا فهو علم باطل لا صحة له ولا تعلق الاعان في
الاحسان الا الله عزوجل واما علم الاوايل المعروف
بعلم الفلسفه فانه علم باطل من حيث انه موضوع على اساس
مختله وحدود تودي الى الكفر وقد اغنى الله عنه بما جا
به المرسلون فانه مغن في هدايه الخلق الى الحق ونظمه
وتعليمه ضلاله والتفوه بشي منه حرام وفيه ما يفيد في
الجمله ان يقال له بدعه بل هو كفر وقد بلغنا عن احد اشتغل
به الا كان كالساحب له على وجهه الى النار ولا نعلم فيما
بلغنا ورايناه ان احدا هدي بهذا العلم الى طريق خير
فليحذر المسلم من ان يغتر بما سول له الشيطان بان
يوسوس له من انك اذا عرفت هذا امكنك ان ترد على
اهله بلسانك او تعرف بطلان ما هم عليه بوقوفك عليه
او ان تكون راضيا لنفسك ان تتكلم او تتحير على علم لم تقف
على حقيقته بطلانه فان ذلك كله من خيال الشيطان ولكني
ازاله ذلك من قلب المعين ان تقول اني لا ضرني الكفر

بالطاغوت ولا خطر على في محانته المضلين ممن ليس له دعوة
في الدنيا ولا في الاخره فان اهل هذا الشان ممن رحمه الله خير
الدنيا والاخره ولا ضرر في محانتهم ولا هجران اقوالهم الا
بل الضرر كله في مقاومتهم او سماع قولهم او الاحتفال بشي
مما ذكروه فان احاد المومنين بريئه الامه من نور الله قلبه
بالهدى وهداه للايمان وسمع كلام الله تعالى الذي يعلم انه
كلام الله رب العالمين بتوفيق الله واتباع سنة نبيه ظهور الشمس
وسمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقه فانه الاحدر
واخلق واقمن ان يراعى الحكمة التي لا يهتدي لها بعظمونه بينهم
كسقراط وافلاطن لان بغيرهما فكيف انا في مثلها فان الله
سبحانه قال وللذين جعلناه نورا يهدي به من نشا من عبادنا
وانك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله الايه وقال
سبحانه وتعالى اومن كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا
يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها لذلك رين
للكافرين ما كانوا يعملون وقال سبحانه افمن يهدي الى الحق احق
ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون وقال
سبحانه ان هدى الله هو الهدى وقال سبحانه
وتعالى وما عدا ذلك مما ليس بهدى الله سبحانه لمحمد
صلى الله عليه وسلم فليس بهدى على الاطلاق واما علم
الكلام فقد سبق قولنا في ذمه فاما الاهوا فانها ذهبت
بالخوارج الى ما ذهبت وذهبت بالشيعه الى ما ذهبت
وكلا الطريقين مذمومان واما خرج بعض المستنين

بالانتماء الى المتدين ويتسمى بالصوفي ويتقطع ويتزوى مدعيا
من احواله ما يروم من الناس ان تسلموها اليه مشيرا بذلك
الى انه اذا فعل ما لا يعين ظاهر الشرع ان لا ينكر ذلك عليه
فهذا من المفسدين في الارض الذين يتعين ان يقوم جهادهم
على جهاد المتظاهرين بالشر لان هذا الكلام منهم يعني الى
ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد قال الله عز وجل
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكاة
وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فاذا قال الانسان سلموا الي
حالي وكانت حاله مخالفة للشرع تسلمنا اليه حاله لم يبق امر
بمعروف ولا نهي عن منكر وكذلك ما يبتدعونه من البدع التي
لم يات بها القران ولا السنة حتى انهم يرون ضرب الدفوف
والصوح ومزامير الشيطان خارجا من مخرج العبادات ومنها
اراه محمدا الخلوس في الخلوة وهذا التخصيص يلبس الخرقة
فانه غير ما ثور عن يوثق به وانقطع من لبس الخرقة مما
تعده الواحد منهم من ان يخرق ثوبه الصحيح على شكل الاهاب
فيقتنيه الحاضرون وهو على حال لا يتبع مثلها فرحين
حيث اضاعه المال بمعصية ومن حيث اعتقادا ان هذا يكفر
ذنوبه فيجيء وقد خرج بذلك مستحلة الى مقام
الكفر وما اعلن به واسر انه ليس الى الله طريق يخالف
شرعه المشروع ودينه المتبوع وان كل ما خالفه باطل وهذه
كلمة شاملة حاوية والذي بها كان مشروعا وكان عليه ائمة
المسلمين وفقهاؤهم فلما يدعوا قوم من الصوفية الحقيقة

فان كل من تحققه بنا في الشريعة فليست بحقيقة هي
الباطل ومن البدع التي انهى عنها ان ينقش الالواح ويكتب
عنها اسماء جماعة يقولون انهم ائمة اثنا عشر وهذا ظن وهو
من البدع والضلالات ومن البدع ان يتخذ القبور اوثانا وان
يوقد عليها السرج وان يجعل عندها الحلي من الذهب والفضة
ومن البدع اتخاذ الصلبان في وجوه الصبيان فان اول من
اخترعه بدار السلام على ما بلغني قوم من كفرة النصارى وكذلك
ما تعتقده المراة من التحصن بشيء من الحديد كجعله عندها او
تقاسها فانه شرك بالله عز وجل وقد ذكر العلماء انه يكره
للمراة ان تتوشح شالا من حديد بل كوز خضابها احمر وقد
كرهوا النقش وقالوا اجد لنقش يدها عمسا وكذلك نهى
الشرع ان ينظر المراة الكافر بهودية كانت او نصرانية
الى غير ما ينظره من المراة ذوو المحارم ويكره ان تصل المراة
شعرها بشعر غيرها وقد تقدم هذا في مستند معاوية رحمه الله
وكذلك يكره ان يحلف الحالف بغير الله تعالى وقد روى
المزني عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اكره الحلف بغير الله
واخشى ان يكون معصية وكذلك قول الرجل لو شاء الله
وشئت ولكن ليقل ان شاء الله شئت ويجتنب انشاد
الشعر الذي فيه ذكر النساء المهيج للطباع فهذه بعض من ذكر
العلوم ممدوحها ومذمومها اختصرناه ونحن نسال الله
عز وجل النفع بها انه قريب مجيب الحديث التاسع عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع

بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن
شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي رواية ان عبد الله
شهد النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر فقام اليه رجل
فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان
ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج
لهن كلهن فما سئل عن شيء الا قال افعل ولا حرج وفي رواية
انه وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته وفي رواية
فما سمعته سئل يومئذ عن امر قدم شيئا ولا اخر او نحو هذا من
تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افعل ذلك ولا حرج وفي رواية اتى رجل
يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان امسي قال ارم ولا حرج هذا حديث ابن معقل في مسند
ابن عباس وتكلمنا عليه **الحديث العاشر** عن عبد الله
قال جاء رجل فاستاذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد وفي رواية اقبل رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقاتل على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من
الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما

قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن
صحبتهما في هذا الحديث دلالة على ان من كان والداه حيين فانه
لا يجاهد تطوعا الا باذنهما والقياس ان الواحد منهما كذلك
فاما اذا خوطب الناس بالنفير لعموم عدوه فانه لا يقف وجوب الجهاد
على اذن احد من الخلق الا على اذن الامام لما يراه من مصلحة نفيهم
ذلك او نحو هذه الغاية على الاسلام وقوله ففيهما فجاهد يعني ان
الابوين قد يخيل على ان نحب ولده لانه نصحه في مهده يكون الولد
فيهما مقام الرحمة فيأتي به امر راجح له بخلاف الولد فانه نصحب
في زمان يكون فيه معه به على سبيل الخوف والاخذ بالادب
فينشأ في قلبه من خوفه وتوجاب ما فقه به ما ينبغي ان يكون
مجاهدا نفسه وطبعه دائما في الخضوع له والصبر عليه
كان جهاد الانسان عدو من المشركين يقوى على حالة مظاهرة
وجهاد الانسان نفسه في طاعة ربه اشد مشقة
من حيث انها حالة مكابدة **الحديث الحادي عشر**
عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر
ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما
من يشرب منه فلا يظمأ ابدا وفي رواية حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفي رواية فلا
يظمأ بعده ابدا وقد مضى الكلام في ذكر الحوض في مسند
سهل بن سعد وغيره **الحديث الثاني عشر** عن عبد الله
قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها
فادركنا وقد ارهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح

على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلاثا وفى رواية وقد ارهقتنا العصر وفى رواية وقد
حضرت صلاة العصر وفى رواية رجعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق
تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليهم
واعقابهم تلوح لم تمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قوله
ارهقتنا اى دنت منا فاستعجلنا اليها وقد سبق هذا
الحديث فى مسند ابى هريرة وتكلمنا عليه **الحديث**
الثالث عشر عن عبد الله ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام على
من عرفت ومن لم تعرف قوله اى الاسلام خير اى الافعال
فيه اكثر اجرا وهذا الحديث مشتمل على امور منها اطعام
الطعام على وجه لاهل الله عز وجل العهد السلم والتسليم
على وجه الفضل لمعنى الضيف واطعام الصديق وعلى قضاء
الواجب كاطعام الاهل وذى القربى ونحو ذلك قوله
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف فيه فضائل
جمة من هذا ما يخص افشاء السلام ومنها ما يكون عاما للحالين
الاطعام الطعام وافشاء السلام ويكون المعنى يعرض الطعام
على من عرفت ومن لم تعرف ويكون ذلك الطعام ابلغ
لانه يكون المعنى لا يخرج الناس الى سوالك بل اعرض انت
عليهم الطعام **الحديث الرابع عشر** عن عبد الله

ان ابا بكر الصديق قال للنبى صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به
فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم وفى
رواية علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى وفى بيتى وذكر الحديث
غير انه قال ظلما كثيرا وفيه فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى
انك انت الغفور الرحيم هذا الحديث قد تقدم فى مسند
ابى بكر الصديق وهو اول حديث فى كتابنا هذا وقد شرحناه ثم
الحديث الخامس عشر عن عبد الله قال لما نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ليس كل
الناس يجد سقاء رخص لهم فى الجر غير المزفت وفى رواية
ولعله تقص عن النبيذ الا فى الاسقية وفى رواية لما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الاوعية قالوا ليس
كل الناس يجد سقاء رخص لهم فى الجر غير المزفت
فتسوق هذا الحديث فى مسانيد جماعة وتكلمنا عليه وبينا انه
حتم المنع من النبيذ فبطل حكم الاسقية **الحديث**
السادس عشر عن ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهاه الله عنه وفى رواية ان رجلا سال النبى صلى الله عليه وسلم
اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده قد
سبق هذا الحديث فى مواضع ومعنى الحديث من هجر ما نهى الله
عنه بلغه الله بفضله درجة المهاجر **الحديث السابع عشر**
عن عبد الله قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من قال

دون ماله فهو شهيد وفي رواية لمسلم من حديث ثابت مولى عمر انه
لا كان بين عبد الله بن عمرو بن عثمان بن ابي سفيان ما كان
تيسير القتال فترك خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو
فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد انما حصلت
الشهادة للمقتول دون ماله لانه دافع عن حقه له الا انه بالخيار
ان يدافع وان لا يدافع فاما لو ارتد اهله وحي عليهم ان يدافع
من غير تخيير لم يجز القتال في هذا القتال بالشهادة
الحديث الاول من افراد مسلم عن عروه قال سالت عبد الله
ابن عمرو عن اشد ما صنع المشركون برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت عقبة بن ابي معيط جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فوضع رداءه في عنقه فخنقه به خنقا شديدا فجاء ابو بكر
رضي الله عنه حتى دفعه عنه وقال اتقتلون رجلا ان يقول
ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وفي رواية بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة اذ اقبل عقبة
ابن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتف
ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء ابو بكر رضي الله عنه
فاخذ بمنكبه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية البرقاني عن عروه عن عبد الله قال قلت له يا اكثر
ما رايت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
كانت تظهر من عداوته قال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم
يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا

ما راينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه احلامنا وشتم
اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعاتنا وسب الهتنا ولقد صبرنا
منه على امر عظيم او كما قال فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا
بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى فلما مر بهم الثانية
غمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش اما والذي
نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم
رجل الا كانما على راسه طائر واقع حتى ان اشدهم فيه وصاة
قبل ذلك ليرفاه باحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف
ايا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم
فقال بعضهم لبعض ذكركم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى
اذا اداكم ما كنتم تكرهون فرمقوه فيما هم في ذلك طلع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوثبوا اليه وثبة رجل واحد
فاحاطوا به يقولون له اانت الذي تقول كذا لما كان يبلغهم من
عيب الهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت رجلا منهم اخذ
بمجامع رداءه قال وقام ابو بكر رضي الله عنه دونه يقول
وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله قال ثم
انصرفوا فان ذلك لاشد ما رايت قريشا بلغت منه قط

هذا الحديث يدل على شدة ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المشركين من الله عز وجل وفيه ما يدل على فضيلة ابي بكر رضي الله
عنه فان الله تعالى انطقه بما انطق به موسى الذي قال هرون من
قوله انطلق رجلا ان يقول ربي الله وابي لا رجو الكل مسلم
اذا سمع هذا الحديث فاستشاط غضبا لله عز وجل ولما نيل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ان يكون شاهد ذلك الموقف
قبيلي في نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاهده عدو الله
ان يبلغه الله ثواب ذلك ان لو كان بحسب ما يطلع سبحانه على
قلبه من صدقه من النمي وفيه ما يدل على انه لا يصلح للكبير
القدر ان يستكف عن حال من الاحوال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان يعرض نفسه لسفه السفهاء وجهل الجاهل فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الخلق قال ان الحق
ما عرض له لاذى ذلك الكافر فكان كلما ناله منه الكافر مما
راد الله به رسوله صلى الله عليه وسلم درجات ولعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكان في ذلك الوقت يستلذ
ما يجري عليه حتى هوى الله عز وجل فمر الله عز وجل وقوله
ليرفأ اي يسكنه ويلين له القول ويترضاه وقد سبق
بيان باقي الحديث **الحديث الثاني** عن عطاء بن يسار قال
لقيت عبد الله بن عمرو فقلت اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في التوراة قال اجل انه لموصوف في التوراة ببعض
صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وحرزا للامين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل

ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا
غلفا في هذا الحديث ما يدل على ان العالم اذا بلغ من العلم الى ان لا
تضع الاقوال الضارة وعرف ما يدل مما لم يدل جاز له ان ينظر في
التوراة لان سؤال هذا السائل يدل على انه قد عرف من عبد الله بن
عمرو انه يعرف ذلك وقوله انه موصوف في التوراة ببعض ما وصف
به في القرآن اراد ان صفته في القرآن بلغ فلو اكتفيت بما في القرآن
من صفاته كانت كافيا ثم ذكر له صفته في التوراة ليعلمه ان عالما
ما ينبغي من صفته وهذا ايضا ذكر عبد الله لان فيه الحجة على
اهل الكتاب حيث قد ثبت في التوراة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرز الامين والحرز انما هو الواقي والحرز الحافظ
وان من ادى في الحفظ الحفظ من العذاب بحفظ الدين وقوله
انت عبدي اي انت عبدي على الحقيقة ورسولي الى الخليقة
وقوله سميتك المتوكل اي تسميتي لك المتوكل هي الباتة فليس
كل متوكل تناله تسميتي لك متوكلا وذكر المتوكل لا لف واللام
التي للتعريف وهذا في هذا الموضع تشير الى انه هو صلى الله
عليه وسلم متوكل حقا لانه لو قال سميتك متوكلا بغير الف لكان
لا يمتنع ان يكون في الانبياء قبله لم يكون متوكلا ايضا مثل توكله
فلما قال المتوكل اشار بذلك الى انه هو المتوكل حقيقة وبدا بان
ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان يتوكل على الله في مبانيه

ملوك الارض ومعاداتهم ومحاربتهم فنصره الله عليهم باسرهم
من غير توقف منه فى محاربتهم حتى انه غزاهم ولم يغزوه
وقصدهم ولم يقصدوه فكان هذا من صلى الله عليه وسلم
على قلة عتاده لاسباب الحروب المناسبه لقاوه ملوك الارض
يمضى فيه صلى الله عليه وسلم حقيقه التوكل على الله سبحانه
وهذا باب من ابواب توكله صلى الله عليه وسلم والقط السبى
الخلق والسحاب يعنى بالسين والصاد والصخ الصياح
والجلبه اى ليس من نياس الدنيا وحمعها نحضر الاسواق
لاجلها وقوله يقيم الملة العوجاء دليل على انها كانت
عوجاء قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بما احدث فيها اهل
الكتاب من اليهوديه والنصرانيه وقوله يفتح به اعينا
عميا يريد انه هدى للمومنين من العمى وسمعا من الصمم والطف
التى كانها فى غلاف لا تصل الى فهم شئ من الخير الحديث
الثالث عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قتل
معاهدا لم يرح راحة الجنه وان ريحها يوجد من مسيره
اربعين عاما وفى رواية للبرقانى من قتل معاهدا بغير حق
لم يرح راحه الجنه فى هذا الحديث من الفقه انه لا يجوز
قتل المعاهد الا ان يأتى من نقض العهد ما يبيح قتله فمن
قتل معاهدا من غير ان يأتى المعاهد بما يوجب ذلك فانه
قد اجترا على ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهتك
حرمة جواره فكان من عقوبته انه لا يريح ولفظة لم

اسهل من لفظه لا لان لم تصرف الى الماضى والى المستقبل بخلاف
لا فانها تختص بالمستقبل **الحديث الرابع** عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافى ولكن الواصل
الذى اذا قطعت رحمه وصلها وهذا الحديث من الفقه ان الواصل
ليس بالمكافى فان المكافى من يوتى اليه خيرا فقابله بمثله فاما
الواصل فانه الذى يتولى صلة من قطعه فنسبى واصلا الى الصله وهو
الذى يقطع رحمه وصلها بصلة وبفضله ويحوز ان يكون المعنى
اذا قطعت رحمه مستمينه بحق الرحم وصل هو الرحم ووصله
اياها بنوع تاره بماله وتاره بحاله وتاره بمقاله وهذا البيت
يحتمل هذا المعنى قول القايل

ودنى رحم قلت اطهار ضغنه ... على عنه وهو ليس له حلم

نود لو ان معسرد وخفاضه ... واراه جهدى ان يلم به العدم

نقعد عنا فى الحوادث نكبتى ... وما ان له فينا سناء ولا غنم

اذا اسمه وصل القرابة سامنى ... نطيعها تلك السفاهه والاثم

وتشتم عرضى الغيب جاهدا ... وليس له عندى هوان ولا شتم

فلو لا اتقاء الله والرحم التى ... رعايتها حتم وتعطيلها اثم

اذا العلاه بارقى وخطمه ... بوسم سنان لا يشاكله وسم

فما زلت فى لينى له وتعطفى ... عليه كما تحنو على الولد الام

لاستله من الضغن حتى سالته ... برفقى واشفاقى وتدبير حلم

الكونه ان سكت الدهر مدها ... اكاد اغنه الخصم ان غصه الخصم

والجم عنه كل ابلج طامح

التشديد الخصم عادته العشم فاطفأت نار الحرب بيني وبينه
فاصبح بعد الحرب وهو لنا سلم

الحديث الخامس

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وفي رواية
ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما
الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت
وما اليمين الغموس قال التي يقطع مال امرئ مسلم يعني بيمين
وهو فيها كاذب العقوق من العق والعق الشق والقطع
والغموس التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وقد سبق
ذكر الكبائر في مسند ابن مسعود وفي مسند ابي بكرة
وفي مسند ابي هريرة وغيره وقد اختلف في عدد الكبائر
فجاء في حديث انها ثلاث وقد سبق في مسند ابي بكرة وجاء
في حديث انها سبع وقد سبق في مسند ابي هريرة وجاء
في حديث انها اربع وهو مذكور في هذا الحديث الذي نحن
فيه وقد قيل عن ذلك الا ان اختلاف الروايات يدل على ان كل
ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث كبيرة فهو
كبيرة لانه لم يقل في حديث ليست الكبائر الا هذه واما
الالف واللام في قوله الكبائر فانه يشير الى تفخيمها وانها
بعد تسميتها فانها كبائر عظيمة جنسها كما يقول عن
اربعة او خمسة من الرجال اولئك الرجال لا ان غيرهم لا يوصف
بذلك ولكن ذكرهم اقتضى زيادة في وصفهم بالالف واللام

الى التعريف فاما الاشراك بالله فانه اعظم الظلم كما قال عز وجل
لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ومعنى كونه ظلما ان الانسان
اذا نظر الى نفسه وان الله اوجده من عدم وخلقه بعد ان لم يكن
على اكمل تركيب واحسن تقويم وكان من شأنه الضعف والعجز
عن ان ينال قدرته في مقابلة هذا الاحسان من ربه بما يناسبه
من عبد الشكر وجزيل الحمد فلم يستطع ذلك ولا وفق لان يعترف
بالعجز عن شكر خالقه عز وجل على جزاله نعمه فكان كون اعترافه
بالعجز عن الشكر شكرا ثم لم يقف على حد الامساك عن الشكر بل
كذب على الله سبحانه بما كذبه فيه كل عقل وسمع صحيح
بل عدل الى الافتراء على الله تعالى بان جعل له شريكا لا برهان
له به مفتريا على الله تعالى بذلك ومجترا ان جعل لله تعالى شريكا
فيه وذا حصة في ايجاده من الظلم العظيم الذي يظلم الكافر فيه
نفسه وكل من فتح له باب هذه الضلالة الى يوم القيامة
وكان مخلفا على ربه ما قالوا ان الله سبحانه وتعالى من صفاته
انه الحليم على عمله بما يكون من خلقه فهي صفة تحت تحت الله تحمله
عن هذا الشرك تظهر لاهل العلم بالله سبحانه من عتيد حلمه
حل حله له ما تطيش به نفوسهم على ما كان من هفواتهم التي لا
خلوا عنها مثلهم وكان ان يخسف بالمشرك الارض او يسقط
عليه كسفا من السما او يشعل الارض التي يمشي عليها هذا
الكافر نارا من بعض جزا الفاجر ولكن الله سبحانه وتعالى
يحلم حلم من لا يخاف الفوت ولا يلحق نكاية له في مجمع الخلايق
يوم الاشتمال الجمع على اول الخلق واخرهم والله سبحانه

وتعالى يعفونا وعاملة المومنين من مقامات الشرك جليها وخفيها
فان من الشرك ما يظهر ومنه ما يدق ويستتر وكان الشيخ
رحمه الله يقول لا اقول ان تخطيط وجوه الاطفال بهذا الذي
يسميه الملح من الشرك الحقي بل هذا من الشرك الجلي واما
عقوق الوالدين فانه من اعظم ما اتى به الادمي بعد الشرك
بالله لانه من جنس كفران الاحسان بالاساءة فان الادمي ولي
منه والداه ما لم يضافه اليهما الاحسان في حاله صغره بما
كانا يستطيبان بحرمه ويستلذان فيه بغيبته وكان ذلك
من احوال جعل به من حالة كونه في البطن الى الحجر الى السعي
بهما الى ان يعاد على الرحل من هذه الدار بر كالمه من كسب
اعمارهما وبمرة حياتهما ليوم بعدهما وعنا وله عنهما باذا
قابل ذلك العقوق لهما اما في حال حياتهما بالمجاهرة لهما
بالعصيان واما بعد موتهما بالاطراح لعهدهما بايمان خلاف
امر الله عز وجل به من قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وقوله سبحانه وتعالى حتى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة
قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
ولما كان قتل النفس من عظيم الحرام لما فيه من مخالفة الخالق
سبحانه في ذلك واستحلال الحرام وكون القاتل اناحى جنايته
على عبد الله وكان ما الباغ فيها بالله والمستحق لايس
جنايته سيده وكان فعل القاتل في ذلك لغفلته عما اودع
الله سبحانه وتعالى مركب هذا المقتول من عجايب
صنعته الدالة عليه واثار حكمته المرشدة اليه وكان

هذا المقتول بعرضه ان خرج منه ذرية تتناسل وتكثر وتعظم حتى
تملا الارض باسرها وتشمل الدنيا باطرافها واكنافها فعمد
هذا القاتل بقتله اخاه المسلم الى ان قطع مادة هذا الوجود ان تتصل
الى ما يكون منه سكان الدنيا كلها وكان معنى قوله فكانما قتل
الناس جميعا من حيث انه قتل من شانه ان يكون ابا للناس جميعا فان
هذا القاتل اتى بعظيم من الجرم الذي يتبع عقوق الوالدين بعد الشرك
بالله فاما اليمين الغموس فانها هي التي يحتجي عليها على علم بينه
وبين من يفعله انه كاذب فاحلف عليه غارا اخاه لما اطهر من
سمته فجمع في ذلك بين اطراح هيبة جلال الله ورد هوله عن اطلاع
الله سبحانه في وقت يمينه كاذبا به عليه وبين ارغب اخاه
المسلم ماله وغره بما اجتبى عليه من اليمين باسم ربه ومعترضا
لان يمنع الله حلمه عنه لان الحلم عن مثل هذا الكاذب يعود
مجرما اهل الفسق على فسوقهم في الاقدام فكانت هذه
الرابعة من الكبائر التي عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الذي اذكر الكبائر فيه بالشرك وشاه بعقوق
الوالدين وبالله نقل النفس وبعده باليمين الغموس **الحديث**
السادس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعين خصلة اعلاها منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها
رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة قال
حسان بن عطية فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا
ان نبلغ خمس عشرة خصلة في هذا الحديث الفقه ان هذه

الا بعين حصله اعلاها منيحة العنز يعني انها كلها سهله
يسيره فان منيحه العنز هي ادنى من منيحه الناقه وهي ايضا دون
الشاه من الضان فيدلك على ان في الخصلات كلها يسيره يمكن
الانسان الاتيان بها عن جهد ان يداه بالسلام وان يرد عليه
باحسن من تحيته وان يوسع له في المجلس وان يكلمه بالكلمة الطيبه
وان يظهر له البشر بوجهه والاصغا اليه وحسن الاستماع
له وصرف بصرك اليه اذا اقبل عليك وان لا تحمل عليه سوء
به من ظنك اذا صافحك وان تعامله مثل بشره اذا اظهر
لك البشر وان يشير عليه بالصواب وان لا تشح عليه بتعليم
ما تعلمه وان يفيده بالملطفه من عبارتها له انك عالم وانه
جاهل وان تسميه باحب الاسما اليه وان تعينه وترشده
وان تدعوه الى الله بالحكمه والموعظة الحسنه وان تجادله
بالتي هي احسن وان ترد غيبته ولن تسترعورته ولا تغتاب
بذنب كان منه ولا تحب ان يشيع الفاحشه عليه وان لا تكون
غلظته عندك كعثته تنهزها وان تحسن مرافعته فان يقف
عليه الى ان تقول دابته ولا تزد كرامته وان يترك بسوء
وان ترضاه اخا وان لا تقارن بسوء من كلمه تحسينها
وان لا يسامه الى حيث يعلم منه ما يعلمه وان تعينه اذا
كان ضانعا وان تصنع له اذا كان اخرق وتقوده اذا
كان اعمى وان تدله اذا اكل الى طعام لا يراه وان
تذكره اذا نسي وان تناول له ولا تاول عليه وان تعتذر
له ولا تعتذ بفسك فيه وان يانس به اذا حضر وان يفتقده

اذا غاب

اذا غاب وان تشكر احسانه اليك وتنسى احسانك اليه وان تبي
له عليه المنه اذا وصلته واليداذ اكرمته فهذه اما ذكرنا ها
على سبيل الظن وقوله رجائنا بها اي لا تعلمها عبثا وقوله
تصديقا لموعوده اي متيقنا حصول ما وعد الله به على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم عنها والذي اراه في ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعين هذه الاعين لما تعقد الثواب على ذلك دون ما
هو من جنسه ففضل الله تعالى يزيد على الحد ويفوت الحصر
والعد الحديث السابع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب
علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قد سبق هذا في مواضع وتكلمنا
عليه وهذا الحديث يدل على شرف التبليغ عنه لامر صلى الله
عليه وسلم بعث الى اول الامه واخرها فكل من بلغ عنه الى اهل
زمانه ما حمله من اهل زمان قبل زمانه فعدضار مبلغا عنه
صلى الله عليه وسلم وداخلا فمن اكرمه الله بنباله رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تبليغه عنه فاما قوله صلى الله عليه وسلم
ولو اية فانه يستفاد منه ان لا يستنزر الانسان الا به ان
يعلمها اخاه المسلم او اخوته المسلمين من حيث انه ليس في نفسه
انه اهل للتبليغ حتى يأتي على القران كله حفظا فامر صلى الله عليه
وسلم ان يبلغ عنه ولو اية فيعلم المبلغ فيبلغ اية من اصله
على لسان رسوله الى الامه ويجوز ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية عما منه بان القران ما اتصل بعلمه وعظم انتشاره
في امته فلا ياتي من بلغ عنه انه ما يكون فيه منفردا بروايته

فيكون هذا النطق من رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا على
تبليغ احاديثه التي يفسّر انتشار القرآن من حيث مفهوم الخطاب
لانه اذا كان تبليغ المؤمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نه
المشهود من الناس فكيف بتبليغ ما لا يستر كون فيه فان
الاتيان بلو بعد ذكر التبليغ يتناول الغاية في ذلك واما
قوله حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقد سبق بعضه الا انا
نشير اليه فنقول يعني بذلك لا حرج عليكم فيما تحدثون به عن بني
اسرائيل من حيث انه ليست شيئ من تلك المنه امتي العمل بها
فارتفع الحرج في ذلك بانه ليست بشرع مشروع وانما
يشتمل الخبر عن بني اسرائيل على ذكر الامم التي اهلك الله عند تمرد
اعدائه ونصر فيها اولياءه وعلى عجايب اظهر الله عند حل
في منهم من قلق البحر وانقلاب العصا حية اذا رفعت
راسها اسرف على مدينه فتضرس ضرب البحر فينفجر منه
اثنا عشر عينا وعلى بقاء الحجل كانه ظله الى عمر ذلك
فانه لا حرج على من ذكر مثل ذلك عن بني اسرائيل فان هذا
مما لم يبدلوه ولا غيروه ولهذا قال حدثوا عن بني اسرائيل
يعني حدثوا عنهم اي عن ما جرى لهم فانه لا حرج عليكم عندهم
وان ذلك مكتوب مثبت في كتبهم لم يتناله التغيير ولا وصل
اليه التبديل فلا حرج عليكم في ذكر ذلك ولم تقل في هذا
الحديث ازووا عنهم ولا اقبلوا اخبارهم وانما قال حدثوا
عنهم الحديث الثامن عن عبد الله قال كان على ثقل النبي

صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها
قال المحاربي قال ابن سلام كركرة العباءة ضرب من الاكسية
وقد سبق هذا الحديث وشرحه الحديث الاول من افراد مسلم
عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين
عند الله تعالى على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين
يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا العدل والمقسط الجائر
واشتقوا له اسما كان المقسطين برّا رؤفا وعلى العاسطين سوط
عذاب ٭ وقوله على منابر من نور لا اراه يريد به النور الا الشرع
لانه هو النور الذي عمل به فهو حابس من ظهوره على غيره على نحو المنبر
الا ارهه المنابر من نور السرع ينتقل الى منابر من نور الا ترى
وقوله كلتا يديه يمين دليل على انه لا يشبه الادميين
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقوله يعدلون في حكمهم اي في القرباء
والغرباء فلا يحملهم حب ولا بغض على جور واما قوله في
اهليهم فانه يعني به صلى الله عليه وسلم ان الاهلين قبل ان تخلص
منهم من يسلم من احدى خلتين اما حب الغربى فيدخل من يستغنا
الحق منه او عداوة ذي رحم يرد ذلك غلطا من الكاشح فيكون من
خلصه الله ان يميل لعراته اذا احبه او يميل عليهم ان ابغضهم
ذلك من خلصه الله على منبر من نور في اصحاب اليمين وقوله
وما ولوا فان العادة في كل والٍ انه ينبسط فيها انبساط غير
محتشم ولا فايس ذلك بانبساطه في ولايته غير ما ولاه الله

اياه بالقسط ولم يجعله قوة ولا ية على ان يمنع عن الحق فذلك من
اصحاب اليمين ايضا فيكون على منبر من نور يوم القيامة والمنبر
من النور فانه يضئ لناظريه ولا يكون هذا الا فيمن وفق الله عز
وجل انه ليس عنده ما يستر لانه عدل في حكمه الذي هو منطقه وفي
اهليه الذين يضطرب فيهم كل يابس ما بين حالتي الشنان والمقة
وعدل في ولايته التي يتغنى عندها عنهم كل ذي عزم الا من عصم
الله ولم يكن عنده بعطى ولا ما يستر فاجلس على منبر من نور لبراه
اهل الجمع فيزدان به الموصوف وتطول به السنه الحق وترتفع
بهم **الحديث الثاني** عن عبد الرحمن بن عبد رب قال
ابن العاص دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو جالسا في ظل الكعبة والناس
مجتمعون عليه فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباه ومنا من يتضل
ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل
امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم
هذه امة معافاة في اولها وسيصيب آخرها بلاء
وامور تنكرونها وتجي فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجي الفتنة
فيقول المومن هذه مهلكتي ثم تكشف وتجي الفتنة فيقول
المومن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة
فلتاته منيته وهو مومن بالله واليوم الآخر وليات

الى الناس الذي يحب ان يوتى الى من يبايع اماما فاعطاه صفقة
يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه
فقلت اسئلك بالله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي
فقلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان ناكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل
انفسنا والله يقول يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما قال فسكت ساعة ثم قال اطيعه في طاعة الله =
واعصه في معصية الله في هذا الحديث من الفقه ان حسن التدبير
في العسكر ان يكونوا عند نزولهم عن تارة كي عمل السفر بين اصلاح
خباء او قيام بمصلحة ظهر او انتضال يتدرب به ويتمرن الا له
فيه والانتضال الرمي بالسهم قال ابن قتيبة يريد بالجشر انهم
اخرجوا دوابهم من المنزل الذي نزلوه يرعونها قرب البيوت
وقوله الصلاة جامعة اراد ان المقصود به اشعار المسلمين باجتماعهم
لان الصلاة يجمع بينهم ولا يسقط عن احد يصلح هذا الناس حتى
ان يعرف انه يكون اجتماعا على راي وايقاعا على وصية وغير
ذلك بحسب هذا التاويل ويحتمل ان يكون معنى قوله الصلاة
جامعة ان الصلاة جمعت بين المسلمين وقوله انه لم يكن نبي
قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم فيه ما
دل على ان افضل الفضائل ان يكون الدال مختارا لمن يدله على خير
المخبرين وكذلك فيما حذر من شر ان يقدم المحذرين من شر الشرين

كما ينبغي للدال ان يخص على خير الخيرين وقوله خلف عاقبتها
في اولها يعني صلى الله عليه وسلم فتنة والذين يلونهم ولم يقل
وجعل اخرها شرا ولكنه قال سيصيب اخرها بلاء وهذا قاله
يمنع ان يكون في اخرها ايضا عافية لمن عافاه الله الا ان
البلاء اكثر وقوله ويجي فتنة فيرقق بعضها بعضا اي يدفع بعضها
بعضا اي يعشي كان الثانية تزحم الاولى لتحمله وردودها
عليها وقوله يرقق بعضها بعضا اي يعشي ويقرب بعضها
من بعض وصفته الدنيا بعده وشره القلب الاخلاص
العقد والعاهدة وقوله فيقول المؤمن هذه مهلكتي يعني
رغبة الغبن في الدين فلخوفه على دينه تحبه الله تعالى وفيه
دليل على ان خلع اليدين طاعة الامام غير جائز وفيه دليل
على جواز قتل من خرج على الامام وقوله ان ابن عمك يشير الى
بعض الامراء حينئذ لانه قال له اطعه في طاعة الله
واعصه في معصية الله والمعنى اذا عصى الله في امر يامر
به الناس جاز لهم عصيانه في ذلك الامر خاصة **الحديث**
الثالث عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو
اذ جاء قهرمان له فدخل فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا
قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالمرء اثما ان يحبس عن احد قوته وفي هذا الحديث
وجوب نفقة الرقيق على السيد وتقدم في مسند ابي
هريرة الكلام على هذا المعنى **الحديث الرابع**

عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
لم انسه بعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول
الايات خروجا الدجال طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى وايتهما ما كانت على اثر صاحبتها فالاخرى على
اثرها قريبا وفي رواية جلس الى مروان بن الحكم بالمدينة
فخرجنا من المسجد فسمعوه وهو يحدث عن الايات ان اولها
خروجا الدجال فقال عبد الله بن عمرو لم يقل مروان شيئا قد
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد
فتقدم ذكر طلوع الشمس من مغربها في مسند ابي هريرة
واما خروج الدابة فقد نطق القرآن في قوله تعالى اخرجنا
لهم دابة من الارض تكلمهم وذلك كاف لا شك فيه ومن الحكمة
في اخراج دابة ان الناس يعودون على شبه الدواب
من جهة ان الحلوم والعلوم تقل وهم الذين لا يوقنون بايات
الله وقوله والاخرى على اثرها قريبا اي ان كلتيهما قديمة
قيام الساعة **الحديث الخامس** عن عبد الله قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال
أأمك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان
هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها النهي اراه انما اراد
اراد المبالغة في النهي عن لبس المعصفر فقال احرقها لا ان
ذلك على ظاهره والمحفوظ احرقهما بالحاء وان كان بالخاء المعجمة

فعاد عنى انه امر بان يخرقها ليخرجا بالخرق عن ما لا يصلح للبس
الرجال ليتخذ فا النساء براقع وخمر ويخرد ذلك والدعاية
الباقية لا ليلبسها وليس فيها احرقها **الحديث السادس**
عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا
هو فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة **وسبق**
هذا الحديث في مسند جابر بن عبد الله وفيه استحباب
الدعا على اثر الاذان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وسوال الوسيلة والوسيلة منزلة في الجنة وقوله لا
تنبغي الا لعبد من عباد الله يجوز ان يكون ما لا يحمل القسمة
ولا تقبل الشركة فلذلك لا يكون الا لواحد ولعله يشير الى
انه لا يشارك في الشفاعة يوم القيامة وان من الحجاب انه
صلى الله عليه وسلم هو الشافع في الخلائق ثم امر الناس ان
يطلبوا له الوسيلة ولا ادري ذلك لا لعلمه ان الله سبحانه
يحب من امة محمد صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا لنبيهم فيكون
ذلك اشعارا منه لهم بان هذا يتقربون به الى الله تعالى فيحب
تقرب الملائكة الى الله تعالى بقوله فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك الا ان هذا في هذا المكان يخرج من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج التواضع وانه على
شرف منزلته يلتمس دعوة المسلمين ليثيب بغيره

وفيه انضاد ليلى على ان المسلمين اذا طلبوا لنبيهم الشفاعة فقد
اعربوا بذلك عن سلامة قلوبهم له واقبالها عليه لانهم يطلبون من
الله له طلبا يتطوق به من نبي من يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور فلا يجوز لعاقل منهم ان يدعو الله الا بما في ضمن سلمهم
فيكون طلبهم من الله عز وجل لرسوله الوسيلة دالا على انهم
لم يتوجه صدورهم حرج مما قضاه بل سلموا الله تسليما
الحديث السابع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى
قول الله تعالى في ابرهيم عليه السلام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فمن تبعني فانه مني الاية وقال عيسى عليه السلام ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ثم رفع
يديه وقال اللهم امتي امتي وبكا فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب
الى محمد وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال
الله يا جبريل اذهب الى محمد فقل له انا سنرضيك في امتك ولا
نسوءك اما قوله عز وجل انهن اضللن كثيرا من الناس فالمعنى ان
كثيرا من الناس ضلوا بهن وقول ابرهيم فمن عصاني فانك
غفور رحيم يعني انك ترحم العصاة وتغفر لمن شئت ولا
اعتراض عليك وانصح في هذا القول عن اي لست اغضب
لنفسي ولا اخرج مقاضبا اذ عفوت ورحمت عمن شئت
وقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك فمن عجيب القول وذلك
انه لما ذكر بعضهم اتبعه بكلمة مستعظمة وهي بقوله

وهي قوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم اي وان
تغفر لهم فذلك على عزة ملكك وحكمه فلما راى نبينا صلى الله عليه
وسلم ان كل قول يقوله فان جود الله وفضله فوق سوال
السائلين فلم يزد على ان قال امتي امتي ثم بكى كريم الله وجوده
بجعل عمله فقال الا سالك ما هنا مسددا ان فضل
الله لا فضل فاتيا له وبلغ الله سوال البشر وبكاوه
صلى الله عليه وسلم لدلوف حزنا على من لم يوفق من امته وجود
ان يكون حيا من الله لا دل من عصى منهم **الحديث الثامن**
عن عبد الله بن عمرو ان نفرا من بني هاشم دخلوا على اسماء بنت
عميس فدخل ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ
فراهم فكره ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال لم
ار الا خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد
برا فاما بعد ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال لا يدخلن رجل بعدي يعني بعد هذا على مغيب الا ومعه
رجل او اثنان في هذا الحديث من دخول الرجل على امراة
ليست له بمحرم ورد دليل على ايمان ابي بكر رضي الله عنه
رضي الله عنه وثباته لانه لم يزد على ان شكى ما راى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباينه وبينه حتى قال له
ان الله قد برا فاما ان ذلك فحقوق ان يكون تبرئة الله لها لانها
من الطيبين الذين لا يعلق بهم الا الطيبات من الكلمات
فحقوق ان يكون تبرئة الله اكراما لابي بكر رضي الله عنه

المنع

لان ابا بكر اجل من ان يحبي اهله فيستدل من هذا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعظم واجل فمن ظن ان عائشة رضي الله عنها
كان فيها غير ما نطق به القرآن في حقها من براءتها فقد كفر واما
نهيه عن الدخول على مغيبه فانه اراد بذلك طهارة القلوب
الحديث التاسع عن عبد الله وحاه رجل فقال ما
هذا الحديث الذي يحدث به الناس يقول ان الساعة تقوم الى
كذا وكذا فقال سبحان الله او لا اله الا الله او كلمة نحوها
لقد هممت ان لا احدث احدا شيئا ابدا انما قلت انكم ستودون
بعد قليل امرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فيمكث
اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما فيبعث الله
عيسى بن مريم كانه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم
يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله
ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد
في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته حتى لو ان
احدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه قال
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى شرار الناس
في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيقول الا تستجيبون فيقولون
فما تامرنا فيامرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك دار
رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد

الا اصغى ليتا قال وادلى من سمعه رجل بلوط حوضى ابله قال
فصعق وصعق الناس ثم قال يرسل الله او قال ينزل الله
مطرا كانه الطل او الظل شك الراوى فنبت منه اجساد
الناس ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون ثم يقال ايها
الناس هلموا الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون ثم يقال اخرجوا
بعث النار فيقال من كم فيقال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين
قال فذاك يوم يجعل الولدان شيبا وذلك يوم يكشف عن ساق
هذا مما يدل على ان ما روى عن عبد الله من الحديث مما لم يرفعه لانه
لو استثبت عنه قال لا احدث الناس شيئا وذلك لانه لا يكون الا
من وجه تحريف عليه او لاحاديث قد الحقوا بها وبين ذلك
ذكرهم عنه انه وقتا لقيامه وقتا معلوما والله تعالى
يقول لا يجليها لوقتها الا هو وانما انذر بقيام بلوغ ولعل
سامعا سمعه يذكر تحريق البيت ونحوه وما انذر به من بوادر
ذلك يراى ان ذلك من انقطاعه فى الناس على نحو قيام الساعه
فذكره بمعناه لا بنطقه وقد تقدم قولنا انه لا يكون الا
الحديث المعنى الا لاهل العلم فلذلك قال عبد الله ما قال
وقد سبق ذكر الدجال وفى الحديث ما يدل على ان بعض نفوس
المومنين واهل الخير يكون فى وقوع رافه لقوله فيبعث
الله ريحا باردة وهذا يدل على لطف من الله بهم وقوله
فى خفة الطير فلا اراه الا من الخفة التى هى ضد الوقار ولانه
اتبعها باحلام السباع وهى الاحلام لقا يعنى صلى الله عليه وسلم

ان ذلك الزمان يكون اهله من الطيش على خفة الطير ومن الشر
على مثل احلام السباع واما النفخ فى الصور فالحكمة فى النفخ
انه لما كان فى السر افعال الادمى هو النفخ جعل الله صعقة
الخلق بنفخه وجعل احياهم بنفخه وهذا ذكره ابن عقيل
وقوله اصغى اى مال يسمعه والليت صفحة العنق وهما ليتان
من جانبى العنق وقد سبق معنى بلوط حوضه الحديث العاشر
قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قال فسمع اصوات
رجلين اختلفا فى ابه فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرف
فى وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب
قوله هجرت اى اتيت وقت الهاجرة وهو نصف النهار عند اشتداد
الحر وقد سبق بمعنى قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب
وكانه اجاز لهم القراءة على لغاتهم رخاء الاختلافهم فى تحديد
بعضهم ما هو من القرآن فيكفر الحديث الحادى عشر
عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فتحت عليكم
خزائن فارس والروم اى قوم انتم قال عبد الرحمن نعرف بلوغ كما
امرنا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابون ثم
تحاسدون ثم تدابرون او تباغضون او غير ذلك ثم تنطلقون
الى مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض هذا
الحديث دليل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لانه وعد بفتح خزائن
فارس والروم قبل ان يفتح وهذا من اعجب ما اخبر عنه لان الملوك
تحامى خزائنها اكثر من غيرها فلما وعد باخذ خزائنهم وكان كما قال
دل على نبوته وقد سبق هذا الحديث ان اول الشر التحاسد

ثم التدابر والتناقض وقد مضى هذا في مسند انس الحديث
الثاني عشر عن عبد الله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول
ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر فاذا
صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فاذا صليتم المغرب
فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية ووقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق فاذا صليتم العشا فانه وقت الى نصف
الليل وفي رواية ووقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل
كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشا الى نصف
الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع
الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة فانها تطلع
بين قرني شيطان الشفق الحمرة يكون من وقت المغرب الى وقت
العشا ونور الشفق انتشاره ونوره انه وهذا الحديث يشتمل
على اوقات الصلوات وقد سبق الكلام في هذا الحديث
الثالث عشر عن عبد الله قال حدثت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال
فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه
وفي رواية على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قال
حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف
الصلوة وانت تصلي قاعدا وفي رواية على النصف من صلوة

القائم قال اجل ولكني لست كاحدكم هذا الحديث فيه تتمة
مسند عمران بن حصين وفيه فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم في
الاحتساب له في القعود باجر القيام وذلك انه صلى الله عليه وسلم
لما نوبه من الفروض في القيام بامر الخلق اذا رفه نفسه ورفق
بها كان له اجر الصلوة لانه لما حمل لله عز وجل اذا الناس مظنة
الجهاد والمجاهد اذا اراح مركوبه كانت اراحته ذلك من جملة
اشغال الجهاد فيكون معنى قوله لست كاحدكم اي ليس عليكم من
الاشغال ما علي الحديث الرابع عشر عن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
هذا الحديث يعظم امر الدين ولانه من حقوق الادميين والغفران
الطلق يكون منصرفا الى ما بين العبد وبين ربه وانما منع ذلك لان
الدين من حقوق الادميين والادميون قد احضروا انفسهم الشح
وعدل الله عز وجل يقتضي ان لا يسقط حق لعبد عن عبد الا ان
يعوض ذلك العبد فاذا اعاضه فقد قضى دين عبده الحديث
الخامس عشر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه في
هذا الحديث من الفقه ان من اكرمه الله تعالى بالاسلام جعل
رزقه كفافا واسعا يلهيه ولا ضيقا تنسيه فان قد افلح
والكفاف ما كف عن الاحتياج والقناعة الرضى بالكفاف
فمن كان رزقه كفافا فلم يقنع كان ذلك شرا عليه الا ان الكفاف
يختلف مقداره بمقدار حاجات الناس فمن كثرت مصارفه كان
كفافه ما يحتاج اليه كمن قلت مصارفه والكفاف بخلاف الكفاية

فالكفاية الرزق الكفاف والكفاية ما الهت والكفاف عاشه
ان يكون بقدر الحاجة **الحديث السادس عشر** عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية ولا سرية تغزو
فتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية
او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم وفي رواية ما من غازية
تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من
الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجورهم
اعلم ان الغازي بين غنائم ثلاثة شهادة وغنيمة وسلامة
فاذا رجع بالغنيمة والسلامة نال ثلثي الاجر في الحال غير
ناقص لان الاجر الذي هو عين الغزو سنتا فاما اذا رجع بغير
غنيمة اولم يرجع فانه يكون له الاجر الكامل في الاخرة بالغنائم
الثلاث وهذا انما هو خاص باعث على الغزو بكل حال لم ترده
الله تعالى بالشهادة او رجع غانما او سالما ولا يكون ما ناله
من الغنيمة والعود فاضلا شرف منزلته في الاخرة كما انه لو لم
ينل غنيمة ولا حصل له سلامة فانه لم يفته في ذلك غنيمة سالم
يدركه في الاخرة ويقال اخفق الرجل يخفق فهو مخفق اذا
غزا ولم يغنم ثم يستعمل هذا في كل من خاب في مطلبه
الحديث السابع عشر عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المراة
الصالحة المراة الصالحة هي التي تصلح لخدمة ربها ولزوجها
ولا تكون المراة صالحة حتى تكون مسلمة واذا لم تكن مسلمة لم
يحسن ان تصف الاسلام كانه قد ذكر محمد بن الحسن انه

اذا تزوج الرجل المسلم نصرانية فاستوصفها دين النصرانية
فلم يحسن ان تصف دين النصرانية فقال لا يصح نكاحها قال هذا
على ان المسلمة اذا لم يحسن ان تصف الاسلام لم تكن مسلمة والمراة
الصالحة تعرض زوجها وتسكن نفسه اليها حاضرة وغائبة
وتكون امينة على خزانته من نفسها في حفظها ما حفظ الله بالغيب
وفي بتشط الذي اذا خرج عنها استولت عليه وفي رعايتها ولده
بالقيام بحق رضاعه وان كان على ابيه الا ان الله تعالى يقول
والوالدات يرضعن اولادهن وقال فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ولم يقل
فلترضع له اخرى وانما اراد انه ستنعى عن هذه الى حملها
شفاقا ورحمة على ترك رضاع ولدها فالابة خرجت مخرج
المعاضبة لها في قوله فسترضع له اخرى ومن صلاح المراة ان
لا تخرج بعلها الى ان يستعين في وعظها لها بغيره وعلى ذلك
فانه اذا قصد بنكاح امراة جاز لها انا لها معرضا عن الدين
الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين
فانه لم يكف فيما نكر من الصلاح ثلاثا ولو من الا بنفسه
الحديث الثامن عشر عن عبد الله قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء
وجه الحكمة في ان المقادير سبقت خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة ان يعلم كل مؤمن ان ما ذهب عليه خمسون الف سنة

ولم يتغير ولم تقلب لاستحيل مع وجود من قدر له ذلك في مدة يسيرة
هي اذا قيست الى هذا الاقل الكمي العظيم لم تكن خرقا من اخراق
كثيرة فلا يطمع في تغيير ما قدر ولا ان تقلب ما سبق به العلم
عما كان عليه بل لمرض بالاقدار وقد استراح بذلك وقل حرصه
لانه اذا علم ان المخلوق لا يقدرون على ان يفعلوا ما قدر له
شيئا لم يقدروا ان يدفعوا عنه شيئا **الحديث التاسع**
عشر عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد
يصرفه حيث شاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك هذا الحديث
يقتضي ان لكل انسان قلبا واحدا وقلب مسئول الانقلاب الا انه في الرجا المثل
من حيث ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى تقليبه فهو سبحانه
وتعالى جابر الكسير ومصلح الفاسد وهذا الحديث فيه
دليل على نفي الشبه عن الله تعالى فان فهم هذا الحديث يوضح
ذلك وفيه ايضا دليل على ان القلوب بيد الله سبحانه وتعالى
تقليبا فان قال قائل اذا كان الحديث الذي قبل هذا قد سبق
ان المقادير قدرت قبل خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة فما وجه السؤال بقوله صرف قلوبنا على طاعتك
فالجواب ان كوقوع الاقدار السابقة ان هذا العبد يسأل
تقلب قلبه فتقلب قلبه الى الخير فيكون ذلك التغيير اصلح
لانه قد كان تبع الشيطان فاذا انقلب قلبه الى الخير كان

اسد حذرا للشيطان ومن انقلب قلبه الى الشر فقد سبق له في
القدر انه ستقلب الى الشر بعقبا الخير فيكون من قدرت قدمه
بعد ثبوتها فكان كالتي نقضت غزلها بن بعد قوة انكاثا وذلك
ان هذا المثل انما يجري على النسا فكون هذا التقلب الى الشر
بعد الخير على مثل عزائم النسا الضعاف اما عن بدعة ابتدعها
بدينه ولا يتوب منها لانه لا يراها معصية او الكبرى صدرت
الى ما لسن بالغه فيكون كلما طال مدته في غيه يزداد دينه
غلطا او لسوء ادب بينه وبين ربه حمله عليه اما الجهل بربه
او جهل منه بنفسه او اد لال بطاعته او احتقار لمعصيته
فلو بين حكمة الله في اهلاك هذا الانسان انه جعله عبرة لخلقه
لئلا يغتر احد بعد بمثل حاله ولا سكن عبد الله مع حاله من
هذه الحالات فلو علم من اصلح الله خلقه بصلاحه وجمعهم
بانفراده وجعل ما لحل به سوطا لسوق به المخلصين من
عباده وقوله على طاعتك يعني كيفما تقلبت تكون في طاعة
وكيف تصرفت كانت في عبادة **الحديث العشرون**
عن عبد الله وسأله رجل فقال السنا من فقرا المهاجرين فقال
له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن
تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنيا قال فان لي خادما قال
فانت من الملوك قال ابو عبد الرحمن الحلبي وجا، للانة نفر
الى عبد الله بن عمرو وانا عنده فقالوا يا ابا محمد والله ما نقدر
على شيء لا نفقه ولا دابة ولا متاع قال لهم ان شئتم رجعتم الينا

واعطيناكم ما يسر الله لكم وان شئتم صبرتم فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيامة الى الجنة بار بعين خريفا قالوا فانا نصبر
لا نسال شيئا واول هذا الحديث من كلام عبد الله بن عمرو وعنه
ما يدل على ان الغنى هو الذي له بيت يسكنه وامراة يأوي اليها
وذلك انه وجد مسكنا وزوجة يأوي اليها فقد استغنى عن حالة
تلك بذلك فان انضم اليه الخادم كان في عداد الملوك لان من
شانهم الاستخدام وهذا فهو كما قال لان كنه الدنيا على المسلم
اذا نظر الى معناها كانت فقرا لانها تفقره الى حراستها
والقيام بها فلا ينبغي ان يكون راغبا في زيادة عن كفايته
ولكن الكفايات تختلف واذا ادبر الله عنه بتدبير وقف معه
واما قصه فانه يدل على انه راى فيهم مسكنة فاثاب هذا
التخيير الذي اختاروا منه الصبر ولو قد اشتد ضرورتهم
لم يكن فرضهم الاسد تلك الضرورة بما تقتضيه حالها
واما سبق فقراء المهاجرين الاغنياء وذلك فيما اراه لخفة
حال احدهم وقلة حسابه على نحو السفار فانهم اذا وردوا
قطرا او جسروا ناخر صاحب الاحمال وسبق كل خفيف
لا ظهر له يغتم عليه ليتخلص من الزحام ولا رفيق معه
يحبس نفسه على انتظاره الى غير ذلك وقول
عبد الله في هذا الحديث الك زوجة الك خادم فانه قد
يكون للانسان زوجة وخادم وهو شديد الفقر
فانه كما يحتاج الى مؤنة لنفسه يحتاج الى مؤنة لزوجته

وخادمه فليست الزوجة والخادم من العروض التي يفيد صاحبها
غنى بنفسها انما يفيده فقرا واما الاعواض التي يكون في اليد
سبيل المعاوضة فانها يفيد الغنى فاما الزوجة فانها معرضة
للاستيلاد وذلك اما ان تفقر لاغنى فثبت ان ذلك عاده
حتى قال بعض الفقهاء النكاح واجب فيكون تاويل هذا الحديث
عندي ان عبد الله بن عمرو اراد به تطييب نفوس الفقراء ليرضوا
بحالهم تلك وانه من كان منهم فقرا من الاعواض الا انه له
زوجة وله خادم فينبغي له ان يحسب نفسه في حساب الملوك
ليرضى بحاله ويشكر الى نفسه هذا وليعلم ان بعض ما انتهى اليه
حال الملوك ان يكون احدهم له ماوى وموقع نطفته محل ولا
تهاب عليه وله من يعينه على اشياء لا ينهض بها قواه في
نفسه وما عدا ذلك وان كان له ضرر فقد يحد الانسان
بحفظه والقيام عليه مشقة توازي ذلك او يزيد عليها وكل
شيء يفضل عن المأوى والمونس والخادم فهو زيادة شاغل
وكلفة فقد حصل مراد الملوك الاصلي واستغنى عن الفضول
وقد قال ابو الطيب ٥ ذكر الغنى عمر المالي وحاجته ما
فاته وفضول العيش اشغاله ٥ وامن لمن لم يبت فانه ان
كان تمر اهل الظعن فقد استغنى بالبيت الذي يستحقه الظعن
من غير من البيوت وان كان من اهل الاقامة فقد استغنى
عن تحفظ له بنيه اذا خرج عنه وعن ان يرم ما شعث منه
وان يعمر ما خرب فيه وقد استغنى ان يقف في القيامة ذلك

مقام المسئولين عن حقوق الجيران في مواساتهم وكف الاذي
عنهم وستر ما سد وامن عوراتهم وكتمان ما يبدو من اسرارهم
فاما من لا وجه له فانه قد يكون حالا للوسن الذي لا عين كما حا
حتى يغنيه الله من فضله فانه في حالة تلك وان فاته انسه
من المخلوقين فانه اذا استغاث لله وصبر حتى يغنيه الله
كان نظره في ذلك الى انه ممتثل امر الله ومستظر وعد الله
فكان كلما ذكر ذلك احواله التي قد اوحشها الانس من الخلق
فانه يأنس بهذا الصبر لله وانتظار وعد الله فكان التنبيه
ما يرد الى الله خيرا له مما انس به مما يشغله عن الله
وقد يترك المتزوج في تزوجه مركبا خطرا اما ان يقع منه
على الدنية واما ان يقع منه على الجمع فربما نظر فيه بمن
يحفظ عليه دينه ودنياه او يلي فيه بمن يذهب عليه اولاه
واخراه فقد اعتنى الله الغفير في حالة تلك عن ان يتدب
لحفظ من قد امر بحفظه في احواله صونا لعقوبته وتعليما
لجهله وانقاذا عليه واعفاقا له في نفسه الا ان هذا لا
اوى لو من ان يعتمده الا ان لا يجد بدا كما قال الله عز وجل
مستظرا ان يغنيه الله من فضله فانه ينبغي ان يرده الغير
عن النكاح فان الله تعالى يقول ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله واما الخادم فانه اذا اغنى عبده عنه
فان له في اعنايته عنه منة كالله سبحانه المنة في تيسيره
له فان لا خادم له فقد كفي مؤنة احتمال تفريط الخادم

وكفي مؤنه

وكفي مؤنه كان تحملها في تعلمه وكفي مؤنه ان يحمله غضبه يوما
على ان يجاوز في تاديبه الحد المشروع وكفي من ان ينظر في
وقت نفسه في مقام تسلطه على خادمه فيحمله التسلط على
حال شابه حال من لا يغفر لان تسلط الله اعظم من تسلطه
على خادمه الا ان الذي اراه ان من اطلق تحمل اعباء الاستخدام
وقام بالعبادة في كل ذلك كان افضل من لا خادم له
الحديث الحادي والعشرون ذكر ابو مسعود ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال فراش الرجل وفراش لامراته والثالث
للضيف والرابع للشيطان وفي رواية البرقاني ان جابر بن
عبد الله برك به بعير قد زحف به فمر عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك يا جابر فاخبره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى البعير ثم قال اركب يا جابر فقال له انه لا يقوم فقال له
اركب فركب جابر البعير ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
البعير برجله فوثب البعير وشد لولا ان جابرا تعلق بالبعير
لسقط من فوقه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر
تبيعنيه يا جابر الآن على اهلك ان شاء الله فتحدهم قد بيعتوا لك
كذا وكذا حتى ذكر الغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فراش للرجل وفراش لامراته والثالث للضيف والرابع
للشيطان ٥ في هذا الحديث ما يدل على جواز اتخاذ الفراش
وفيه ما يدل على ان الرجل قد يكون له فراش آخر والذي اراه
في ذلك انه على سبيل الاستحباب فان الانسان اذا نام فليس

له على نفسه رقيب فان الرجل قد يستيقظ وزوجته نائمة
او تستيقظ المراة والرجل نائم فربما اطلع احدهما على ما
يذم من الاخر فيكون ذلك كالغصه وفيه دليل على ان كل
مسلم يعتني ببيته لصيقه وطارقه ما لا يضطر عند نزوله
الى ان يعطيه هو نوبته وفراشه ثم ذكر ان الفاضل عن ذلك
هو ما لا يحتاج فلذلك قال الرابع للشيطان مسند
عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اخرج له في
الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بحديث ومسلم
بخمسة الحديث الاول اعني البخاري عن عوف قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ادم
فقال اعدد ستا بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم ثم استفاضة المال
حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى
بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني
الاصفر فيغدرون فيأتونكم تحت ثمانين رايه تحت كل
رايه اثنا عشر الفا ○ وفي هذا الحديث من الفقه ان هذه
كلها منذرات بين يدي الساعة كما ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنها ما قد كان ومنها ما سيكون
ليس من كونه لاخبار الصادق به الحديث الاول
من افراد مسلم عن عوف قال كنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون

اليه

لعقاص

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم
قال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبسطنا
ايدينا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال ان تعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا واسر
كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رايت بعض اولئك
النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه في
هذا الحديث من الفقه ان هذه كلها منذرات بين يدي الساعة كما
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدا المسلم بالمبايعة والاقرار
بالشهادة وفيه انه اذا بدا باشتراط التوحيد ثم اتبع ذلك
باشتراط الصلاة ثم عقب ذلك بالطاعة فهذا يدل على ان الطاعة
تابعة لهذين الاصلين العظيمين وفيه ايضا دليل على كراهية
المسئلة وان تعرض لها الانسان عن ظهر غنى وانها لا تبلغ في
التشديد الى ان تكون كترك الصلاة والتوحيد فلذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الوصية سرا للتهم صلى الله عليه
وسلم من سمعه خروج الثالثة من حيز الاصول المتقدمة
في التاكيد وهذا لو كان معطوفا على ما تقدم لكانت النون ثابتة
فيه فكان يقول ولا تسالون الناس شيئا حتى يدخل في السبعة
وانما اتى به امرا لهم فيه مشكرا فلذلك حذف النون منه فقال ولا
تسالوا الناس شيئا فيكون المراد انه لما بايعهم على انهم اذا
غادوا وعادوا الى قومهم دعاة فاريد ان يتبرعوا عن مسئلة
الناس ليواسوه في قوله لا اسالكم عليه اجرا والا انا لمسئله

هذا الحديث قال الترمذي حسن صحيح قال الطالب

لعموم الناس اذا اضطروا اليها ساحة قال الله عز وجل
والسائلين وفي الرقاب وقال تعالى لا يسألون الناس الحافا فالممنوع
الا لحاف لا السؤال **الحديث الثاني** عن عوف قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار قال
حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفي رواية ونقه فشنه
القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت
لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت في هذا
الحديث من الفقه ان الدعاء المسنون المصلى عليه بانواع الدعا
من الخير جائز الا ان الاولى فيه ما كان منقولا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا سيما هذا النقل الصحيح واظهاره
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء برفع صوته فيه حتى
سمعه الراوي له يدل على انه قصد تعليمه من سمعه منهم
ليس عليه كما نص على الشهيد من اجل انه غير محصور بهذا
النطق فقط فاما قوله اللهم اغفر له فالغفر الستر ثم عفتها
بالرحمة فانه اذا ستر ثم رحم محى سبحانه ما كان من حوبه
وقوله وعافه واعف عنه فان هاتين اللفظتين على معنى
الليتين سبقتا فان معافاة الله تعالى لعبده من ان يبتليه

قد يكون عن رحمة وقد يكون عن ما خير وارجا فاذا اتبع ذلك
بالعفو محى ما كان من العبد فالعفو بعد المعافية على معنى
الرحمة بعد الغفر وقوله واكرم نزله في هذا تعريض
بانه ضيف والنزل ما يهيأ للضيف فان اكرام الضيف
نزله على حسب كرم المضيف لا على قدر الضيف فهو صلى
الله عليه وسلم اذا طلب من الله ان يكرم نزل نازل بفناء
جوده فانه غير ملوم وقوله ووسع مدخله من يديه بها الجنة
فانها اوسع الامكنة وقوله اغسله بالماء والثلج والبرد
ذكر الاشياء الباردة والمعنى ليكن تطهيره على وجه رفيق
غير شاق وفيه انه سأل غسله بالماء البارد الذي هو ما
الجنة اذ ما النار كما قال عز وجل وتنين جهنم ان اي قد انتهى
حرها ونقه من الخطايا اي ابرئها عنه ولعل وقوع التمني
ان يكون هو الميت ليحظى من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذا الخير كله **الحديث الثالث** عن عوف قال كنا
نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك
فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
قد سبق ذكر الرقى وهو اضع وبينا انه اذا كان بالقرآن
جاز ولذلك ورد في الحديث لعوذ جبريل يا محمد الله يرقيك
والله يشفيك فاما كلمات لا يعرف لها معنى فالكراهة والشبهة
فلا يعود **الحديث الرابع** عن عوف قال جاء رجل رجلا من
رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد

وكان والياعليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف
ابن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه قال
استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف
فجر برده ثم قال هل اخبرت لك ما ذكرت لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغضب فقال لا تعطه ياخالد هل انتم تاركوا لي امرائي
انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم
حين سقيها فاوردها حوضا فشربت فيه فشربت صفوه
وتركت كدره صفوه لكم وكدره عليهم وفي رواية
خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني
مدد من اليمن وساق الحديث وفيه قال عوف فقلت يا
خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى السلب
للقاتل قال بلى ولكني استكثرته وفي رواية للبرقاني ان
عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس
السلب وان رددا كان رفيقا لهم في غزوة مؤتة في طرف
من الشام قال فجعل رومي منهم يشد على المسلمين وهو على
فرس اشقر وسرج مذهب ومنطقته ملطخه وسيفه محلى بذهب
قال فتعرى لهم قال فلطف الدرعي حتى مر به فضرب عرقوب
فرسه فوقع لاعلاه بالسيف فقتله فاخذ سلاحه قال
فاعطاه خالد بن الوليد وخفي منه قال عوف فقلت لخالد
اعطه كله الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول السلب للقاتل قال بلى ولكني قد استكثرته قال عوف فكان بيني
وبينه في ذلك كلام فمشيت له لاخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عوف
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه فقال
قد استكثرته قال فادفعه اليه قال عوف فقلت له الم اخبرك ما
وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا
تدفعه اليه هل انتم تاركوا لي امرائي في هذا الحديث ما يدل على
ان مراجعة الامير والتشنيع عليه غير جائز اذ احترام الامير
احترام لمن نصبه ومرجع الامارة منتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا احترام محترم امير انما يكون ذلك راجعا الى احترامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اجترامه ان لا يشنع عليه بما يراه
صوابا على وجه سدد والناس ان ذلك قد فات الامير فان عوفا
لما اجاب رد خالد فقال له هل اخبرت لك ما ذكرت دل هذا على
انه قد كان قال لخالد قبل ذلك كلاما انتهى الى انه توعده بانه
سيقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك عنه وهذا مذكور
في بعض الفاظ الحديث وذلك الذي استغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجله لانه قد كان كلمه بما يجب في موطن لا يخص
لاحد ان يراجع الامير في شيء تقدم به من اجل ان لا يفتش عليه
سلك واحد من جيل هو في يده ويدل هذا ان عوفا لما اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحال في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
حث لا جرم لم ينكر صلى الله عليه وسلم على عوف حينئذ وكونه امر
خالدا ان لا يعطي الحميري السلب [illegible] ابي البركات الشيخ

عبد الوهاب بن المبارك الانماطي رحمه الله في جامع المنصور عن هذا
أو سئل وانا عنده وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا تعطه مع كونه
قضى بالسلب للقاتل وقال لي أو قال وانا اسمع انما فعل ذلك
سياسة وكان الشيخ محمد بن يحيى رحمه الله ينكر هذه اللفظة
اعني السياسة الى ان مات وكنت في ذلك على رايه فنسب الشيخ
عبد الوهاب حين جرت على لسانه الى نوع تسمح في اللفظ وما
زلت انكر لفظة السياسة الى ان رايت في هذا الكتاب الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم
الانبياء فتركت ما كنت اذهب اليه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما راى ان امير قد رجع مراجعه همت من مقام حرمته
شيا دون ذلك بما فعله صلى الله عليه وسلم من امره بان لا يعطيه السلب
وقوله هل انتم تاركو الي اميري هنا يدل على ما قلناه من تعظيم الامر
واللام في لي بمعنى من اجل فالمراد من اجلي الفعل الذي صدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم للامراء والمامورين من احسن الاشياء واعجبها
يريد به ان الامير لما اسر عدوكم واحسن رعايتكم به احسن
وردكم رغيبته في الطيبين الكلاء واحدم الصالي من الماء
ثم قتل في اسفل الحوض الكدر فذلك الكدر حصل للامراء
من حيث ان الغنم والسلامة للغم والخطر والغنام بالحراسة
الحديث الخامس عن عوف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم و
يصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم

ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا
ننابذهم قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه والٍ فراه
ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن
يدا عن طاعة وفي هذا الحديث من الفقه ما يدل على ان خيار الائمة و
شرارهم لا يخرجون من ان يكونوا ائمة فانه قال وشرار ائمتكم فسماهم
ائمة وقوله تحبونهم ويحبونكم من ذلك اجماع المسلمين فان حصل
احدهما لم ينطبق هذا النطق عليه وذلك الذين يسلكون مناهج
الحق في وعيه نصبر على اداء الحق فهم الذين يحبون امامهم ويحبهم
امامهم وقوله تبغضونهم ويبغضونكم اي بجميع ذلك منكم ومنهم
ولذلك قوله يلعنونهم ويلعنونكم وقوله افلا ننابذهم
قال لا فيه دليل على انه لا يجوز الخروج على الامام ما اقام الصلاة
او سمع له واطاع على ما كان من ذنب غير ترك الصلاة وفيه دليل
على انه اذا ولي على المسلمين والٍ فعصى الله فان الواجب على المسلمين
ان كرهوا عصيان ذلك الوالي به الذي لا يخرج بهم تلك الكراهية
الى ان ينزعوا ايديهم من طاعته مسند وائل بن الاسقع
رضي الله عنه وجملة ما اخرج له في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والثاني لمسلم الحديث الذي لمسلم البخاري عن وائلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اعظم الفرى ان يدعي
الرجل الى غير ابيه او يرى عينه ما لم ترد وتقول علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل العين جمع فرية والفرية الكذب
والبهتان وتدعي بمعنى تنتسب وفي رواية ترى عينه ما لم ترى

الفرى ٤

وجهان احدهما ان يخبر بانه راى في المنام مالم يره والثاني ان يدعي
انه شاهد فوا قعه مالم يشاهد الحديث الذي لمسلم
عن واثلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة
واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وفي هذا
الحديث دليل على ان الله تعالى اختار رسوله من جميع الناس
وقوله اصطفى كناية اي اختارها لكون كنانة جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاصل في قوله اصطفى اصتفى والطاء بدل
عن تاء والمعنى ان اصطفى اختار وهو الذي انتهى اليه اسم بن
عبد المطلب بن عبد الله

الجلد الرابع
من كتاب الافصاح
عن معاني الصحاح

يقول ابو سعد الله تعالى في الجلد الخامس من مسند عبد الله بن عامر بن
عبس الكعبي رضي الله عنه اخرج له في هذا الجلد ثمانية عشر
حديثا المتفق عليه منها اربعة وللبخاري حديث وللمسلم
سبعة احاديث

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم

تم الجزء الرابع من الافصاح على اصله بحمد الله ومنه وحسن توفيقه